الإرهاب الدولي بين التعريف والتوصيف

قراءة في بعض المبادئ الأولية القانونية الأمنية

الدكتور

مظهر الشاكر

الإرهاب الدولي

بين التعريف والتوصيف

قراءة في بعض المبادئ

الأولية: القانونية،الامنية

الدكتور

مظهر الشاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ))

صدق الله العظيم

سورة الانفال: الآية 60

الاهداء

الى

بلدي الضاحك رغم انف كل معتد..

بلدي مهد الحضارة وفيه الايمان ينمو ويتجدد..

وضوعه ينتشر في كل مكان ويتمدد ..

وسنبل قمحه تنمو وارضه فيها الخير يتعدد..

وكل مجروح اضره الزمان ولحلمه يتوسد..

وكل مظلوم شاكيا ولكنه في قلبه مهتد..

تنويه

وانا اقدم هذا الكتاب بعد حمد الله وشكره أقول:

انا لا أؤيد فكرة الحرب على الإرهاب اطلاقا...انا كانسان أولا ورجل امن وقانون ثانيا أقول :

ان افضل شيء للحد من الإرهاب هو عن طريق المكافحة...

فانا ضد فكرة الحرب على الإرهاب ومع فكرة مكافحته.. ان الحرب على الإرهاب - تعني بداية فتح الباب للخراب...لأنها تعني: الغاء السيادة واضعاف المسؤولية، وتقسيم المقسم، وانتهاك الحقوق واستباحة الدماء وخلق الأعداء، واعلاء المصالح... بإختصار انها باب النهاية..

بين يدي الكتاب

الحمد الله الذي جعل الحمد عنوانا لذكره وطريقا للوصول اليه، ثم الصلاة والسلام على الرسول المصطفى محمد وعلى آله مصابيح الهدى وحملة اللواء بين يديه، وصحبه السائرين خلفه على نهجه والقائمين بإمره ...

في خضم ما يشهده العالم من ازدياد في معدلات الجريمة، نرى ان من الضروري تناول أحد اهم تلك الجرائم والتي اخذت ترمي بظلالها على جميع مناحي الحياة، ولا تكاد تخلو منها دولة من الدول وشعب من الشعوب او امة من الامم، ان الإرهاب قد تفوق في الوصف على أعتى الجرائم التي حاولت البشرية ان تصنفها وتضع العقوبات المناسبة لها، وكما جاءت بذلك الشرائع والاديان السماوية ايضا.

نتحدث اليوم عن الإرهاب بعد ان أصبح ظاهرة عالمية الوجود والتأثير، وفي ظل غياب فهم صحيح لها ظهرت الخلافات فيما بين الدول او على المستوى الاقليمي وحتى الدولي وتعددت التعاريف واختلف في نوع الجرائم التي يجب ان تندرج تحت هذا المسمى، وحصل خلاف وفرقة بين الفقهاء والمختصين فتعددت المدارس واختلفت التعاريف وتنوعت الاجراءات التي تم اتخاذها لمواجهة تلك الجريمة، والتي صب غالبيتها في التعدي على حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

وانقسمت الدول في اجراءاتها القانونية بين من يؤيد تشريع قوانين خاصة تتضمن تعريفا او توصيفا للإرهاب وبيان ما يجب اتخاذه من إجراءات لغرض مكافحته، وبين من اكتفى بإضافة مواد قانونية الى نظامه القانوني المتمثل بقانون العقوبات ولم يشرع قوانين خاصة بالإرهاب ومنهم من ترك الموضوع من غير تشخيص او تصنيف ومنهم من عد بعض الجرائم جرائم ارهابية وسكت عمن سواها.

ولما كان العراق من بين الدول التي انتهجت نهج وضع قانون خاص بالإرهاب، تضمن ذلك القانون المعروف بالرقم (13) لسنة 2005 تعريفا للإرهاب، والحقيقة انه لا يرقى الى ان يكون تعريفا بالمعنى الحقيقي للتعريف لأنه أغفل اهم العناصر الرئيسية والتي لها علاقة مباشرة بحياة الناس مثل موضوع البيئة.

وبسبب الاختلاف وعدم الاتفاق وعدم امكانية وضع تعريف عاما وشاملا للإرهاب باعتباره جريمة دولية، وجدت انه من المناسب ان اجمع البعض من الجهود المبذولة من اجل تعريف الإرهاب او توصيفه او التعريف به، بحيث يتم تناول الموضوع من جوانبه القانونية والامنية وقمت بمحاولة لغرض تعريف جريمة الإرهاب وتوصيفه في إطار قانوني وامني، مستندا على ما في جعبتي من معلومات ولكوني احد ابناء البلد الذي عانى ويعاني من الإرهاب وتبعاته بشكل يومي ومستمر من غير وجود افق واضح او بارقة امل.

ان هذا الكتاب يحتوي على افكار عامة مجردة يمكن ان يستفاد مما فيه الجميع ولا يحتوي على معلومات او اسرار تخص اية جهة او دولة، وانه يدور حول فكرة اساسية تبدأ من التعريف وتنتهي بالتوصيف، وهو ليس حجة على أحد او انتقاص من جهد أحد كائنا من كان وهو ليس محاولة للتعريض بجهود الدول او المجتمع الدولي في هذا المجال، وفي النهاية انه جهد بشري يعتريه الخطأ والقصور والعجز.

الدكتور
مظهر الشاكر
Mudher_hraiz@yahoo.com
drmhmmemo@gmail.com
بغداد
2015

المحتويات

المقدمة

سعى الانسان في وجوده ان يؤمن حياته ضد الاخطار التي تحيط به، تلك الاخطار التي تأخذ مسميات واتجاهات مختلفة، فكانت الطبيعة حسب فهم الانسان الاول عدوه المباشر التي ادخلت في قلبه الرعب من قوى الظواهر التي تمتلكها كالزلازل والبراكين والبرق والرعد وامواج البحر العاتية والعواصف الشديدة، ووجد ايضا ان في الحيوانات المفترسة خطرا اخر يهدد حياته وحياة اسرته فاحتمى منها بالاختفاء في الكهوف، حتى اضطرته الحاجة للخروج والاتصال بأخيه الانسان، وبعد ذلك تشكلت القرى وانشأت المزارع ونجح الانسان في تدجين بعض الحيوانات وشرع الانسان يعمر الارض، فتوسعت الأسر وبدأ الناس بالاختلاط وتشابكت المصالح واخذ الانسان يسجل بوجوده في حركة الحياة انجازات اضفت لوجوده معنى، ولكن برز نوع جديد من الاخطار تمثل بظلم الانسان لأخيه الانسان فظهرت الى الوجود اولى الجرائم، كان سببها الحسد والطمع فسجل الانسان بذلك اولى الخطوات في عالم الجريمة.

وتحمل كلمة الجريمة في اللغة معاني عديدة منها: التعدي - اذا تعدى الشخص اجرم، وما يقترف من الاعمال، القطع- مثل شجرة مقطوعة اي شجرة جريمة، الذنب، الاثم، الجناية الكسب، وجب وحق، الادعاء، استهجان، اما ما يمكن ان تعنيه كلمة (جريمة) وفق منظور الشريعة الاسلامية فقد تعني " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" [1].

اما الجريمة في الاصطلاح القانوني فهي- نشاط خارجي يأتيه الانسان بفعل او امتناع عنه ما دام قد فرض القانون له عقوبة او تدبيرا وقائيا [2]، اي انها اي عمل او امتناع عن عمل يرتب القانون

---

1. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري- الاحكام السلطانية- المكتبة العصرية- طبعة بيروت لعام/2000م ص239،والمحظور هو: اما الشروع او القيام بفعل محرم بموجب نصوص الوحيين او بموجب الفقه الاسلامي او ترك فعل قد تم الامر على اتيانه، وعلى الرغم مما شاب هذا التعريف من قصور كونه قد جمع بين الحد- والذي هو عبارة عن قواعد موجودة وثابتة في الشريعة لا يجوز تجاوزها وبين التعزير- والذي هو يخضع لتكيفات كل حالة على حدة والمنوطة بسلطة الحاكم او ولي الامر أي ان الموضوع يخضع للاجتهاد وان يتم مراعاة لمجموعة العوامل المحيطة بالحالة مادية كانت او معنوية، لان الاصل في التعزير هو انه اجراء تأديبي يطبق عندما تكون هناك افعال لا يوجد بحقها كفارات او حدود معينة يمكن الرجوع اليها، واحكام التعزير هي اخف من احكام الحدود.

2. د. عامر، عبد العزيز- شرح الاحكام العامة للجريمة- ط2- جامعة قار يونس- طبعة عام/1987م ص12.

عليه عقوبة [1]، وعلى الرغم من عدم صعوبة وضع تعريف عام لمفهوم الجريمة لان غالبية التعاريف تتناول فكرة اتيان العمل او الامتناع عن اتيانه والذي اوجب له القانون عقوبة وجاء في نص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي الرقم (111) لسنة 1969 في وصف الركن المادي للجريمة بانها " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون"[2]. ولم يشر قانون العقوبات العراقي الى تعريف الجريمة بشكل صريح ولكن الفقرة الرابعة من المادة(19) من القانون رقم (111) لسنة 1969 قد تناولت مفهوم الفعل الذي يعد جريمة" الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"، وهو يمثل كل فعل جرمه القانون ووضع له جزاء جنائيا [3].

وعالم الجريمة عالم واسع وواقعي ليس له حد محدود او رقم معدود، وفيه تعريفات وتوصيفات كثيرة، ومن بين تلكم التوصيفات هو الإرهاب، والإرهاب وان تعددت اشكاله وصوره وغاياته، فهو جريمة، ولكن لا توجد لائحة متفق عليها من قبل الجميع بالجرائم التي تدخل ضمن هذا المفهوم او الوصف، ولكنه بدأ بعد ان اخذ العمل الاجرامي بعدا شموليا غير مبرر غايته اشاعة الخوف الرعب، ثم تفنن البعض من بني البشر في هذا العالم المقيت، فكانت الرسل سبل الهداية لعودة الناس الى طريق الصواب، فأبى الكثير منهم هذا المنهج القويم واستمروا في سعيهم في الدخول اكثر فاكثر في عالم الجريمة، والذي حول البعض منهم الى وحوش كاسرة وبعقول تسلل اليها المرض وقلة الايمان واخذت تتفنن في سلوكها الاجرامي واللاإنساني، واخذت تمارس عملها بشكل مخطط وممنهج وتحاول كسب المزيد من الاتباع والمناصرين والمتطوعين لتشكل بذلك مجاميع تتخذ من الإرهاب عنوانا لنشاطها وتحت مسميات شتى.

---

1. محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات العام- ط 10 - دار النهضة العربية- طبعة عام/1983م ص35.

2. تم نشر قانون العقوبات العراقي الذي حمل الرقم(111) لسنة 1969 في عدد جريدة الوقائع العراقية الرقم(1778) الصادر بتاريخ 1969/9/15، ولا يزال هذا القانون ساري المفعول لحد الان على الرغم من كثرة التعديلات التي طالته.

3. د. الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي- شرح قانون العقوبات، القسم العام- شركة العاتك- ط2- طبعة عام/2010م ص11، وأشار الدكتور الحديثي الى ان خطة المشرع العراقي في قانون العقوبات جاءت خالية من الإشارة الى نص صريح للجريمة.

وكانت الجريمة بسيطة بإسلوبها ومحدودة في اهدافها ثم تطورت لتصبح عملا متطرفا واخذت بعض الجرائم بعدا سياسيا او عاما فدخلت في عالم الإرهاب ذلك العالم الواسع الذي لا تحده عوامل الزمان والمكان، وبعد ان كان التطرف جريمة الجرائم اصبح اليوم ينأى بنفسه فاسحا الطريق لعالم الإرهاب العصي على الفهم بدوافعه واهدافه واركانه وكذلك خصوصية وطبيعة الاشخاص والجهات التي تقف خلفه وتمده بأسباب التوسع والديمومة.

وارتقى فكر الانسان ليصنف تلك الجرائم ويحدد مصادرها وبواعثها ويحدد لها العقوبات المناسبة لإثبات حق الافراد والدول في العيش بأمان وسلام ومن ثم اصدار التشريعات واتخاذ العديد من الاجراءات للوقف بوجهها ومحاربتها والتقليل من اخطارها واثارها.

واليوم لا نتحدث او نناقش موضوع الإرهاب بصفته أخطر الجرائم بل نحاول اضافة لذلك الحديث عنه بصفته "ظاهرة-Phenomenon" اجتاحت العالم باسره واكتوى بنارها الصديق قبل العدو وتركت اثارا نفسية (معنوية) ومادية عميقة وجرحا لا تداويه السنين كونها استباحت الدماء وهددت مستقبل بعض الدول بالوجود.

لقد جاءت الشرائع السماوية لتحث على نبذ العنف بكل انواعه وترسم ملامح حياة الانسان اذا ما التزم بالمنهج الالهي القويم الداعي للعيش بسلام...وكانت الشريعة الاسلامية خير معين على فهم الطبيعة البشرية التي تحمل الخير والشر معا، واوضحت مسالك وسبل الخير والشر للإنسان وبينت له نهايات مقررة ومؤكدة وواضحة للذين يرغبون سلوك اي من هذين الطريقين، وجاء قوله سبحانه وتعالى في وصف ذلك ((وهَدَينَاهُ النَّجدَينِ)) [1]، اي بيان طريق الخير وطريق الشر كما هو رأي غالبية المفسرين [2] *.

---

1. القرآن الكريم سورة البلد: الآية 10.

2. القرطبي، عبد الله محمد بن احمد بن ابو بكر- الجامع لأحكام القرآن -ج22-ط1- تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي واخرون، مؤسسة الرسالة -طبعة عام/2006م ص296،الايجي الشيرازي، محمد بن عبد الرحمن مع حاشية محمد بن عبد الغزنوي- جامع البيان في تفسير القرآن -ج4 -تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي- دار الكتب العلمية -طبعة بيروت لعام/2004م ص492،النيسابوري، ابوالحسن علي بن احمد- الوسيط في تفسير القرآن المجيد- ج4- تحقيق عادل احمد واخرون- دار الكتب العلمية- طبعة عام/1994م ص490.

***. وهناك تفسيرات لمعنى النجدين منها: الحق والباطل في الاعتقاد، الصدق والكذب في الحديث، الثديين...**

وتناول البعض من نصوص القرآن الكريم المعاني اللفظية للجريمة ومنها: قوله سبحانه وتعالى ((كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ)) [1]، وقوله سبحانه وتعالى ((وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ))[2]، وكذلك ما جاء في قوله تعالى ((وَمَا أَضَلَّنَا إِلاَّ الْمُجْرِمُونَ)) [3]، وقوله سبحانه وتعالى ايضا ((إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ* وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ* وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ* وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ* وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ* فالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ* عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ* هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)) [4]، ان الاجرام هنا نظيرا للكفر*.

والإرهاب- جريمة، الغرض منها اشاعة الخوف والرعب كهدف رئيسي إضافة الى اهداف أخرى لا تقل عنه خطورة ولكن محورها الخوف والرعب، ان الخوف متى ما سيطر على الانسان وداهمه الرعب والفزع سلبه قدرته على التفكير والعيش بأمان وحشره في زاوية التردد والألم وفي القرآن الكريم صور واقعية تجسد حالة الخوف او الرعب التي يمكن ان تكون نتيجة افعال معينة ان صناعة الرعب ونشره ضرب من ضروب الفن يجيده الذين يخططون لإيقاعه والحصول على نتائج كبيرة منه.

ففي قصة سحرة فرعون وموسى عليه السلام والتصوير الواقعي الذي جسدته لنا آيات القرآن الكريم في سورة الاعراف في سرده القصصي مثال عملي على ان هذا العمل قد تم الاعداد له والقصد منه اخافة الناس واظهار الحجة بقوة الجهة التي تقف خلفه (فرعون) والنتائج التي سيحصل عليها كل من فرعون والسحرة بعد ان ادخلوا الرعب في قلوب الحاضرين من خلال استخدام السحر((وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ))، ولو ان الحالة انقلبت كما حصل في موضوع

---

1. سورة المرسلات: الآية 46.
2. سورة يونس: الآية 82.
3. سورة الشعراء: الآية 99.
4. سورة المطففين: الآية 29-36.
***. وهو كناية عن ان المجرمين هم من عموم جنس الكفار، لان المشركين هم من المجرمين وهم وفق ذلك كفار، ويشمل ذلك الذين يجهرون بكفرهم او كانوا مستخفين، والكافر في الشرع هو الذي يجحد نعمة الله سبحانه وتعالى ولا يؤمن به، ويستوي في ذلك التكفير عن طريق الاجرام او التكفير عن طريق الفكر والكافِرُ من الأَرض : ما بَعُد عن الناس لا يكاد ينزله أَو يَمُرُّ به أَحد من الناس.**

أصحاب الاخدود الى ردة عكسية حيث ساهم الحادثين الى زيادة اعداد وانتشار الايمان على عكس مراد أصحاب النوايا السيئة، ان القيام بهذا العمل من اجل الحصول على منافع سياسية او حتى منافع عامة هو الذي اشارت اليه الآية الكريمة، وهل توجد غاية أكبر من اخافة الناس الا تمتين ملك فرعون والمنافع الاخرى التي كان فرعون يحصل عليها حسب ضنه انه الها او ملكا ((قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ)) [1]، وكذلك ذو نواس في اليمن.

وارتبط مفهوم الإرهاب في العصر الحديث بالصفة الدولية (الإرهاب جريمة دولية) كونه اصبح عابرا للحدود على الرغم من ان الدول هي التي تتولى مهمة التصدي له داخل بلدانها من خلال تشريعاتها الوطنية، ولكن المجتمع الدولي ايضا اخذ على عاتقه مهمة التصدي للإرهاب بعد ان اصبح جريمة دولية، والجريمة الدولية هي اي فعل اجرامي مخالف لقواعد القانون الدولي والذي من شأنه ان يلحق ضررا بمصالح الدول، تلك المصالح التي يحميها هذا القانون [2]، وهي ايضا كل فعل او سلوك (ايجابي او سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا [3]، سواء عن طريق المحكمة الجنائية الدولية او المحاكم الجنائية الخاصة كما حصل في محاكمة مجرمي الحرب في كل من المانيا واليابان.

<u>وحتى يصبح الإرهاب جريمة ذات صفة دولية يجب ان يتوفر لها مجموعة من العوامل منها</u>: -

1- ان تكون الدول هي مصدر الإرهاب في الحرب ام في السلم، او ان كان مصدره جهات معينة تمتاز بالتنظيم والتمويل والقدرة على التجنيد وقد تمارس عملها في اكثر من دولة.
2- تسمح به الدول او تشجعه او تدعمه او تمارسه بشكل علني او سري، او ان تكون ممرا له او تتهاون في مكافحته بقصد ايذاء الدول الاخرى.
3- يقف بالضد من الامن والسلم المجتمعي لدولة معينة او عدة دول، ويستوي في ذلك القيام بالعمل او التهديد به.

---

1. سورة الشعراء: الآية 29 .
2. د. عوض، محمد محي الدين- الجريمة الدولية، تقنيتها والمحاكمة عليها- طبعة لعام/1987م ص18.
3. د. القهوجي، علي عبد القادر- القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- ط1 - منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة عام/2001م ص7.

4- ان يكون له امتدادات خارجية وان كان يقع في دولة معينة او ان يقع في المنطقة الدولية مثل اعمال القرصنة.

5- اذا وقع بالضد من حقوق الانسان، وكان القصد منه اشاعة اجواء الرعب في مكان معين وينعكس بالسلب على مواطني البلدان الاخرى.

6- له تأثير مباشر على الانشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لدولة معينة او عدة دول.

7- ان يحظى باهتمام المجتمع الدولي، من خلال الادانة او تقديم المساعدة او التنظيم الدولي في مكافحته والتقليل من اثاره، كما حصل منذ الحرب العالمية الاولى مرورا باتفاقية لاهاي لعام/1919م وليس اخرا جهود المجتمع الدولي الحالية، من خلال صك واصدار العديد من الاتفاقيات و اصدار القرارات وغير ذلك.

8- اذا طلبت احدى الدول العون او المساعدة من دولة اخرى او من المجتمع الدولي من اجل محاربة الإرهاب الموجود فيها.

9- اذا تزامن مع بعض الجرائم الاخرى مثل غسيل الاموال والاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلاح والفساد المالي والاداري والاخلاقي وانتهاكات حقوق الانسان.

10- اذا كانت من الجرائم التي تدخل ضمن اهتمامات القانون الدولي الانساني مثل جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والعدوان.

11- ويعتبر الإرهاب جريمة دولية أيضا استنادا الى التكييف القانوني لجريمة معينة بوصفها جريمة دولية عندما تخضع للشرعية الدولية المتمثلة في احكام القانون الدولي [1].

وقد يحلو للبعض ان يعتبر اية حادثة ارهابا إذا كان من شـــأنها الحاق الضــــرر بالأخرين او الممتلكات العامة، إذا تعمد مسبب هذه الحادثة القيام بها او إذا كانت الوسائل التي يمتلكها تسبب مثل ذلك الضــــرر والذي قد يشـــيع اجواء الخوف او الرعب عند الناس، مثل قيادة المركبات بســرعة عالية في المدن او الطرق الخارجية وعدم الالتزام بقواعد المرور والســلامة فهو عمل

1. دهش، جعفر عبد الرسول- مراجعة التشريعات لمكافحة الإرهاب في العراق ودول عربية أخرى مقابل متطلبات الشريعة الاسلامية- أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس/فرع العراق، لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي لعام/2012م.

ارهابي من طراز معين، يمكن تسميته "ارهاب الطريق"، يعاني منه مستخدمي الطريق وغيرهم، او الغش في مواد البناء ينتج عنه " إرهاب انهيار الأبنية".
وقد يكون مفهوم الإرهاب سلبيا لجماعة معينة ايجابيا لجماعة اخرى حين تعمد بعض الجماعات على الانفصال عن الوطن الام نتيجة مصالح ضيقة بغية تحقيق مكاسب على حساب وحدة الوطن الام رغبة في التسلط والاستئثار بالحكم والمنافع ومتى ما جابهت السلطات ذلك بحزم عد ذلك عملا ارهابيا.

وتعمد الدول الى وضع خطط لغرض مكافحة الإرهاب وقد تتجاوز فيها ايضا على حقوق وحريات الافراد، ان التخطيط لمكافحة الإرهاب ليس عملا سهلا يتوقع منه القضاء على الإرهاب من خلال تطبيق خطة معينة او اتخاذ اجراءات معينة في داخل البلد، وقد تعجز الكثير من الدول ومهما كان لديها من امكانيات من ان تخطط بشكل جيد ومتكامل لمكافحة الإرهاب والسبب يعود الى ان الإرهاب يلعب لعبة حرب الاشباح مع الدول فهو يختار الزمان والمكان والوسائل التي تناسبه في تخطيط القائمين عليه لتوجيه الضربة والتي تختلف نتائجها باختلاف الوسائل والاساليب المستخدمة والاماكن المستهدفة والغايات المرجوة، ونوع الجماعات العاملة في مكان معين ومستوى الدعم الذي تتلقاه والتدريب التي تحصل عليه ومدى تعاطف الاخرين معها ووجود الحواضن وسهولة الحصول على عناصر جديدة، ومستوى الدعم والاسناد الذي يمكن ان تحصل عليه من خارج الحدود اذا كانت تعمل في دولة معينة او مستوى الدعم الذي تحصل على المستوى الإقليمي او الدولي.

اهمية البحث

انه من المؤكد ان الإرهاب أصبح يشكل أحد أخطر الجرائم في العصر الحديث والتي ستساهم في خلق ازمات كبيرة على مستوى الصعيد الدولي وسيكون اول المتأثرين به الدول التي تتكون من عدة من الطوائف والاقليات مثل العراق وسوريا وتركيا وإيران وغيرها وتكمن اهمية البحث المتعلق بالإرهاب في نواحي عديدة بالإمكان اجمالها بشكل عام في مجموعة من النقاط

والتي ترسم الملامح الاساسية للبحث وهي تمثل تلخيصا لكثير من الافكار التي سيتم طرحها او التركيز عليها وكما مبين في ادناه: -

1- ان الإرهاب اصبح في الوقت الحاضر جريمة العصر التي عانت وتعاني منها الكثير من دول العالم بالضد من ارادتها ونهجها الوطني وتنظيمها السياسي والاجتماعي والحضاري ورغبتها في العيش بأمان وسلام.
2- يتطرق البحث الى العوامل والاسباب التي تقف وراء استفحال هذه الظاهرة ومناقشة تأثير ذلك على الاستقرار المحلي والاقليمي والعالمي.
3- يظهر البحث سعي المجتمع الدولي في التعريف بالظاهرة ووضع الخطوط العامة في كيفية معالجتها او الحد منها.
4- يطرح الباحث فيه جهوده الشخصية بصدد تعريف هذه الظاهرة والنطاق الذي يتمحور فيه التعريف المقدم من قبله، ويرسم الملامح المتوقعة للإجراءات المطلوب اتخاذها لمنعها او الحد منها وعلى اقل تقدير محاولة التقليل من اثارها المادية او النفسية وتحصين الافراد تجاهها، وعلى انه لا يزال عملا اجتهاديا يقبل الخطأ والصواب.
5- الاستشهاد بنماذج من العمليات الإرهابية التي حصلت على مر الزمان والتي تتوافق مع المنهجية التي اتبعها البحث بعيدا عن التشهير او الإساءة، ولم يراعى فيها التسلسل التاريخي لكونه ليس من متطلبات البحث تناول المراحل التي مر بها العمل الإرهابي.
6- انعكاس الاجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب على الحقوق والحريات وبيان مخاطر اقدام الدول الكبرى على سن تشريعات، والتي ستؤدي الى اعتبار العالم ساحة مكشوفة لمحاربة الإرهاب تحت ذريعة حماية مصالحها وامنها، والتي ستنعكس على الاجانب المتواجدين في تلك البلدان من مهاجرين ولاجئين.
7- بيان موقف الشريعة الاسلامية من الإرهاب مع طرح افكار واراء لكبار الفقهاء والاستشهاد ببعض النماذج من الذين اسلموا ووجدوا في الاسلام ملاذا أمنا وليس مصدرا للإرهاب او للإرهابيين، مع بيان الفرق بين الجهاد والإرهاب.

8- التطرق الى موضـــوع الكفاح المســلح، بســبب عدم التفرقة بينه وبين الإرهاب، ان الكفاح المسلح حق من حقوق الشعوب الواقعة تحت نير الاحتلال وان عملية فك الارتباط بينه وبين الإرهاب امر مطلوب.

اسباب اختيار البحث

بالنظر لان موضـــوع الإرهاب يحتل مســـاحة كبيرة من الاهتمام الدولي فقد تم اختياره ليكون موضوع البحث، وقد تكون تلك الاسباب مقنعة او عديمة الجدوى ولكنها تشكل في اطارها العام اسباب مقبولة وهي: -

1- عدم وجود مصادر منهجية او اكاديمية واضحة المعالم تدرس موضوع الإرهاب على اعتبار انه يقع ضمن عدة اختصاصات ولكن السمة الغالبة عليه هو كونه يقع ضمن اهتمامات القانون الدولي العام بســبب عالمية الظاهرة والوســائل المســتخدمة فيها والنتائج المترتبة عليها كما اكدت على ذلك الكثير من الاتفاقيات الدولية وسعي الأمم المتحدة المتواصل على الوقوف بكل ما يتعلق بهذه الظاهرة.

2- لكوني احد ابناء البلد الذي اصــبح ســاحة مفتوحة تجلت فيها بشــكل لا يقبل اللبس دوافع واغراض ونتائج هذه الظاهرة التي اتت على كل ما هو جميل في هذا البلد وحرمت الناس من ممارسة حقهم بالعيش بسلام وامان.

3- عدم وضـوح الاطار النظري والعملي للفعل الإرهابي، للتفرقة بين الإرهاب كجريمة الجرائم الاخرى مثل الجريمة السياسية ولعلي في السابق كنت احد هؤلاء.

4- سطحية بعض الافكار التي تتعامل مع الإرهاب والبعض من الجهد الموجود في الساحة حاليا منقول من جهات اجنبية ومنها الدول الغربية صـــاحبة الباع الطويل في التأســيس للظواهر الشاذة في المجتمع الدولي من خلال ممارساتها سابقا والنفاق السياسي الذي تمارسه حاليا في سـبيل تمشـية مصـالحها الخاصـة، ففي الوقت الذي تقوم فيه حركة حماس بإطلاق صـواريخ على اســرائيل تحدث ضـــررا بســيطا يتطلب الامر ردا اســرائيليا يســتمر(22) يوم نهاية

عام/2008م وبداية عام/2009م تستخدم فيه اكثر الاسلحة دموية وتدمر البنى التحتية لقطاع غزة ويسفر هذا العدوان عن اكثر من(1300) شهيد واكثر من (5000) جريح، ولو تركنا الامر الى اصحاب النفوس المريضة فانهم سوف يضعون تعريفات لكل من الإرهاب والعدوان ثم يشرعون قوانين تجيز لهم فعل اي شيء بحجة الشرعية، الا يكفي في ادبياتهم ان يكون الإرهاب صفة ملاصقة للإسلام ليكون سببا وجيها للكتابة عنه وتناوله بالشرح والتوضيح، لإنصاف الدين واعلاء كلمة الحق المبين.

خطة ومنهاج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتاريخي من اجل التسهيل على القارئ الكريم على ايجاد ما يسعى اليه بكل سهولة ويسر وتأسيسا على ذلك تم افتتاح البحث بمقدمة عامة لغرض توضيح مفهوم الجريمة وفق منظور الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي بشكل موجز لغرض اعطاء فكرة عن الموضوع الجاري بحثه، واحتوت المقدمة ايضا على توضيح اهمية الموضوع، في وقت تعاني الكثير من دول العالم من الإرهاب او من تبعاته مع بيان اهم الاسباب التي دفعت بالباحث الى اختيار هذا الموضوع في ظل الظروف التي يمر بها العراق الذي عانى وما زال يعاني منه وبشكل مستمر طيلة الفترة الماضية، ولمراعاة المنهج العلمي فانه سيتم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول كما مبين ادناه.

الفصل الاول: الملامح وجهود التعريف العامة والخاصة.

الفصل الثاني: الإرهاب والشريعة الاسلامية والكفاح المسلح والجهاد ودور الاعلام.

الفصل الثالث: مكافحة الإرهاب.

الفصل الاول

الملامح وجهود التعريف العامة والخاصة ويتضمن المباحث الاتية

المبحث الاول: الاصل والمشاهد التاريخية.

المبحث الثاني: الجهود المبذولة في تعريف وتوصيف الإرهاب.

المبحث الثالث: التعريف الخاص بالباحث والإطار.

المبحث الاول

الاصل والمشاهد التاريخية ويتضمن المطالب الاتية

المطلب الاول: التسمية.

المطلب الثاني: المدلولات اللغوية في نصوص الوحيين.

المطلب الثالث: المشاهد التاريخية.

المبحث الأول

الاصل والمشاهد التاريخية

ليس من الصحيح الادعاء بان اول عملية ارهابية حصلت في التاريخ كانت عملية كذا فالإرهاب لم يقترن بزمان او مكان معينين وليس له علاقة بدين او مجموعة بشرية معينة فالكل يمارسه والكل يعاني منه في نفس الوقت، ومن يعتبر ان هجمات أفراد أسرة هاسمونيان اليهودية المتطرفة على الحكام الرومان في فلسطين القديمة، هي أول أعمال إرهابية في التاريخ الإنساني فهو واهم، ان الإرهاب ولد مع البشرية وتطور معها بعد ان تغلغل الحقد والطمع الى النفوس المريضة من بني البشر.

في بداية حديثنا عن الإرهاب أجد انه من الضروري ان نتناول الموضوع من زوايا متعددة سنحاول في المطلب الاول من هذا المبحث الحديث عن موضوع التسمية التي حملها هذا النوع من الاعمال والمقصود به مصطلح الإرهاب في اللغة العربية وغيرها والتي تساهم وفي وضع اليد على أصل التسمية او محاولة التقرب من معرفة الاصل، وما ورد من تعريف او توصيف لها بغض النظر عما تحمله من اراء.

وفي المطلب الثاني سنتطرق الى مفهوم الإرهاب من خلال مدلولاته اللغوية الموجودة في الشريعة الاسلامية السمحاء (نصوص الوحيين= القرآن والسنة)، وبشكل عام مع شرح مختصر.

اما المطلب الثالث فسنتحدث فيه عن بعض المشاهد التاريخية، ونقصد بها الحوادث الإرهابية التي وقعت والتي تركت علامات مميزة في مسيرة العمل الإرهابي منذ فجر التأريخ، ولم نراعي عند ذكرنا لتلك الحوادث تسلسلها التاريخي، بل انتقينا نماذج منها بحيث تغطي انواع وغايات العمل الإرهابي.

ان الحوادث التاريخية التي سنتطرق اليها تتناغم الى حد كبير مع التعريف الذي سنقدمه وسواء كان ذلك التعريف مقبولا ام غير مقبول، أن المشاهد التاريخية التي سيتم عرضها هي للاستشهاد وهي اقوال او حوادث تاريخية وقعت في الماضي البعيد او في الزمن الحاضر او ربما ستقع مستقبلا عاجلا ام اجلا.

المطلب الاول

التسمية

ترجع جذور كلمة الإرهاب المتداول في اللغة العربية الى الفعل الثلاثي الذي يختلف في حركات حرفه الوسط ولكنها تعطي او تؤدي الى معنى واحد الا وهو الفعل (رهب) وهي(**رَهَبَ- رَهُبَ- رَهِبَ**) [1] وتأتي المفردات المأخوذة من هذا اللفظ بعدة معاني منها كلمة (الرهب- التي قد تأتي بمعنى الناقة الهزيلة او نصل السهم الرقيق)، وتقول: رَهِبتُ الشيء رهبته رهبا اي: خفته [2] رَهَبَ= خاف [3]، وايضا رَهُبَ بمعنى خاف، هذه الافعال هي التي جاء منها مصطلح الإرهاب المتداول حاليا بمعنى الخوف او الرعب، اما مصادر هذه الافعال فقد جاءت في سياق التعبد مثل (الرهبانية)، واما مصطلح الإرهاب في اللغة العربية حاليا فانه بحاجة الى تعريف او توصيف كونه مفهوما اكثر من كونه كلمة.

وفي اللغة الانكليزية فان كلمة الإرهاب والتي هي (Terrorism) مأخوذة من الفعل (terror) الذي يعني الخوف الكبير الذي يؤدي الى حصول حالة الرعب او التهديد به و(Ism) وتعني (عمل- حالة- مذهب) ولمعرفة الكلمات التي تقابل كلمة الإرهاب، فنجد البعض من هذه الكلمات منها(Intimidating) والتي تعني الاكراه بالتهديد، وكلمة (Hazing) والتي تعني غموض في الذهن والادراك العقلي، تشويش، وكلمة (Hectoring) وتعني ارهاب الشخص بالوعيد (Huffing) وتعني اطلاق التهديدات.

وفي اللغة الفرنسية وهي من اللغات العالمية واحد اللغات الرئيسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة والتي شهدت اول ظهور للإرهاب كمصطلح او (كمفهوم)، فان كلمة الإرهاب والتي هي (Terrorisme) تكونت بفعل دمج الكلمتين (Terror) وتعني الخوف وكلمة (Ism) والتي تعني

---

1. الجوهري،اسماعيل بن حماد- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية- ج1- م1- ط4- تحقيق احمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1990م ص140.

2. الفراهيدي،كتاب العين- ج4 - تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي - طبعة بغداد عام/1982م ص47.

3. ابن منظور، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي- لسان العرب- م3- تحقيق عبد الله على الكبير واخرون- دار المعارف- طبعة القاهرة لعام/1981م ص1748.

اسلوب معين- او نظام معين ولهذا يمكن ان نصف او ان نقول بان كلمة الإرهاب قد تعني: اسلوب نشر او التهديد بنشر الرعب.

وجاء في قاموس "أكسفورد-Oxford " في معنى الإرهاب:-

Terror [1]:-

1. fear.	رعب، ذعر، هول، فزع
2 .person Causing Fear.	شخص يتسبب بالخوف
3. Collo, trouble some person.	اخافة شخص معين
4. terrorism,n-ist,n.	الإرهاب ، الإرهابي
5. Terroriz/e,v.t.(ation,n).	ارهب، بث الرعب

اما في قاموس [2] (Longman) فان كلمة الإرهاب فيه تعني: استعمال العنف لتحقيق اهداف سياسية، وهذا جزء من الحقيقة اما غير المقبول في الامر ان القاموس يضرب مثال على الية استخدام كلمة (Terror) والذي جاء فيه: ان المقاومة بدأت حملة ارهاب ضد قوات الاحتلال وهذا خلط واضح بين موضوع الإرهاب كفعل غير مقبول وبين الكفاح المسلح كحق من حقوق الشعوب في مقاومة الاحتلال ورد العدوان كحق تقرير المصير الذي اكدت عليه القرارات الدولية ومنها القرار المرقم (159/42)، او ما اكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) منه والتي جاء فيها" ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدولة افرادا او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا ما اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الأمم المتحدة، وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي"، اي ان تلك الاعمال لم تقع تحت وصف الاعمال المحرمة، وجاء ايضا في قاموس (ورتبات- عربي انكليزي) [3] ان كلمة رهب في اللغة العربية قد

---

1. N.S.Doniach- the Oxford English Arabic Dictionary- Oxford at the Clarendon Press- edition,1981,p1255-1256.

2. See Longman Dictionary of English Language and Culture-London Edition-1993.

3. ورتبات، وليم تومسن واخرون- قاموس عربي انكليزي- ط5- مكتبة لبنان- طبعة بيروت لعام/1984م ص230،ص217.

تعني او تقابلها في اللغة الإنكليزية مجموعة كلمات مثل (to fear,dread tofrighten)، او توضيحه لمعنى كلمة الرعب بما يقابلها فقد استخدم ايضا كلمات متعددة مثل (afraid,terrify,fear)، اما قاموس(ويهر)[1] فقد استخدم كلمة (sabotage- التخريب) في تعريفه للإرهابي.

وقد اختلفت الروايات في أصل الكلمة فمنهم من يرجعها الى اصول رومانية والفريق الاخر يرجعها الى اصول يونانية والاخر يؤكد انها فارسية الاصل.

وفي القرآن الكريم جاءت الكلمات المشتقة من الفعل رهب لتدل الى معنى الخوف والرعب مثل (يرهبون- استرهبوهم- فارهبون) والتي سيجري الحديث عنها لاحقا.

وفي اللغة العربية نجد هناك اشارات واضحة الى استخدام المفردات المأخوذة من الافعال المذكورة وان جاءت بمعاني عديدة ولكنها تدور في معنى الخوف، وسنتناول البعض مما ورد منها، فقد روي عن الامام علي بن أبي طالب عليه السلام وكرم الله وجهه قوله: **السخاء ابتداء، وما كان بعد مسألة فإنما لرغبة أو رهبة أو حياء** [2].

وكانت العرب تستخدم هذه المفردة في نفس السياق اي الخوف والرعب ... جاء عن السيدة عاتكة (عاتكة- طاهرة) بنت عبد المطلب عمة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قولها بعد معركة بدر ما يدل على هذا المعنى...

وما فر الا رهبة القوم[الموت] منهم حكيم وقد ضاقت عليه المذاهب [3]

---

1. **H.Wehr- A dictionary of Modern Written Arabic- Third Edition – Spoken Language Services,inc,q1976,p362.**
2. **البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين- الجامع لشعب الإيمان، الرابع والسبعون من شعب الإيمان وهو باب في الجود والسخاء حديث رقم(10414)- تحقيق مختار احمد الندوي- مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع- ج13- ط1- طبعة عام/2003م ص324.**
3. **الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد- المعجم الكبير، الاحاديث الطوال - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية- ج25- ط2- من غير سنة طبع ص261.**

وجاء عن عبد الله بن المبارك قوله في وصف المتعبدين.

ومجلس ذكر فيهم قد شهدته   وأعينهم من رهبة الله تدمع

في حياة العرب في العصر الحديث صور ساخرة تعبر عن الإرهاب، فما يفعله العرب فهو ارهاب في نضالهم ضد الاستعمار او المحتل، وما يفعله الاخرين فهو دفاع مشروع يستلزم استخدام ابشع الوسائل لتطبيقه، وفي هذا السياق نورد بيت الشعر للشاعر التونسي الكبير ابو القاسم الشابي من قصيدته " فلسفة الثعبان المقدس".

لا عدل الا ان تعادلت القوى   وتصادم الإرهاب بالإرهاب [1]

اما قاموس (HARRAP) فيورد تعريفا للإرهاب ونصه: -

Terrorism,n.policy of using violence in apolitical cause.[2]

الإرهاب= سياسة استخدام العنف في قضية سياسية.

وهذا التعريف تنقصـــه النظرة الواقعية لان العنف ليس بالضـــرورة ان يكون ارهابا وقد يتعدى موضوع السياسة ليشمل نواحي عامة اخرى.

وبحثنا في المواضـيع التي تدخل في اهتمامات الشـؤون الدولية فوقع بين ايدينا تعريفا للإرهاب جاء فيه " الإرهاب هو وسيلة تستخدمها حكومة مستبدة عن طريق نشر الذعر والفزع " [3]، في هذا التعريف تم حصر مصدر الإرهاب بالدولة وهو يعكس واقع حال فرنسا ابان الثورة الفرنسية عام/1789م على اعتبارها اول من استخدم مصطلح الإرهاب، ولا يصح ان يكون تعريفا واقعيا

---

1. ابو القاسم الشابي- ديوان اغاني الحياة- الدار التونسية للنشر- طبعة عام/1970م ص277.

2. P.H-Collin , and N . Kassis -T. Angel , Harraps-English-Dictionary for Speakers of Arab-Kernerman Publishing Inc,Toronto, Canada - 2005,p574.

3. د. فوق العادة، سموحي - معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية- مكتبة لبنان بيروت- طبعة عام/1979م ص428.

لأنه يتناول جزءا من المشـــكلة، وان الظروف التي كانت ســـائدة في ذلك الوقت قد تغيرت الان والوســـائل والغايات اختلفت أيضـــا والفلســـفة التي تبنى عليها جريمة الإرهاب هي غيرها التي كانت بالأمس القريب بعد ان حاول الإرهاب ان يبني له كيانا سياسيا.

واورد كتاب القاموس الســـياســـي الصـــادر في القاهرة عام/1975م تعريفا للإرهاب ظهر عليه الارتباك والخلط بين نظام الحكم والإرهاب وجاء فيه ان الإرهاب هو" محاولة نشـــر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب هو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لأغراض سياسية وهو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والإرهاب وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعســـفية او تســـتخدم الإرهاب جماعة لترويع المدنيين لتحقيق اطماعها حتى تفرض الاقلية حكمها على الاغلبية" [1].

ويستخدم العاملون في مجال علم الاجتماع والطب النفسي مصطلح "الرهاب" للدلالة على المرض النفسي الذي يصيب الاشخاص والناتج من المبالغة في ردة العمل تجاه الاشياء التي قد تسبب الخوف او الهلع او القلق او الاعتقاد بذلك، وان كان الخوف حالة اجتماعية ولكن الرهاب يتجاوز ما هو طبيعي ليصبح مرضا اجتماعيا.

---

1. عطية الله، احمد - القاموس السياسي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1975م ص45.

المطلب الثاني

المدلولات اللغوية في نصوص الوحيين

ان معاني الكلمات التي وردت في القرآن الكريم جاءت لتبين معنى الخوف والخشية ولا تصح بأي حال من الاحوال ان تكون اساسا لمعنى مفهوم كلمة الإرهاب المستخدمة حاليا والتي يستخدمها البعض مع الاسف الشديد في الاشارة الى الإرهاب على اعتبار انهوردما يؤيد ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث وردت الكلمات التي تحتوي على تلك المعاني في(8) مواضع سنوردها حسب تسلسل السور الواردة في القرآن الكريم، وبعض ما جاء في السنة النبوية وكما مبين ادناه:-

اولا- **النصوص القرآنية**

1-قال تعالى ((يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ))" [1]،وتعني كلمة (فارهبون) الواردة في سياق هذه الآية الكريمة هو خافوني في نقض العهد [2].

2- قال تعالى ((قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)) [3] استرهبوهم - اخافوهم.

3- قال تعالى ((وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)) [4] يرهبون، يخشون ربهم ويخافونه *.

---

1. سورة البقرة: الآية 40.

2. الثعلبي،ابو اسحاق احمد بن محمد- الكشف والبيان في تفسير القرآن - تحقيق ابو محمد بن عاشور-ج1-ط1- دار احياء التراث العربي- طبعة بيروت لعام/2002م ص187.

3. سورة الاعراف: الآية 116.

4. سورة الاعراف: الآية 154.

***. وقد يكون ذلك كناية عن الايمان والحكمة، والخوف يحصل لما يُتوقع من الاحداث، والخشية مخافة مع تهيب للمخوف منه، وربما تأتي أيضا بمعنى الخشية على اي القلق ممن يخاف عليه، وللكلمة مرادفات كثيرة منها : الاحتراس، الاتقاء، المهابة، الحذر، الوقاية، التوجس.**

4- قال تعالى ((وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ)) [1]، حيث انه هناك اضافة لموضوع الخوف والردع معنى اخر والله اعلم تضمنته الآية الكريمة، حيث يذكر الطبري في كتابه المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن ان كلمة (ترهبون) تعني تـُخزون [2] (من الخزي) الاعداء، كما ورد في بيت الشعر المنسوب الى الشاعر طفيل الغنوي :

ويل ام حي دفعتم في نحورهم　　　　بني كلاب غداة الرعب والرهب

5- قال تعالى ((وَقَالَ اللَّهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلـهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلهٌ وَاحِدٌ فَإيَّايَ فَارْهَبُونِ)) [3] حيث وردت الكلمة في سورة النحل وهي في مقام التوحيد.

6- قال تعالى ((فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ))[4]، يتضرعون * الينا طلبا للخير ودفعا للشر [5].

7- قال تعالى ((اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ)) [6]، الرهب يعني الخوف او الفزع، والفزع يحصل فجأة عند مكروه اومن غير مقدمات.

---

1. سورة الانفال: الآية 60.
2. الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير- جامع البيان في تأويل آي القرآن - تحقيق محمود محمد شـــاكر- ج14- ط2- مكتبة ابن تيمية- من غير سنة طبع- ص34- 35.
3. سورة النحل: الآية 51.
4. سورة الانبياء: الآية 90.
***. تضرع تأتي بمعاني عديدة سنتطرق للبعض منها فقد تعني: تقلص، تقرب في لف ودوران، ابتهل ، تشفع تذلل وخضع، سأل، توسل ورجا.....**
5. زبدة التفسير من فتح القدير(مختصر تفسير الشوكاني فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير)- طبعة وزارة الاوقاف- الكويت عام/1985م ص430.
6. سورة القصص: الآية32.

8- ((لأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ)) [1]، ان الكفار واليهود كانوا يخشون المسلمين ولا يوقعون في انفسهم الخوف من الله ففضح الله سبحانه وتعالى ذلك وسفه عقولهم، ان غالبية الآيات التي رسمت ملامح الخوف ومدلولاته لها علاقة ببني اسرائيل، او (اليهود) اما اية سورة الحشر التي تتكلم عن يهود المدينة وهي اخر اية كريمة حسب تسلسل السور في القرآن التي تتحدث عن الخوف والخشية، والرهبة هي الخوف مع التحرز [2] *، اما ابطان الخوف واظهار الشر، كما هو حاصل اليوم فالذي لا يخاف الله سبحانه وتعالى في سره وعلنه سيكون مصدرا لنشر الرعب، ان الخوف من الله يعني الفطرة السليمة، والفطرة تقود للإيمان الصحيح فسبحان الله رب العالمين.

ثانيا-**السيرة النبوية**

في السيرة النبوية العطرة الكثير من النماذج حول استخدام كلمة الرهبة بمعنى الخوف والخشية وسنتعرض للبعض من الأحاديث التي دلت على هذا المعنى، لأنه في الواقع توجد بعض الاشارات الى استخدام كلمة الرعب ولكن ليس القصد منها هو الدلالة على ما يعنيه مصطلح الإرهاب الحالي وكما مبين ادناه.

1- **بعض الامثلة على استخدام كلمة (الرهبة) بمعنى الخوف والخشية**: -

....عن البراء بن عازب قال لي: رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، **رهبة** ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت" قال:" فإن مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما

---

1. سورة الحشر: الآية 13.

1. ابو السعود، محمد بن مصطفى العمادي- ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم- تحقيق عبد القادر احمد عطا- ج1- مكتبة الرياض الحديثة- من غير سنة طبع- ص165.

***. التحرز: هو الوقاية والتجنب.**

تقول" قال البراء: فقلت أستذكرهن، فقلت: وبرسولك الذي أرسلت قال: "لا ونبيك الذي أرسلت" [(1)].

وعن البراء ابن عازب قال: "كان رسول الله ﷺ اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، **رهبة** * ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت"[(2)] والمتابع لأسلوب رواية الحديث يجد ان صيغة الحديث الاول تخص عامة المسلمين، وصيغة الحديث الثاني وخاصة عبارة: **ونبيك الذي أرسلت،** تخص الرسول الكريم محمد ﷺ نفسه وليس من المستغرب ان يقول وهو الرسول المرسل والنبي الخاتم ان يقول على نفسه (ونبيك الذي أرسلت) لان هذا هو المنطق السليم، اما نقل الكلام عن سيد المرسلين محمد ﷺ في غير هذا الموضع وكتابته من غير تدقيق وتحقيق هو نوع من انواع الإرهاب يوجه ضد الامة الاسلامية بكاملها ولشخص الرسول الكريم محمد ﷺ والاصل في ذلك هو ليس الطعن في علماء الامة ومحدثيها، ولكن من اجل توخي الحذر والدقة مطلوبة في مثل هذه الامور وخاصة لتجنب الطعون التي قد يسوقها اصحاب النفوس المريضة ضد الشريعة الاسلامية من بعض من المستشرقين والمأجورين.

وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: لا يمنعن أحدكم **رهبة** الناس أن يقول بالحق إذا رآه، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يبعد من رزق [(3)]، وهي دعوة كريمة الى القول بالحق والعمل به من غير مخافة الاخرين، لان السكوت عن قول الحق بسبب الخوف سيؤدي الى ضياع تلك الحقوق واستمراء المعتدي.

---

1. ابو داود، سليمان ابن الاشعث السجستاني الازدي- سنن ابي داود، كتاب الأداب، ابواب النوم حديث رقم(5046)- تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد- ج4- المكتبة العصرية- طبعة بيروت ص 311.

***. الرهبة وتعني الخوف الشديد والرغبة تعني طلب الشيء والسعة فيه.**

2. النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي- رياض الصالحين، كتاب اداب النوم او الاضطجاع الحديث رقم (814)- تحقيق عصام موسى هادي- ط1- جمعية احياء التراث الاسلامي، دار الصديق- طبعة عام/2004م ص214.

3. العسقلاني، احمد بن علي بن حجر- الامالي المطلقة- تحقيق حمدي عبد المجيد- ط1- المكتب الاسلامي بيروت، دمشق، عمان- طبعة بيروت لعام/1995م ص165.

وايضا عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ألا لا يمنعن رجلا **رهبة** الناس، إن علم حقا أن يقوم به [1].

وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: عليكم بصلاة الليل، فإنها دأب الصالحين قبلكم وإن صلاة الليل **رهبة** إلى الله، منهاة للإثم، ومطردة للداء، ومكفرة للسيئات [2].

وفي حديث طويل عن حادثة كسوف الشمس في يوم وفاة ابراهيم ابن الرسول الكريم ﷺ فانه واثناء صلاة الكسوف، فان الرسول الكريم ﷺ تقدم مرة الى الامام وفي المرة الثانية تأخر وبعد انتهاء الصلاة روى الرسول الكريم ﷺ أسباب قيامه بذلك، وكان مما رواه ع في اسباب تراجعه انه عرضت عليه النار فقال عليه السلام: **وعرضت علي النار فجعلت اتأخر رهبة ان تغشاكم** [3]، ولم يثبت عن الرسول الكريم محمد ﷺ استخدامه لكلمة الرهبة في جميع ما نسب اليه في غير معنى الخوف والخشية، ولم يستخدمها لغرض ارهاب الاخرين مهما كانوا ودخل عليه رجل غريب، فاضطرب من شدة هيبته قال له: اقترب مني وربت على كتفه قائلا: هون عليك، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد * بمكة.

2- **بعض الامثلة على استخدام مدلولات كلمة الرهبة بمعنى (الرعب):-**

في حديثنا عن المفردات التي وردت في القرآن الكريم والتي لها علاقة بكلمة "الرهبة" فإننا لم نتناول المفردات الاخرى التي لها علاقة بكلمة "الرعب" لأنها قد لا تعطي نفس الدلالة ولكن في الحقيقة ان مفهوم الرهبة قد يعطي مفهوم الرعب، حيث ورد في تفسير الآية 32 من سورة القصص من قوله تعالى((اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ

---

1. **ابن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد الشيباني الذهلي- المسند، مسند ابي سعيد الخدري، حديث رقم(11763)- ج10- دار الحديث في القاهرة- طبعة عام/1995م ص274.**
2. **ابن الاعرابي، ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد- كتاب المعجم، الحديث رقم(1022)- تحقيق عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني - م1- ط1- دار ابن الجوزي- طبعة عام/1997م ص526.**
3. **ابو داود الطيالسي- مسند ابي داود الطيالسي، احاديث النساء الحديث رقم(1861)- تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي-ج1- ط1- هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان- طبعة عام/1999م ص311-312.**

***. المعجم الوسيط- القَدِيدُ من اللحم : ما قُطِعَ طولاً ومُلِّح وجُفِّف في الهواءِ والشمس.**

إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ))
وان المقصود من" من الرهب" يعني" من الرعب" [1]، وقال الطبري مثل ذلك في تفسيره للقرآن الكريم.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: يوشك ان تداعى عليكم الأمم كما تداعى القوم على قصعتهم، قال: قيل: من قلة؟ قال: لا ولكنه كغثاء السيل، يجعل الوهن في قلوبكم، وينزع الرعب من قلوب عدوكم، كحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت [2]، وهو من الاحاديث التي تظهر ان الذي سيتأثر من الرعب هم المسلمون وليس اعدائهم، لان المسلمين سيكونون هم الضعفاء والاخرين لا يخافون منهم.

وعن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا انا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض، فوضعت بين يدي" [3]، وفي هذا الحديث اظهار قوة تأثير العامل النفسي المعنوي وخاصة في الحروب.

وتعدى ذلك الى عدم اخافة حتى الحيوانات وروى البيهقي ... عن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: كنا مع رسول الله في سفر فمررنا بشجرة فيها فرخا حمرة فأخذناهما قال: فجاءت الحمرة إلى رسول الله وهي تفرش، فقال: من فجع هذه بفرخيها؟ قال: فقلنا: نحن قال: ردوهما، فرددناهما إلى موضعهما فلم ترجع.

---

1. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام- تفسير القرآن - تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد- ج2- ط1- مكتبة الرشيد- طبعة الرياض لعام/1989م ص89.
2. البوصيري، ابو العباس احمد بن ابي بكر بن اسماعيل- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة كتاب الفتن- تحقيق ابي عبد الرحمن واخرون- ج10- م1- ط1- مكتبة الرشيد- طبعة الرياض عام/1998م ص215.
3. النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب- السنن الكبرى، كتاب الجهاد، حديث رقم(4260)- تحقيق حسن عبد المنعم- ج4- ط1- مؤسسة الرسالة- طبعة عام/2001م ص265.

المطلب الثالث

المشاهد التاريخية

سنحاول التطرق الى بعض الامثلة التي تحمل صفة الاعمال الإرهابية والتي تتماشى مع منهجية البحث، وان الغرض من ذكر تلك الامثلة هو لتبيان المراحل التي قطعها العمل الإرهابي ليصل الى ما وصل اليه الان بعد ان اصبح ظاهرة عالمية ترمي بظلالها على مقومات العيش على هذا الكوكب، وتهدد الانسان في كيانه المادي بالقتل او الفناء وكيانه المعنوي المتمثل بأفكاره وميوله واتجاهاته وعقيدته بالحرب وتهدد بقاء الوجود المادي حوله من مواد وممتلكات او بيانات او المؤسسات التي تقدم الخدمات اليه، او تتحول البيئة التي نشأ فيها الى قفار وارض عاقر صماء ويصبح هواءه دخان ومياه شربه ملوثة وربما تهدد عالمه الذي يعيش فيه فتحتل دولته ويصبح في وطنه نازحا او اسيرا او مسجونا تتلقفه ايدي السجانين وتحنوا عليه وتأسى لحاله الاشجار والاطيار، اما ما سيتم عرضه فانه يمثل نماذج منتخبة تتوافق مع نهج البحث وليس عرض لموضوع تاريخ الإرهاب، و في التاريخ عبرة وعضة وحجة، فهو سجل احداث الماضيين ومحل الهام القادمين، ولنبدأ حكاية الاشرار من قصص الاخيار...

ابراهيم عليه السلام، فتى اور وصاحب النمرود، الذي كفر وتكبر [1] توقد له نارا لأنه دعا السلطان لعبادة الرحمن وترك الاوثان، كانت جريمة من وجهة نظر المتسلطين على رقاب الناس لكونه اوصل صوت الحق الى الحاكم الى صاحب السلطة الدينية والسياسية العليا التي لا تسمح بالتغيير، فكان القرار، ان يقذف في النار فأنجته العناية الالهية ((قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ)) [2]، وموسى يدعو فرعون مصر، مصدر الحكم المطلق فيها الى عبادة الرب الواحد وكان من قبل يرهب الناس ويضربهم بسوط العبودية، حسب ظنه انه الها او ابن اله يحكم في الارض بالفساد يقتل الذكور ويستحيي النساء*، فأخذه الله سبحانه وتعالى بكفره وارهابه للناس

---

1. الشيخ البسيوني، حامد احمد الطاهر- صحيح قصص القرآن - دار الحديث- طبعة عام/2005م ص138.
2. سورة الانبياء: الآية 69.
***. يستحيي النساء اي يبقيهن على قيد الحياة من اجل الخدمة المجانية، وقد ذهب بعض المفسرين من ان المقصود بذلك هو الذهاب بحياء النساء وهذا قد يكون مقبول ولكنه غير قطعي والله اعلم.**

وعيسى يرفعه الله بعد ان اصدر الحاكم قراره بقتله ارضاء لذوي النفوس المريضة الخاطئة، ويحيى المولود بعد طول انتظار، كان رأسه مهرا لإحدى البغايا، ان للحاكم صديقة من بني الانسان خطب ودها فقالت: ان مهري رأس يحيى، قتل يحيى عليه السلام لأنه ارد ان يكون عفيفيا، لأنه رفض المنكر وابى الا ان يكون سيدا وحصورا.

وهذا سيد الخلق ينشر دعوته بالألم الممزوج بالحسرة وتمارس بحقه صور عديدة من صور الإرهاب المادي والمعنوي وتحاك من حوله الدسائس لأنه اغضب سادة القوم بدعوة التوحيد وتسفيه سلطان الالهة التي لا تسمع ولا تنفع ويقدم نفسه والمقربين اليه من اجل اعلاء قيمة الانسان فيمدحه الرب القدير هو واخوانه من الانبياء حيث قال تعالى في كتابه الكريم ((فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ)) [1].

.......ثم تعرضت هذه الامة بعد الرسول الكريم محمد ﷺ الى صور عديدة من الإرهاب تم بناء على دوافع سياسية مثل استشهاد الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب على يد ابو مسلم لؤلؤة الفيروزي، وعثمان بن عفان يذهب شهيد الاوضاع السياسية المضطربة، وعلي بن ابي طالب عليه السلام امام المتقين يذهب شهيدا في المحراب تقتله الفئة الباغية المارقة ذات الاهداف السياسية.

ثم رسم الإرهاب صورة قاتمة ومخزية مجللة بالعار والشنار الى يوم القيامة واحداث بشعة ببواعثها اللاأخلاقية واللاإنسانية باستشهاد سيد شباب اهل الجنة وأخيه العباس وما صاحب ذلك من استباحة للحرمات وما عانته الاسرة الشريفة من ظلم وتعسف، ان اي فعل ارهابي مهما كانت جسامته يصبح متواضعا امام حادثة الطف، ففيها تم توجيه العمل الإرهابي الى كل الانسانية بما تحمله من ايمان واخلاقيات متمثلة بشخص الحسين عليه السلام، وتنكرا للقيم التي زرعها الرسول الكريم محمد ﷺ وخروجا صريحا على اومر الشارع الأعلى، قال تعالى ((قُل لّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)) [2].

---

1. سورة الاحقاف: الآية 35.
2. جزء من الآية 23: سورة الشورى.

ان العمليات الإرهابية تبدو قليلة في وصفها لأنها خارج التوصيف الانساني، وهذا مما اقترفه الصليبيون من الجرائم نحو المسلمين والنصارى ما لا يصدر عن غير المهوسين، فكان لا يرى في شوارع القدس وميادينها سوى اكداس من رؤوس العرب وايديهم وارجلهم، فلا يمر المرء الا على جثث قتالهم، ولكن كل هذا لم يكن سوى بعض مما نالوه [1]، وكان عدد القتلى خلال ثمانية أيام هو(60) الف شخص.

وبعد احتلال مصر توجه نابليون لاحتلال بلاد الشام وحدثت هناك معارك طاحنة وحاول ان يحتل مدينة (عكا) الفلسطينية ففشل في ذلك وكان من نتائج تلك المعارك ان سقط بيد قواته حوالي (4) اربعة الاف من أسرى العرب والمسلمين وبسبب طول الحصار وقلة الاغذية وفي محاولة يائسة منه للخروج من مأزق فشل حصار عكا امر بقتلهم [2].

وبعد استقرار البيض في امريكا وقدوم السود في بداية الامر كمهاجرين او كعبيد في المزارع وعند بداية هجرة السود ورغبتهم للعمل في الجزء الجنوبي من امريكا ولأسباب عرقية وكنتيجة للحرب الاهلية في امريكا قام البيض(المحاربون القدامى) للفترة من عام (1856-1866) بتشكيل منظمة ارهابية حملت اسم (كوكلاكس كلاين) والتي كانت تحمل الرمز(KKK) * والتي كانت تمارس اعمال حرق مزارع السود وبيوتهم وتقوم بتنفيذ حملات تصفية لهم من خلال نصب المشانق واستخدام الاشجار في تنفيذ الاعدامات بحقهم وبالجملة وابقاء الجثث معلقة فيها لفترات طويلة وجاء في مجلة الحرية- مجلة التقدميين العرب مقالا حمل اسم(الولايات المتحدة والعنصرية المتجددة)، ان عدد افراد تلك المنظمة بلغ عام/1925م حوالي (خمسة ملايين شخص) [3]، وقد يكون للمنظمة حاليا وجود (شكلي) او نشاط مجمد.

---

1. د. لوبون، غوستاف- حضارة العرب- نقله الى العربية عادل زعيتر- نشر مصطفى البابي الحلبي طبعة القاهرة لعام/1964م ص401،غوستاف لوبون (1841-1931) طبيب ومؤرخ وفيلسوف فرنسي كان من المهتمين بالحضارة الاسلامية وبين في كتابه اسباب ظهور تلك الحضارة ثم تراجعها.

2. دولان، فاضل- اسرى الحرب في التشريع الاسلامي والقانون الدولي- مطبعة العاني، بغداد- طبعة عام/1985م ص58.

***. اصل التسمية هي(Ku Klux Klan) وقد تعني دائرة عصبة الأخوية.**

3. مجلة الحرية- مجلة التقدميين العرب على الانترنيت- العدد 1226(2300)،من 2009/3/8- الى 2009/3/14.

جاءت الثورة الفرنسية لتحرر فرنسا، وتم هدم سجن الباستيل في اشارة الى رفض الظلم والعبودية والدعوة الى نشر مبادئ الحرية والعدل وانهاء الإرهاب بكافة انواعه لقد جاءت تلك الثورة لنشر مفاهيم الحرية والعدالة ومن اجل اقامة العدالة استوجب الامر محاكمة او قتل بدون محاكمة لـ(40) اربعون الف شخص حتى سميت الفترة الممتدة من(1789-1799) بـ"فترة الرعب"، وان اليعاقبة الفرنسيين هم اول من استخدم مصطلح الإرهاب المتداول حاليا منذ عام/1793م ومن اشهر زعماء اليعاقبة هو (روبسبير).

وفي الحرب العالمية الثانية وبعد توجيه اليابان ضربة قاسية لأمريكا باستهدافها ميناء بيرل هاربر وبفعل الحرب وارهاصاتها * قامت امريكا باعتقال وحجز حوالي (5) الاف ياباني في معسكرات دون ان توجه لهم اي تهمة، وفي عام/1988م قامت الحكومة الامريكية بتقديم اعتذارا باسم الشعب الامريكي، مع امكانية تقديم تعويضات نقدية للأحياء ولإسر المتوفين [1]، ثم جعلت خاتمة ذلك قصف مدينتي هيروشيما وناكازاكي بالقنابل الذرية التي راح ضحيتها الالاف واحداث دمار هائل للممتلكات والبيئة.

وفي فلسطين المحتلة وكعادة اليهود والفكر الصهيوني في استخدام جميع الوسائل بقصد ارهاب الاخرين تشكلت مجموعة من المنظمات الإرهابية المسنودة من الكيان الصهيوني مثل منظمة (شتيرن) التي تعني النجمة في اللغة الالمانية ومنظمة(هاغانا) وغيرها التي ارتكبت أفظع الاعمال مثل مذبحة دير ياسين، و(الارجون- ארגון) وهي مختصر للمنظمة القومية العسكرية وليدة الهاغانا والقاعدة الأساسية لجيش الدفاع الإسرائيلي ومن قادتها مناحيم بيغن.

وبتاريخ 1914/6/28 قام احد الصرب باغتيال ولي عهد النمسا الدوق (فرانز فيردناند) وزوجته عندما كان في زيارة لمدينة سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك، ان المهم في الموضوع هو نتيجة هذا العمل الذي افضى بعد فترة قصيرة الى قيام الحرب العالمية الاولى التي ذهب ضحيتها الملايين، ثم قام الصرب المتشددون بارتكاب الكثير من المجازر الوحشية بحق مسلمو البوسنه

***. ارهاصات= المقدمات، البدايات، التمهيد.**

1. Louis Fisher and Katy J. Harriger-American Constitution Law - Carolina Academic Press-page 297.

والهرسك*، ويقدر عدد الذين سقطوا في معارك البوسنة والهرسك للفترة من 1992- 1995 حوالي (300) الف شخص.

ومن اجل الوصول الى غايات كبيرة فقد نجح الصهاينة في المزج بين المسيحية والصهيونية في مذهب جديد عقيدته ان المسيح عليه السلام لن يعود الى الأرض الا بعد ان تقوم دولة إسرائيل الكبرى من النيل والفرات [1].

ويصف بيل كلنتون الرئيس الامريكي محطة هارلم للسكك الحديد بانها مع الوقت قد تحولت الى (مكة) يحج اليها المتعاملون بالمخدرات ورجال العصابات، والرئيس بوش يتلقى معلومات من بريطانيا حول نية بعض الجماعات تفجير البعض من الطائرات الامريكية فيعلق على ذلك: نحن لا نزال في حالة حرب من الفاشية الإسلامية، اما البابا بنديكتوس السادس عشر وفي محاضرة له امام انصاره في مدينة رابتسيون ـ جنوب المانيا عام/2006م يقول بحق خير الانام ونبي الرحمة والسلام ﷺ :ان رسول الإسلام قد جاء بكل ما هو سيء ولا انساني وأمر بنشر الاسلام بقوة السيف *.

ومن قبل كان الإمبراطور (فوقس- phacas) قد ارسل رسالة الى الخليفة العباسي يقول له فيها" انت يا من تعيش فوق رمال الصحراء...خذ حذرك وعد ادراجك الى صنعاء، اذ انني سرعان ما اهزم مصر وتصبح ثرواتها اسلابا لي، ولسوف اتحرك الى مكة على رأس جماهير المقاتلين الذين يشبهون في كثرتهم جحافل الظلام، ولسوف استولي على هذه المدينة لكي اقيم بها عرش الرب، ثم اتوجه الى اورشليم لأقهر الشرق والغرب واقيم رمز الصليب في كل مكان" [2].

***. كما حصل في مذبحة سربرنيتشا والتي تقع شرق البوسنة والهرسك وسقط فيها عام/1995م حوالي (8)الاف شخص.**

1. د. الدالاتي، عبد المعطي عز الدين- ربحت محمدا ولم اخسر المسيح- ط1- مؤسسة الرسالة- طبعة عام/2003م ص79.

***. يراجع في ذلك خبر منشور في جريدة الدستور الأردنية بتاريخ 2006/9/16 بعنوان" اعرب عن صدمته لقسوة التصريحات المعادية للإسلام والمسيئة للرسول عليه السلام المنتدى الاسلامي العالمي للحوار يطالب بابا الفاتيكان بتقديم الاعتذار للمسلمين".**

2. براور، يوشع- عالم الصليبيين- ترجمة وتعليق وتقديم د. قاسم عبدة قاسم و د. محمد خليفة حسن- ط1- عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية- طبعة عام/1999م ص26.

اما العراق فقد عانى من الإرهاب منذ وقت مبكر ففي الخامس عشر من كانون الأول/ديسمبر 1981،وعند حوالى الساعة الثانية عشر ظهرا، اقتحمت سيارة محملة بالمتفجرات والكراهية مبنى السفارة العراقية وسط العاصمة بيروت لتنفجر بكامل حمولتها وسط المبنى، وقد تسبب هذا الحادث الغادر بتدمير مبنى السفارة ومقتل أكثر من ستين دبلوماسيا وموظفا عراقيا فضلا عن عدد من المراجعين اللبنانيين الذين كانوا في المبنى ساعة وقوع الانفجار [1]، وكان من بين من قتل في الحادث (بلقيس) زوجة الشاعر الكبير نزار قباني والذي رثاها بقصيدة جاء فيها:-

شكراً لكم.

شكراً لكم.

فحبيبتي قتلت، وصار بوسعكم.

أن تشربوا كأساً على قبر الشهيدة.

وقصيدتي اغتيلت..

وهل من أمـةٍ في الأرض، إلا نحن تغتال القصيدة ؟

وعلى الرغم من تعاطف العالم مع الارمن بسبب المذابح التي حصلت لهم والتي بدأت بشكل عام في فترة حكم السلطان عبد الحميد والتي منها مذبحة اضنة وكيليكيا عام/1909م والتي ذهب ضحيتها حوالي (30) ثلاثون الف شخص [2]، او ما حصل لهم ابان الحرب العالمية الاولى من مذابح اخرى، لكن من المؤسف له ان الاخرين لا يتكلمون عن المذابح التي قامت بها القوات الارمنية عند دخولها العراق مع القوات الروسية عام/1916م، حيث قامت القوات الروسية تساندها الوحدات الارمنية والنساطرة * باحتلال بلدة خانقين وقد قامت القوات الارمنية بقتل خمسة آلاف من اهالي راوندوز وخانقين والمناطق المجاورة، وقد وصفت السيدة (بيل) الحادث" لم نجد

---

1. طاقة، نواف شاذل- في ذكرى جريمة تفجير السفارة العراقية في بيروت 1981، حكاية شهيد وشاهد إثبات- جريدة الزمان- العدد الصادر بتاريخ DECEMBER 14, 2012.

2. المدور، مروان- الأرمن عبر التاريخ-ط2-منشورات دار نوبل، دمشق، سوريا- طبعة عام/1980م ص401.

***. النساطرة طائفة من المسيحيين ينسبون الى نسطوريورس بطريراك القسطنطينية وهم يخالفون بقية المسحيين في موضوع الوهية عيسى عليه السلام.**

في أيّ جزءٍ من ميسوپوتاميا ما أمكن مضاهاته بالبؤس والدمار الذين واجهناهما في خانقين البلدة التي حصدها الروس حصدا، واتم الترك كنسها بدقةٍ ومثابرة وتركوها عندما إنسحبوا فريسة الجوع والمرض" [1].

وتمتد معاناة طائفة الروهينجا في ماينمار(بورما) الى مئات السنين من التشريد والقتل والحرق بمأساة تتجدد بين الحين والاخر، منذ ان احتل الملك البوذي البورمي (بوداباي) اقليم أراكان (اراغان-اروخان) في عام/1784م، وضمه الى بورما على الرغم من ان هذا الاقليم يشكل وحدة جغرافية مستقلة، وبسبب خوفه من انتشار الاسلام في بلاده ناصب هؤلاء العداء، فعبث في الارض فسادا واهلاكا ودمر وخرب كثيرا من الآثار الإسلامية من مساجد ومدارس، وقتل العلماء والدعاة، ومنذ عام/1942م، واقليم اروخان يشهد مذابح متكررة بعلم السلطات البورمية وبموقف مخجل وغير اخلاقي من رجال الدين البوذيين من طائفة الماج المتواجدين في بورما، الذين كانوا يحرضون الناس على الفتك بالمسلمين ومنعهم من تقديم اية مساعدة لهم وغلق الاماكن الدينية او الاجتماعية بوجههم.

وفي مدينة احمد اباد الهندية تتكرر عملية قتل المسلمين والاعتداء عليهم، ومنها خروج جموع الهندوس في مدينة أحمد اباد كبرى مدن الولاية لمهاجمة متاجر ومساكن المسلمين في المدينة مما أسفر عن مقتل 700 شخص، والانكى ما في الموضوع ان حوالي (300) منهم- نساء تم اغتصابهن ثم حرقهن وهن احياء.

وقد يكون المعتقد والتمسك به سببا من وجهة نظر الاخرين داخل البلد الواحد لممارسة العمل الإرهابي ضدهم وضد المتمسكين به وباستخدام أقسى انواع الوحشية والهمجية والعدوانية والتي تؤسس لحالة دائمة يمكن ان تحصل في اي وقت ففي 28 شباط عام 2002 وقعت احداث مدينة جلبيرج في غوجارات حيث الهند تم احراق بيوت المسلمين في مجتمع جلبيرج وحرق حوالي (35) منهم وهم احياء، و في ذات السياق في البنجاب الشرقية ودلهي في الهند تعرض المسلمون عام/1947م الى مجزرة رهيبة قتل فيها من المسلمين اكثر من نصف مليون، كانت

1. فتح الله، جرجيس- يقظة الكرد- دار ئاراس للطباعة والنشر- طبعة اربيل لعام/2002م ص86.

مجزرة هائلة وقع فيها من القسوة والهمجية والاعتداء على الاطفال والنساء والاعراض ما لا يكاد يصدقه المؤرخون [1].

اما الإرهاب الصهيوني فله الف حكاية وحكاية، يحتار المرء من اين يبدأ فيها او متى ينتهي منها ففي اثناء العدوان العسكري الذي قام به الكيان الصهيوني ضد قطاع غزة نهاية عام/2008م نتج عنه استشهاد اكثر من (1300) شخص وجرح (5300) شخص وتم فيه تدمير (20) الف منزل منها (4000) منزل تمت تسويتها بالأرض وتدمير البنى التحتية للقطاع وتهديم (60) مدرسة (18) مسجد [2]، وتم في هذا العدوان التركيز على استخدام مادة الفسفور الأبيض [3].

ان الكيان الصهيوني في لجوئه للقوة العسكرية يضرب بعرض الحائط جهود المجتمع الدولي الرامية الى اشاعة اجواء الامن والسلام في العالم، اما التحجج بموضوع حق الرد او الضرورة او الحق بالرد بسبب اجراءات مكافحة الإرهاب امرا لم يعد مقبولا، ناهيك عن انه لا يوجد هناك تناسب في القوى، وان استعمال القوة في القانون الدولي ليس حقا لا تحدده ضوابط او قيود، وان هذا العدوان يتكرر بين الفينة والاخرى وبنفس الحجج من غير رادع او عقاب او تحكيم لضمير.

---

1. الندوي، ابو الحسن علي الحسني- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين- تقديم سيد قطب- ص71،من منشورات الموقع:-

http://www.saaid.net /

2. جريدة دار السلام- العدد (885) الصادر بتاريخ 2009/1/28.

3. قنابل الفسفور الابيض- الفسفور الابيض مادة كيميائية شمعية شفافة لونها ابيض مائل الى الصفرة ،لها رائحة تشبه رائحة الثوم يستخرج من الفوسفات يرمز له بالرمز(p4) من خواصه التفاعل السريع مع الاوكسجين، تكمن خطورة القنبلة انه بعد اطلاقها وانفجارها تكون مادة تعرف بـ(بينتوكسيد الفسفور) وهي مادة تعتبر مسترطبا قويا يتفاعل مع اي جزيئة ماء في المنطقة التي يتواجد فيها وينتج من هذا التفاعل مادة حامض الفسفور الذي هو مذيب عضوي- يتفاعل مع جزيئات الماء الموجودة في جسم الانسان ليحوله الى كتلة متفحمة بهيكلها العظمي – تنتشر قنبلة الفسفور بعد انفجارها لتغطي منطقة تصل ابعادها ما يعدل مساحة ملعب كرة القدم وتنفلق فوق الاهداف التي ترمى عليها على علو (200)م تقريبا وتمتاز بوجود خطوط الدخان البيضاء المتجهة نحو الارض تتحول قنبلة الفسفور الى (116) قطعة من لباد الفسفور بعد انفجارها- استخدمتها اسرائيل ضد لبنان عام/2006م بعد ان قامت امريكا باستخدامها في مدينة الفلوجة في العراق، تكمن خطورة مادة الفسفور الابيض ايضا في كونه من ملوثات البيئة وهو يستقر في الارض، اما اذا سقط في الانهار او البحار فانه اما يهدد الكائنات بالفناء او يلتصق بأجسامها مثل الاسماك فمتى ما استخدمها الانسان اصابته بأمراض وربما ادت الى وفاته، وتكمن خطورته ايضا في حالة وجود مواد مؤكسدة مثل الكبريت فتكون الاصابات عندها قوية وشديدة ناتجة عن انفجارات عنيفة وتستعمل قنابل الفسفور الأبيض لعدة أغراض منها احداث الحروق وعمل ساتر من الدخان.

اما قادة جيش الكيان الصهيوني الذي جاءوا الى هذه الارض من مختلف اصقاع الارض والملطخة ايديهم بدماء الابرياء امثال موشي ديان وشارون وغيرهم فلهم آرائهم الخاصة، فهم لا يعملون وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني او الاعراف الواجب تطبيقها في الحروب، الا ما كان مطابقا لمفهوم الضرورة * التي يحتج به دائما في عدوانه المستمر على من يقف بالضد من تصرفاته في الدول المجاورة، فهذا موردخاي هود قائد سلاح الطيران في الجيش الاسرائيلي عام/1967م ينطق بلسان الحال فيقول في كلمة له في حرب عام/1967م: ان الهزيمة الساحقة للعدو المصري هي وحدها التي ستكفل لنا ولأبنائنا وللأجيال القادمة السلام والامن- انقضوا على العدو المصري، دمروه شتتوه في الصحراء، لكي يستطيع شعب اسرائيل ان يعيش ابدا [1].

وهذا ملخص لبعض الافكار المهمة التي وردت في كراس صدر في بيروت في عام/1973م عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية والذي حمل عنوان (من هم الإرهابيون) جاء فيه" يلاحظ ان الصهيونية اول من مارست تفجير القنابل في الاسواق والمقاهي والبيوت السكنية بالإضافة الى عمليات الهجوم على السيارات، وكذلك الرسائل والطرود الناسفة، وقيام المنظمات الصهيونية بحادث تفجير فندق سميراميس عام/1948م، وقيام منظمة شتيرن بقتل الكونت نولك برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين مع مساعده الكولونيل سيروت في 17 ايلول 1948" [2].

بتاريخ 1948/5/15 قامت احدى المنظمات الصهيونية الإرهابية المعروفة باسم (**הגנה**) الـ (هاغانا) والتي تعني الدفاع، ومنها(צבא ההגנה לישראל- جيش الدفاع الاسرائيلي) في مدينة القدس باستخدام مكبرات الصوت من اجل ايصال رسالة الى سكان المدينة من العرب على تركها قبل الساعة 5:15 صباحا وجاء في البيان الذي تمت اذاعته" اشفقوا على زوجاتكم واطفالكم واخرجوا من حمام الدم...واذا بقيتم جلبتم الى انفسكم الويل" [3].

***. الضرورة - تقييد استعمال الاسلحة الا فيما يتعلق بالضرورات الحربية، علما انها من مبادئ القانون الدولي الإنساني ولا تخضع لضابط معين.**

1. الصالحي، خضر عباس - تحرير فلسطين- طبعة النجف الاشرف عام/1969م ص64.

2. مجلة مركز الدراسات الفلسطينية- م2- العدد الثالث، عدد حزيران لعام/1973م ص193- 200.

3. من هم الارهابيون- مؤسسة الدراسات الفلسطينية- طبعة بيروت لعام/1973م افكار عامة ليست في صفحة محدد

وكذلك ما قامت به تلك العصابات المنظمة والمدعومة من قبل الجماعات الصهيونية بعمليات ضد اليهود انفسهم مثل حادث تفجير الباخرة (patria) بتاريخ 25 تشرين الثاني 1940 والباخرة (Strama) بتاريخ 24 شباط 1942 والتي قامت بالأعمال هي الوكالة اليهودية وبتحريض من الصهيونية العالمية حيث تم تفجير كلتا الباخرتين من قبل تلك المنظمات بعلم الجميع.

وهناك الكثير من المواقف التي قام بها الكيان الصهيوني، والذي يحاول ان يصور نفسه في الغرب على انه ديمقراطية في عالم يسوده العنف والاجرام والإرهاب، وانه يقوم ببعض الاعمال وان حملت طابع العمل العسكري المسلح، فهي تقع تحت طائلة حقه في الرد والضرورة الحربية.

وايغالا في معادة الحق فقد قامت جماعة صهيونية في ولاية تكساس بإصدار كتاب باسم(الفرقان الحق) ليكون بديلا عن القرآن الكريم، مكون من (366) صفحة، ويحتوي على ما يسمى بسور عديدة مثل سورة (الاساطير، المحبة، الماكرين، الثالوث، الموعضة)* التي تتناول مواضيع مختلفة الغرض منها الطعن بالشريعة الاسلامية وبيان دور المسلمين في تهديم دور العبادة للمسيح واليهود، وفي مكان اخر من بلد الحرية والديمقراطية تبنت احدى الجهات الحكومية مشروع مريب جاء هذه المرة باسم " تحديث اللغة العربية " تم في هذا المشروع اعداد (600) دراسة تضمنت اساليب العبث في اللغة وتغيير الارقام وحذف عبارات واضافة اخرى وتغيير معاني بعض الكلمات وبقى المشروع مستمر لغاية/2004م ثم صدر عن المشروع بيان جاء فيه ما نصه" صعوبة التقاء اللغة العربية مع اللغة الانكليزية، كان الدافع الرئيسي وراء موجة الكره العربي لأمريكا واسرائيل والشعور بالبغض والانتقام من الذين يتحدثون الانكليزية والفرنسية.." كان هذا الذي تم عرضه هو فكرة عن المشروع المقدم من قبل وزارة الخارجية الامريكية عام/1984م وبجهود الخيرين تم التصدي للمشروع" [1].

***. وادناه نماذج من التهريج الوارد في تلك السور المزعومة:**

سورة الثالوث: "ونحن الله الرحمن الرحيم ثالوث فرد إله واحد لا شريك لنا في العالمين)!! ولا ندري كيف يمكن ان يكون ثالوثا وفي نفس الوقت يكون واحدا!! !! !! !!

سورة الموعضة:"زعمتم بأنا قلنا قاتلوا في سبيل الله وحرضوا المؤمنين على القتال وما كان القتال سبيلنا وما كنا لنحرض المؤمنين على القتال إن ذلك إلا تحريض شيطان رجيم لقوم مجرمين".

1. صحيفة المجد الاردنية- العدد(450) الصادر بتاريخ 2004/5/17.

وان ملك بريطانيا ادوارد الاول وبفعل ما كان يحصل في بلاده، اصدر عام/1290م اعلانا اعتبر فيه اليهود الموجودين في بريطانيا دخلاء وامرهم بترك بريطانيا خلال ثلاثة شهور بعد رحيل اليهود عاشت بريطانيا لمدة ثلاثة قرون ونصف في فتره ذهبية وسعادة غير متناهية والسبب في هذا القرار ان الملك ادوارد شاهد ولمس من قرب دور اليهود في اشاعة اجواء التأمر وتقويض اركان الحياة العامة، لقد شاهد سنة/1290م بان شعبه يُستثمر ويسلب من قبل اليهود الاشكنازيين* بصورة مرتبة وجعلوا الشعب البريطاني بحالة يرثى لها [1].

ومن اهم المنظمات التي حملت توصيف المنظمات الإرهابية في التاريخ هي المنظمات التي كانت موجودة في منطقة الشرق الاوسط في (فلسطين) ومنها (افراد طائفة الزيلوت- الغيورون السيكاريون، السيكاري) والسيكاري- هي نسبة الى اسم الاسلحة التي كانوا يستخدموها في عملياتهم الاجرامية والتي تشبه الخناجر او السيوف الصغيرة التي تعرف باسم"سيكا"، قام بتشكيل تلك المنظمة طائفة الزيلوت، الذين جاءوا إلى فلسطين لإيمانهم بإمكانية اعادة بناء المعابد اليهودية القديمة في القدس ومنها الهيكل المزعوم، ظهرت تلك المنظمة قبل ولادة السيد المسيح عليه السلام بفترة غيرة محدد في مدينة القدس فقد اشاعت الرعب في القدس وتم احراق الكثير من المتاجر والمنازل وطالت عملياتهم حتى اليهود الرافضين لنهجهم، وانتهت الجماعة عام/70م على يد الرومان.

وفي كتاب السرطان الاحمر [2] نورد بعضا مما جاء فيه حول ما قامت به الشيوعية من مجازر بحق المسلمين، ان الإرهاب في تلك الفترة اخذ بعدا موغلا في الاجرام والعنف غير المبرر المبني على ردة العمل القاسية، والذي اثرته الايدلوجية الشيوعية [3].

***. אַשְׁכְּנַזִּים- اشكنازيم- كلمة عبرية تستخدم للدالة على اليهود الذين اصلهم اوروبا وبالأخص يهود اوروبا الشرقية واشكناز تعني المنطقة المحيطة بنهر الراين وهي المانيا، وعكسهم اليهود السفارديم الذين اصلهم اسبانيا والبرتغال، او اليهود الشرقيين.**

1. اتلغان، جواد رفعت - الخطر المحيط بالإسلام- طبعة بغداد عام/1965م ص287.

2. د. عزام، عبد الله- السرطان الاحمر- ط1- مكتبة الاقصى، عمان طبعة عام/1980م - المعلومات متفرقة والفقرة الرابعة من الصفحة 52.

3. محي الدين، محمد مؤنس- الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي- المطبعة الانجلو مصرية- الطبعة الثالثة ص34.

"في تركستان الشرقية التي احتلتها الصين بمساعدة روسيا تمت ابادة مليون واربعمائة الف مسلم، وذهب ضحية الثورة الصينية في عام/1952م حوالي مائة وعشرين الف من المسلمين وفي يوغسلافيا كان عدد الذين تمت تصفيتهم من المسلمين بعد الحرب العالمية الثانية (24) الف" وثبت من الاحصائيات الرسمية ان عدد قتلى المسلمين في عهد ستالين بلغ (11) مليون، وهذه تمثل احصائيات معلنة اما غير المعلن فانه مجهول.

ومن المغالاة في التطرف والاساءة المتعمدة للإسلام على المستوى الرسمي وحتى الشعبي فقد ذُكر ان النشيد الذي كان يردده الجنود الايطاليين المتوجهين للحرب في ليبيا فيه من الاساءة والوقاحة ما يعجز عنه الوصف ولكننا سنعرضه للأمانة العلمية" اماه صلي ولا تبكي بل اضحكي وتأملي، الا تعلمين ان ايطاليا تدعوني وانا ذاهب الى طرابلس فرحا مسرورا لأبذل دمي في سبيل سحق الامة الملعونة، ولأحارب الديانة الاسلامية وسأقاتل بكل قوتي لمحو القرآن، ان سألك أحد عن عدم حدادك عليّ فاجيبيه انه مات في محاربة الاسلام" [1].

في القرن الثالث عشر تم تشكيل محاكم التفتيش في اوروبا وفي القرن الثامن عشر تم الغاؤها اما ضحايا محاكم التفتيش من مسلمين ومسيحيين هو(9) ملايين شخص، اما فرق التفتيش فكانت تجوب الطرقات فاذا ما شكوا في شخص معين وخاصة من الرجال طلبوا منه ان يخلع سرواله فاذا تم ختانه فهذا مسلم او يهودي واما من لم يتم ختانه فهو مسيحي، ومحاكم التفتيش التي شكلها الاسبان هي غير محاكم التفتيش البابوية السابقة والتي كانت سائدة في اوروبا في القرون الوسطى. ومنذ استقلال الجزائر وهي تحاول السعي لدى فرنسا من اجل تزويدها بخرائط حقول الالغام وجاءت الاستجابة الفرنسية عام/2007م،اي بعد نصف قرن تقريبا، وفي نفس السياق كان الجزائريون المتواجدين في فرنسا قد قاموا بمظاهرة سلمية عام/1961م تدخلت الشرطة وحسمت الموضوع بشكل دموي للغاية نتج عنه قتل(200) شخص.

1.د. علوان، عبد الله ناصح- الاعتقاد في الشريعة الاسلامية- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- الاصدار الاول ص33- 34.

في يوغسلافيا السابقة وللفترة ما بين (1941- 1945م) اباد الكروات المحسوبين على المذهب الكاثوليكي (400) الف صربي أرثوذكسي اضافة الى(35) الف يهودي و(25) الف غجري كلهم من اهل البلاد ومن سكانها الشرعيين [1].

وفي كمبوديا [2] وعلى يد الخمير الحمر تم منذ عام /1975م وحتى هزيمتهم، قدمت كمبوديا الى الأمم المتحدة عام/1990م تقريرا عن الخسائر جاء فيه ان عدد القتلى هو(3،314،768) شخص وتدمير (5857) مدرسة و(796) مركزا طبيا، واباد الخمير الحمر حوالي 70% من المسلمين وتهديم (108) مسجد، ويعتبر الخمير الحمر من اشد الجماعات العسكرية تطرفا وارتكبت من المجازر بحق الكمبوديين ما لا يوصف ولا يصدق وتم ذلك بمساعدة البعض من المرتزقة، والذين جاءوا اليها من كل اصقاع الارض من اجل اشباع رغباتهم المريضة بالقتل والتدمير والتخريب مقابل مبالغ مالية ومكاسب مادية.

والجنرال هكتور غراما جو (Hector Gramago) يتحدث في مقال تم نشره في صحيفة هارفرد الدولية عن التجديدات التي قام بها، الاجراءات التي قام بها في التعامل مع المناهضين- لحكومة غواتيمالا في منطقة المرتفعات : لقد ابتكرنا استراتيجية اقل تكلفة واكثر انسانية لتكون اكثر انسجاما مع النظام الديمقراطي، لقد نظمنا الشؤون المدنية عام/1982م بحيث تؤمن التقدم لـ 70% من السكان بينما نقتل الـ 30% الباقيين، اما قبل ذلك فقد قامت استراتيجيتنا على قتل 100% [3]، ولا نعلم ما موقف هارفرد مما ورد في تلك التصريحات.

واما مادلين اولبرايت وزيره الخارجية الأمريكية السابقة تقول في حديثها لمراسلة شبكة (سي بي أس) في 1996/5/11 حين سألت: سمعنا أن نصف مليون طفل عراقي توفوا حتى الآن وهذا العدد يفوق بكثير عدد الأطفال الذين ماتوا في هيروشيما وأنت تعلمين بذلك فهل يستحقون

---

1. د. معتوق، فردريك- معجم الحروب- طبعة لبنان- عام/1996م ص 453.

2. د. فردريك معتوق- معجم الحروب - مصدر سابق- ص69-71.

3. تشومسكي، نعوم- 501 سنة الغزو مستمر- ترجمة مي النبهان- طبعة دمشق عام/1991م ص 53،نعوم تشومسكي (Avram Noam Chomsky) امريكي مولود في 7 ديسمبر 1928 فيلادلفيا، بنسلفانيا فيلسوف ويعتبر ايضا اب علم اللسانيات في العصر الحديث، ويحاول في كتاباته التعرض بالنقد للظواهر الموجودة في المجتمع الامريكي او العالم.

ذلك ؟ فأجابت الوزيرة قائلة: أنا أعتقد أن الخيار صعب للغاية ولكن هل يستحقون ذلك أم لا، نعم أنا أعتقد أنهم يستحقون ذلك.

وغولدا مائير رئيسة وزراء الكيان الصهيوني السابقة في تصريحها للصنداي تايمز بتاريخ 15/ 1969/6 وكعادة المسؤولين الاسرائيليين الصهاينة وعبر التاريخ الطويل الحافل بالأعمال... تقول: لا وجود للشعب الفلسطيني نحن لَم نسلبْه أرضَه ولا طردناه هو أصلاً غيرُ موجود، ولدعم هذه الأكذوبة وإثبات أنَّ فلسطين كانت صحراء خالية من السكَّان عمدوا إلى تجريف مئات القرى بيوتها، وأسوارها، وقبورها........ وإنَّ فكرة الشعب المختار تعد أكثر الأفكار دموية في التاريخ لأنَّها بررت ما نسب إلى يسوع من قتل وإبادة للشعوب الأخرى؛ كي يمكن للإسرائيليين من الارض (1).

وفي الثالث من يوليو عام/1988م وتماشيا مع غرور(جنون) العظمة التي احاطت امريكا به نفسها التي توشحت بوشاح القوة تلك القوة الغاشمة التي ترهب بها امريكا من تشاء، فقد قامت البارجة الحربية فينسنز(Vincennes) التابعة للبحرية الأمريكية وبشكل متعمد بإطلاق النار تجاه طائرة ركاب إيرانية مدنية وفي الممر الجوي التجاري بالأجواء الإيرانية في رحلة-عادية مما ادى الى تدمير تلك الطائرة وقتل جميع من كان فيها والبالغ عددهم(290)، في سابقة خطيرة وغير مبررة وبالضد من اتفاقيات الأمم المتحدة حول سلامة وامن الطيران المدني وخاصة اتفاقية مونتريال الموقعة في كندا بتاريخ 1971/9/23، وبالإمكان الاطلاع على وثائق الأمم المتحدة والتي تخص الموضوع ضمن(مجموعة المعاهدات- المجلد-974- العدد-14118) لكن جورج بوش الأب وبدل من ان يحاول تبرير هذا العمل ومواساة اسر الضحايا او تشكيل لجنة لغرض التحقيق بالموضوع، نراه يستمرئ ويتبجح ويقول: لا أعتذر أبدا عن الولايات المتحدة، ولا يهمني أمر الحقائق، فلو عكسنا الموضوع وكانت هذه الطائرة تابعة للولايات المتحدة، هل كانت ستكتفي بالاعتذار؟ ام انها كانت ستجيش الجيوش....

---

1. غارودي، روجيه- الارهاب الغربي- ج1 - تعريب د. داليا الطوخي، د. ناصر عبد الحميد، د. سامي مندور- مكتبة الشروق الدولية- طبعة عام/2004م ص65، وهو فيلسوف وكاتب فرنسي ولد عام/1913م وتوفي عام/2012م.

"I will never apologize for the United States of America - I don't care what the facts are "[1].

ولضمان سلامة النهج الذي اتبعناه في التطرق للأعمال الإرهابية نتكلم عن اشد الجماعات التي عرفها الاسلام ومنهم القرامطة ..لقد كان القرامطة- يمارسون القتل والسطو ويبثون الرعب والفزع، ولا يسلم من شرهم صغير ولا كبير مسلما كان ام غير مسلم وكانوا يشنون الهجمات على القرى والناس الامنين في العراق وبلاد الشام، فزعيمهم الملقب ابو الطاهر يجهز جيشا ويستبيح به الكوفة يقتل رجالها ويسبي نسائها ويشرد الاخرين ليموتوا في الصحراء، ثم يأتي الى مكة في اليوم السابع من ذي الحجة فيقتل الحجيج ومن استطاع ان يظفر به من اهل مكة، واخذ الباقين من النساء والاطفال سبايا حتى خلت مكة من الحجيج واهلها وابي الطاهر ينظر الى ذلك فرحا من خلال خيمة نصوبها له على مشارف البيت الحرام وانتهى بهم الامر الى قلع ابواب الكعبة والحجر الاسود واخذوه معهم، ورموا بعض الجثث في بئر زمم [2].

ثم ظهر السلاجقة الذين عبثوا في الارض فسادا واسسوا دولة لهم داخل الدولة العباسية وفعلوا بالناس الافاعيل، ثم جاء دور الاسماعيليين (تعود التسمية الى اسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام الذي تم اختياره من قبل هذه الجماعة على اعتباره هو الامام بدل اخيه موسى الكاظم على عكس الشيعة الامامية الذين يعتبرون ان موسى الكاظم عليه السلام هو الامام الحق)، والذين انقسم الناس معهم بين مؤيد ومعارض ولكن نقول ان الكثير مما فعلوه غير مرضي حيث نصبوا انفسهم خصوما وحكام في نفس الوقت واعطوا لأنفسهم الاقتصاص من الاخرين على أساس انهم ولاة الامر، ولعل البعض يجد فيهم انصار للحق كونهم كانوا يقتصون من الحكام واصحاب النفوذ والمترفين، والبعض الاخر يعتبرهم لصوص وخونة.

---

1. حجازي، محمد عبد اللطيف - التاريخ الإرهابي الأمريكي- منشور على الموقع ادناه:-
http://alarabnews.com/alshaab/GIF/12-10-2001/Hegazi.htm
انظر- علي عبود معدي- عالم بلا ثوابت - صحيفة الرياض- العدد الصادر بتاريخ 2002/6/9 .
2. د. زكار، سهيل-الجامع لأخبار القرامطة، في الاحساء، الشام، العراق، اليمن- ج2- ط3- دار حسان للطباعة والنشر- طبعة عام/1987م ص 344-345.

اما الحشاشون الذين يعتبرون الفرقة الاكثر ارهابية في الاسلام فقد قامت بأعمال باطلة حتى انتهى الامر بهم في تعاون هذه الفرقة مع الصليبيين وفتكت بالكثير من قادة المسلمين ورجالاتهم [1]، ومن التشويهات ايضا ما يدرس ضمن الادب الغربي بان صلاح الدين الايوبي هو من الحشاشين (الحشاشون= السراطون*).

وقد يتوهم اصحاب النوايا المبيتة والمبنية على الكذب والافتراء والتدليس وفرض الأمر الواقع او يحاولوا ان يوهموا الاخرين بقضيتهم، فعلى لسان جاك شيراك الرئيس الفرنسي السابق اذ يقول: تلقيت من الرئيس بوش مكالمة هاتفية في مطلع عام 2003،فوجئت فيها بالرئيس بوش وهو يطلب مني الموافقة على ضم الجيش الفرنسي للقوات المتحالفة ضد العراق[حرب الخليج الثالثة]،مبررا ذلك بتدمير اخر اوكار(يأجوج ومأجوج)،مدعيا انهما مختبئان الان في الشرق الاوسط قرب مدينة بابل القديمة...وان هذا الواجب الالهي المقدس الذي اكدت عليه نبوءات التوراة والانجيل [2].

اما المغول الذين استباحوا بلاد المشرق من الشرق الادنى الى الشرق الاوسط، حتى اذا ما وصلوا بلاد الشام، اتموا مشوارهم بقتل الرجال واخذوا النساء والصبيان وساقوا امامهم الاسرى والابقار والاغنام، وحملوا معهم كل نفيس وغال...وادخلوا الرعب في القلوب، واشبعوا تلك الانفس الظامئة الى الشر والعدوان [3].

ويقول غاندي الزعيم الهندي الراحل في وصف قيام الكيان الصهيوني: لقد اخطأ اليهود خطأ جسيما في فرض انفسهم بالقوة على ارض فلسطين بمساعدة امريكا وبريطانيا والان بمساعدة الإرهاب السافر [4].

---

1. المطوي، محمد العروسي - الحروب الصليبية في المشرق والمغرب- طبعة تونس- طبعة عام/1954م ص7- 8.

***. المعجم: الرائد- سرط الشيء: ابتلعه، السراطون فرقة من المتصوفة يتناولون الحشيش في طقوسهم.**

2. مطر، سليم- اخطر اسرار الاستراتيجية الامريكية في العراق والشرق الاوسط، حقيقة المنظمات السرية التي تحكم العالم- دار الكلمة الحرة بيروت- طبعة عام/2011م ص63.

3. د. عكاشة، ثروت- اعصار من الشرق - دار الشروق- طبعة عام/1992م ص245-246.

4. Jews and Palestine, by Gandhi - From Harijan- July 21, 1946:- http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsource/History/JewsPalestineGandhi.html

اما ما حصل ويحصل في العراق فانه له في كل يوم حكاية، ابطالها اهلها الراغبون في الحياة تلك الحكاية التي لا تبدو لها نهاية الا اصرار هذا الشعب على البقاء والامل في الحياة وحسن التوكل والصبر على البلاء.

وما يحصل في العراق الان يدفع ثمنه بالدرجة الأساس بسطاء الناس وعامتهم اما أصحاب الأموال والسحت الحرم والمتصيدين في الماء العكر فهم في ابراجهم العاجية امنون هم وابنائهم ويرتعون حد التخمة بأموال العراق وخيراته.

وعلى ضعف خبرات هذا البلد في المجال الأمني والاستخباري أصبح ساحة مكشوفة وخط الصد الأول في مواجهة الإرهاب وليس له حلول الا الحلول العسكرية والتي قد تنجح مرة وتصيب مرة أخرى مع ما يعتري المؤسسة العسكرية من ترهل الا انها غير مؤهلة لوحدها للتصدي للإرهاب او الحد منه دون مساعدة خارجية.

فنحن بين فكرتين هما موضوع الحرب على الإرهاب وموضوع مكافحة الإرهاب والعراق يعمل بفكرة الحرب والحرب فيها معارك كثيرة وليس النصر فيها مضمون، ان للحرب أهدافها متى ما حصلت فان الحرب تكون قد أدت اغراضها، اما المكافحة فهي عمل مستمر قد تحصل فيه إخفاقات ولكن ليس بشكل متكرر لان الاضرار تكون جسيمة، والحرب يأتي لها يوم مهما طالت تقف ولكن مكافحة الإرهاب يجب ان لا تتوقف.

المبحث الثاني

الجهود المبذولة في تعريف وتوصيف الإرهاب

ويتضمن المطالب الاتية

المطلب الاول: الاركان والغاية.

المطلب الثاني: نظريات الإرهاب.

المطلب الثالث: الاتجاهات.

المطلب الرابع: الجهود الخاصة بتعريف وتوصيف الإرهاب.

المبحث الثاني

الجهود المبذولة في تعريف وتوصيف الإرهاب

في هذا المبحث سيتم تناول موضوع الجهود التي بذلتها الجهات المتعددة من اجل ايجاد تعريف يحظى باهتمام الجميع ويصبح اساسا يمكن اعتماده عند تناول تلك الظاهرة على النطاق المحلي او الاقليمي او الدولي.

ففي المطلب الاول سنتحدث عن الاركان التي يستند عليها العمل الإرهابي مع بيان الغايات التي يهدف الى تحقيقها، ولعل انه يوجد هناك من الغايات ما لم يتم التطرق اليه او ذكره فلكل فرد او مجموعة او دولة غايات خاصة بها وقد يكشف لنا التطور العلمي والتقني وتطور الحياة في كافة مجالاتها غايات جديدة.

اما المطلب الثاني فإننا سنتناول فيه بعض النظريات التي تحدث عنها ذوي الاختصاص في محاولة لغرض تقريب الصورة وفهم الدوافع والاسباب الحقيقية التي تقف وراء تلك الظاهرة من حيث تشخيصها والعمل على وضع الحلول المناسبة لها.

ولكون موضوع التعريف قد مر بسجال كثير وعدم وجود اتفاق على معنى الإرهاب لحد الان وسنبين في المطلب الثالث موضوع الاتجاهات والمدارس التي حاولت تعريفه او توصيفه.

وسنبين في المطلب الرابع بشكل مفصل الجهود التي بذلت وتبذل من اجل ايجاد تعريف او توصيف للإرهاب، ومنها الجهود على المستوى الدولي والاقليمي وكذلك جهود بعض الدول، مع بيان الجهود الشخصية للفقهاء والباحثين .

ان تلك المطالب تصب في خانة واحدة وهي تدور حول موضوع الجهود المبذولة في ايجاد تعريف وتوصيف لمصطلح الإرهاب المتداول حاليا، فمن غير معرفة الاركان والغايات والنظريات المطروحة حول الإرهاب وبيان الاتجاهات او المدراس التي تناولت الموضوع فانه سيصعب ايجاد تعريف واضح ومحدد وعلى اقل تقدير بيان اسباب الاخفاق ولحد الان في ايجاد تعريف الإرهاب او توصيفه، وبالرغم من ان ادبيات الأمم المتحدة تتحدث بان المواثيق الرئيسية لجهود الأمم المتحدة في هذا المجال قليلة، الا اننا سنستعرض جهودها في كل ما يتعلق بتعريف وتوصيف الإرهاب.

المطلب الاول

الاركان والغاية

ان العمل الإرهابي يستهدف بالأساس النظام العام ويحاول نشر الرعب والفزع بين الناس ويحطم معنوياتهم ويلحق ضررا بمحيطهم المادي والمعنوي، ويقف حائلا بين الدول ومشاريعها في تحقيق الازدهار والتطور، وتبرز اهمية دراســة موضــوع الإرهاب من الاركان التي يســتند اليها والتي تعطيه هذه الاهمية الكبيرة والغاية التي يهدف اليها وسنتناول ذلك بالإيجاز والتبسيط.

الاركان

مثلما ان لكل فعل اجرامي اركانه التي اذا ما اجتمعت ادت الى اعطاء وصـــف للفعل كذلك فان للعمل الإرهابي اركان أيضا (مادي، معنوي) اما أوجه تلك الاركان فهي:-

1- **نشر الرعب او التهديد به**- ان العمل الإرهابي هدفه الاساسي هو نشر الرعب والخوف والذي يتم من خلال خطة توضع لهذا الغرض ويعتمد اسلوب نشر الخوف من خلال العمل الإرهابي على الجهة التي تقوم به فبعضها ينحو منحى الطابع المادي والاخر يحمل صفة معنوية والاخر يجمع كلتا الصفتين.
2- **العنف المستمر**- ان العنف المستمر يعني حصول سلسلة من الاعمال لا تنتهي الا بقيام الجهة التي تقوم به بالتوقف نتيجة ضغوط تمارس عليها، او تغيير في سياستها العامة مثل حصول الصلح مع الدول التي تمارس فيها اعمالها او الاوامر التي تأتيها من الخارج بالنسبة للجماعات ذات الارتباطات الخارجية.
3- **التحريض**- قد يكون جزء من الخطة الموضوعة لتنفذ العمل الإرهابي هو التحريض على قيام العمل لأســباب منها عدم امكانية الجهة المحرضـــة على القيام بالعمل نتيجة عجزها(عدم توفر الوســـائل للتنفيذ) او نتيجة كفاءة الاجراءات المتخذة للحد منه، او قد يكون العمل يعتمد على التهديد فقط دون حصول اي عمل، او قد تكون الخطة الموضوعة اصلا تستند على التحريض وقد تقوم بالتحريض جهات اخرى مدفوعة من جهات معينة (العمل بالنيابة عن - بالوكالة).

4- **الطابع**- ونعني محلي او اقليمي دولي، وكذلك السـمة التي يحملها التي قد تمتد لتشـمل اكثر من مكان داخل الدولة او خارجها.

5- **الجهة التي تقوم به**- حيث يمكن ان يقوم بهذه الاعمال افرادا او جماعات منظمة او حتى دول سواء كانت تمتلك مقومات الدولة او تدعي بذلك، حيث ان كثير من الجماعات المسلحة تحول ان تؤسس لها كيانا سياسيا.

6- **الوسـائل المسـتخدمة**- وتعتمد على امكانيات تلك الجهات وطرق تمويلها او التي تحصـل عليها لتنفيذ عملها وفق الخطة التي تضعها، والوسائل في الإرهاب مفتوحة ولا يوجد ضابط لها وهي مشاعة للجميع او قد تكون مبتكرة.

7- **الاثار المترتبة**- وهي النتائج التي تحصل عند تنفيذ العمل الإرهابي او بعدها والتي تكون اثارها اما مادية او معنويه.

8- **البعد السـياسـي او العام**- وهو جوهر العمل الإرهابي الرامي الى تحقيق اهداف اهمها اهداف سياسية على ان يخرج خارج توصيف الجريمة السياسية.

9- **العشوائية**- ان اهداف الاعمال الإرهابية يتم انتخابها بشكل عام بشكل عشوائي فتارة يجري اسـتهداف مطعم وفي المرة الاخرى يجري اسـتهداف موكب لاحد المسـؤولين ومرة باص لطلاب الجامعات وغير ذلك.

10- **الابتكار**- الجمع بين الاسلوب البسيط والاسلوب المعقد وابتكار وسـائل متنوعة منها ما هو بدائي ومنها ما هو متطور.

11- **الاسـتغلال** - وفيه يجري اسـتغلال الظرف او الانقسـام السـياسـي التي تمر به الدولة وكذلك اسـتغلال حاجات الناس، وخاصـة في المجتمعات المحرومة او الافراد الذين يجعلون من الاشتراك في العمليات الإرهابية إرضاء لنوازع الشر او امتثالا لاعتقاد ديني.

12- **التدريب**- وفيه يتلقى الإرهابين تدريبا للقيام بالأعمال التي توكل اليهم وقد يكون ذلك في بلدهم او عن طريق جماعات إرهابية في مواقع خاصـة او ان يكون في دولة أخرى وقد يتم عن طريق وسائل التواصل.

الغايه

هي الاهداف العامة التي تقف وراء العمل الإرهابي والتي هي في مخيلة الواقفين من خلفه ولكل جهة اهدافها الخاصـــة بها على ان الغاية الرئيســية هي اشـــاعة الرعب والخوف وغايات اخرى ويمكن ان نجملها بالآتي: -

1- الحاق الضـــرر بالأفراد والقوانين والمعلومات والمواد والمنشـآت الخاصـــة والعامة او بالدول باعتبارها شخوصا معنويه وتهديد حياة الافراد او الدول وربما يصل الضرر الى البيئة والامن والسلم المجتمعي.

2- فرض الارادة بالقوة عن طريق تنفيذ اجندات خاصة بغية الحصول على مكاسب اقتصادية او اجتماعية او عسكرية.

3- جلب الانتباه والدعاية السياسية [1].

4- اثارة المشاكل بين الجيوش او الدول المتحالفة .

5- محاولة شق الصف الوطني.

6- دفع الدول باتجاه التصادم فيما بينها.

7- ممارسة اعمال الحرب النفسية.

8- تشجيع الاقاليم على الانفصال.

9- اقامة انظمة حكم موالية لجهة معينة.

10- اشباع الرغبات المريضة والاحقاد والثارات القديمة، والمشاكل التاريخية.

11- التغطية على ممارسات الفساد المالي والاداري والاخلاقي.

12- تطويع التقدم التقني في خدمة العمل الإرهابي.

---

1. **Dr. Bruce Hofman- The Use of the Internet By Islamic Extremists (2006)- Testimony Presented to the House of Permanent Select Committee on Intelligence, on May 4, 2006 p2.**

واصل النص كما ورد في اللغة الانكليزية:-

"One of the enduring axioms of terrorism is that it is designed to generate publicity and attract attention to the terrorists and their cause".

13- هناك اهداف اخرى تنسجم مع توجهات الجماعات التي تتبنا هذا النهج منها اشاعة الظلم والاضطهاد والفقر وحرمان الاخرين من حقوقهم وحرياتهم او العمل على بذل شتى أنواع الايلام والعقوبة الجسدية وربما التعدي على الحق في الحياة من اجل التأثير على فئة معينة كما يحصل في بورما....

14- تطور العمل الإرهابي للوصول الى فكرة إقامة النظام السياسي الخاص بتلك الجماعات سواء كان أساسه مذهبي او عرقي او أي شكل اخر.

15- الخروج من فكرة المحلية الى فكرة العالمية من خلال:-

أ-ان يكون العالم كله ساحة مكشوفة لممارسة هذا العمل.

ب-ان يتم تلقي المساعدات وتطويع افراد جدد.

ت-ان تكون مواقع الصدارة والتخطيط والقيادة ذات صبغة عامة تصلح للجميع.

وقد تكون هناك اهداف اخرى لم يتم التطرق اليها ولكني اخذت بالأهداف العامة التي تتناسب مع عالمية الظاهرة، على الرغم من ان غالبية الذين تناولوا موضوع الإرهاب فانهم يحصرون غاية الإرهاب في تحقيق مكاسب ذات طابع سياسي، وليست مكاسب ذات طابع عام قد تشمل جميع نواحي الحياة الاخرى.

المطلب الثاني

نظريات تفسير الإرهاب

ليس هناك اتفاق واضح المعالم يفسر ظاهرة الإرهاب، وان النظريات المطروحة على الساحة تستند الى اسس معيارية، تتناول موضوع الإرهاب بوصفه جريمة متعلقة ومتأثرة بعدة عوامل، منها كون الإرهاب نتاج الوضع الاجتماعي العام، او كونه من الامراض العقلية والنفسية او التكوين البيولوجي وغير ذلك، وسنتعرض لاهم النظريات التي حاولت تفسير ظاهرة الإرهاب.

1- **نظرية البناء الاجتماعي (روبرت ميرتون)*.**

وهي محاولة الكشف عن أثر الضغوط التي يمارسها البناء الاجتماعي على الأشخاص في المجتمع، ودرجة تكيف الفرد للمتطلبات الاجتماعية والثقافية بحيث يؤدي الى الامتثال إلى سلوك منحرف، ويرى (ميرتون) في هذا الإطار، ومن خلال دراسته لظاهرة الانحراف ان هذه الظاهرة تنتج بشكل أساسي عن الفصل بين الأهداف الثقافية السائدة من جهة والوسائل المشروعة المتاحة أمام الفاعلين من جهة أخرى فالتأكيد على قيمة إيجابية للسلوك العلماني في مجتمع يقوم على أساس انتماءات غير علمانية (دينية أو عشائرية..) يعد انحرافا عن أهداف المجتمع ومساراته [1].

2- **نظرية الاختلاط التفاضلي(ادوين سذر لاند)** .

وهي تمثل تطوير منهجي لشرح كيفية انتقال السلوك الإجرامي عن طريق التعلم من الآخرين عن طريق الاتصال بهم والتعلم منهم، والانحراف والجريمة وفق هذه النظرية سلوك اجتماعي يمكن ان يتعلمه الفرد من المجتمع كأي سلوك اخر، والفرضيات الأساسية للنظرية هي:-

---

***. روبرت كينج مرتون عالم اجتماع امريكي ولد عام/1910م وتوفي عام/2003م ومحور نظريته هو البنائية الوظيفية، والتي تركز على ما مدى التطابق بين الأهداف الثقافية السائدة في مجتمع معين في زمن معين والمعايير الموجودة والمتبعة فيه والتي يمكن استخدامها كوسائل مشروعة لتحقيق تلك الأهداف، اي ان الشخص الذي يحاول التمرد على المجتمع الذي يعيش فيه يحاول ان يغير ذلك المجتمع او يؤثر فيه بالطريقة التي يراها هو صحيحة.**

1. مجلة نبع الجزائرية- بحث حول روبرت مرتون- 7 أبريل/نيسان 2009.

http://www.2algeria.org

أ- أن السلوك الإجرامي سلوك في حقيقته سلوك غير موروث يكتسبه الإنسان بالتعلم وعن طريق احتكاكه بالأخرين و تفاعله معهم مع وجود الرغبة في تعلم ذلك.

ب- مع أن السلوك الإجرامي يعد تعبيرا عن حاجات وقيم عامة؛ فإن هذه الحاجات لا تفسر هذا السلوك لأن السلوك غير الإجرامي تعبير عن نفس الحاجات والقيم.

ت- ترى النظرية أن الفقر واللا تجانس العرقي يؤدي إلى التفكك الاجتماعي الذي يؤدي للصراع الثقافي وإلى الارتباطات المختلفة الموضوعية للجريمة [1].

3- **نظرية الحرمان النسبي(تيد روبرت كور).**

تم طرح هذه النظرية في عام/1970م وعرضت مرة اخرى بعد احداث سبتمبر عام/2001م وتهدف الى تفسير السلوك الاجرامي من خلال تفسير الدعم والتأييد الشخصي والجماهيري للعنف السياسي، ويعتقد روبرت كور أن إحساس المرء بالحرمان الناجم عن التناقض المدرك بين ما يعتقد المرء بأنه يستحقه شرعيا(التقييم المتوقع) وبين ما هو قادر على إنجازه والحفاظ عليه (التقييم المبني على القدرة والكفاءة) يدعم هذا التنافر الشعور بالإحباط ويقود إلى العنف السياسي الموجه ضد من يعتبرهم مسؤولين عن هذا التعارض، وان احتمالية العنف الجماعي تتفاوت بقوة مع حدة ومدى الحرمان النسبي التي يعاني منها اعضاء الجماعة [2].

4- **النظرية الاقتصادية** .

وهي تركيب النظام الرأسمالي وهو الذي ينتج الجريمة وهي بمثابة رد فعل ضد اللاعدالة الاجتماعية السائدة [3].

---

1. المحارب، فيصل- تفسير الجريمة من خلال نظرية الاختلاط التفاضلي- 2007/6/15 :-
http://www.ejtemay.com/showthread.php?t=723

2. هازور، ايمي بيد- ولكن مَنْ هم؟ نظريات الفوضى- لوس انجلوس تايمز- ترجمة احسان عبد الهادي- صحيفة المدى:-

http://almadapaper.net/sub/12-279/p04.htm

3. د. حنون، رسمية سعيد عبد القادر و ا. البيطار، ليلى رشاد
rasmyahannoun@hotmail.com lailabitar@najah.edu
مؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي- الارهاب في العصر الرقمي- 2008م.

وبعد ان تم عرض البعض من النظريات المفسرة لظاهرة الإرهاب، يبقى السؤال هل ان الإرهاب حالة ملازمة للبشر منذ الخليقة الاولى، نمت وتطورت معه حتى وصلت الى ماهي عليه الان ام انها وليدة هذا العصر؟، ام انه لازم الحياة البشرية منذ بدايتها لأنه بنظر اهله هو الاسلوب الاقرب للوصول الى الاهداف والمصالح [1]، والجواب، هو ما نحاول ان نجده في هذا البحث، والذي احتوى امثلة من الماضي والحاضر، وقد يشمل حتى الذين دخلوا فيه وهم على ما هم عليه.

ومن الامثلة على ذلك: كارلوس الذي ولد عام/1949م في كاراكاس عاصمة فينزويلا ماركسي من عائلة معروفة، اما اسمه الحقيقي فهو (فلاديمير ايليتش سانشيز راميريز) تدرب في كوبا على العمليات الخاصة وحرب العصابات ثم التحق بجامعة في موسكو هي (باترليس لومومبا) ثم طرد منها لعدم مواكبته الدراسة...ويحمل اسماء مستعارة وجوازات سفر عديدة فهو (ادولف مولر) في تشيلي و(تشارلز كلارك) في امريكا وغير ذلك، واهم اعماله الاجرامية هو حادث اختطاف سفير فرنسا في لاهاي (جاك سينار) وعشرة أشخاص آخرين بتاريخ 1974/9/13، ونفذ خلال حياته الكثير من العمليات الإرهابية والجرائم الاخرى، وانتهى به الامر في سجن (لاسانتيه) الموجود في فرنسا (باريس) بعد مشوار طويل قضاه في عالم الجريمة وكارلوس، لم يكن ينقصه شيء فهو ابن أحد العوائل الثرية ولكن للجريمة قصة اخرى لا نكاد نعرفها.

وكذلك لو امعنا النظر في اعضاء الجماعات الإرهابية المعروفة ولنأخذ مثل اخر وهو ما يعرف بمنظمة بادر- مينهوف (Menhof -Badder) نسبة الى اهم عضوين بارزين فيها، حيث ساهم كل من (Andreas Bernd Badder) المولود عام/1943م في مدينة ميونخ الالمانية وكذلك أيضا (Ulrika Maria Menhof) المولودة عام/1944م في مدينة نبرج في تأسيس احد اكبر المنظمات الإرهابية، والذي نود عرضه والتركيز عليه هو ان كلا المذكورين قد انتحر بعد القاء القبض عليه، حيث انتحرت (اورليكا ماريا مينهوف) في زنزانتها بتاريخ 1976/5/9 اما (اندرياس بيرند بادر) فقد انتحر بتاريخ 1977/10/18، ومن اعضاء المنظمة البارزين والذين انتحروا بعد

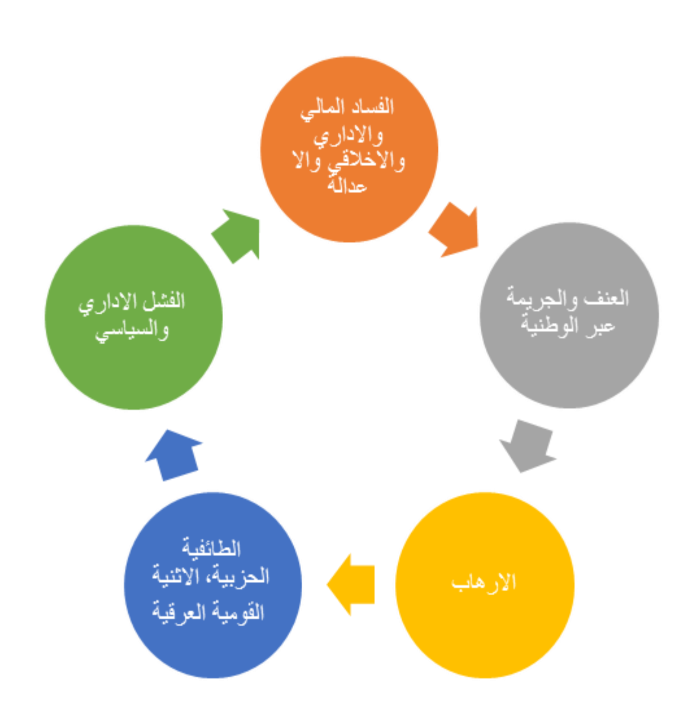
---

1. الصفار، فاضل- ظاهرة العنف والارهاب اسبابها وحلولها- مجلة النبأ اللبنانية- عددا المجلة المرقمين (67- 68) لعام/2003م ص25.

القاء القبض عليهم، كل من (راسب) الذي انتحر بتاريخ 1977/10/17 اي قبل ان ينتحر بادر بيوم واحد، وكذلك فعل (انسلين) الذي انتحر مع بادر في نفس التاريخ وهو يوم 1977/10/18.

ان المتتبع لمسيرة هؤلاء يجد امرا غريبا فهم جميعا يحملون شهادات علمية، حيث درس (بادر) العلوم الاجتماعية، ودرست (منيهوف) الفلسفة، ويحمل (راسب) الليسانس في علم الاجتماع، اما (انسلين) فقد درس الفلسفة، وهم ليسوا من العوائل الفقيرة او المعدمة.

وقد اشار الاستاذ نبيل حلمي الى ان هناك مواضيع تتعلق بمسيرة حياة الانسان لها علاقة مباشرة بتكون الفكر الاجرامي لديه مثل العزلة والانطواء والشذوذ والعلاقات الاسرية المضطربة وعدم التواصل مع الأصدقاء [1]، وتوجد محاولات عدة لربط موضوع الإرهاب بالدين كما حصل في كتابات صاموئيل هنتجتون، وكذلك مع دافيد رابو بورت، وهي محاولات القصد منها النيل من الشريعة الاسلامية ولكن لم يقل لنا هؤلاء او يفسروا لنا ما يحصل من عمليات ارهابية في دول العالم الاخرى والتي قد يكون فيها المسلمون هم الضحية كما حصل ويحصل في ماينمار لطائفة الروهينجا، فأينما يوجد النفس الاجرامي والعنف والفساد والطائفية السياسية والاعدالة يمكن ان يوجد الإرهاب، والذي يتم تغذيته من خارج الحدود بالمال والسلاح والرجال الأفكار ايضا.



1. حلمي،نبيل-الارهاب الدولي والسياسة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية- طبعة عام/1988م ص23.

المطلب الثالث

اتجاهات تعريف وتوصيف الإرهاب

توجد مساهمات جادة في تعريف الإرهاب وتوصيفه وهذه التعريفات تسير بثلاثة اتجاهات: الاتجاه الاول هو الاتجاه الوهمي(التبريري) والذي يتناول الإرهاب بصفته جريمة وهمية، والاتجاه الثاني هو الاتجاه المادي والذي يتناول الافعال التي تطال الافراد أنفسهم اي الواقعة عليهم بشكل مادي شخصي، والاتجاه الثالث هو الاتجاه الموضوعي او المعنوي ويتناول الغاية من الاعمال الإرهابية والاتجاه الصحيح هو وجود تعريف يزاوج بين هذه الاتجاهات.

1- **الاتجاه الاول(الاتجاه التوهيمي- التبريري)**:- ان الإرهاب استنادا الى انصار هذا الاتجاه هو جريمة وهمية [1] غير محددة تبريرية، لا تعدو اكثر من كونها جريمة عادية لها ركنها المادي والمعنوي، والاصل في اعتبار الإرهاب جريمة وذلك لضمان استخدام اشد الوسائل من اجل محاربتها، ووفق هذا المنظور، اي التوهم او الايهام فان الإرهاب صفة لصيقة بكل ما هو عربي او مسلم، وان فلسفة الإرهاب وضعت وفق خطة مدروسة محكمة لضمان الهاء المسلمين وابعادهم عن قضيتهم المركزية في تحرير بيت المقدس والحد من التوسع المتنامي للشريعة الاسلامية، ويمكن فهم ذلك من خلال الحروب التي تشنها الولايات المتحدة على طول العالم وعرضه بحجة مكافحة الإرهاب ولكنها في الحقيقة تدافع عن مصالحها، ومصالح حلفائها وتستخدم في ذلك قواتها المسلحة بشكل علني غير عابهة بالخسائر التي تنجم عن تلك العمليات وبشكل متكرر، ويبدو أن هذه الكلمة (الإرهاب) المطاطية يحاول كل طرف أن يشكلها حسب أيديولوجيته ومصالحه وأهدافه [2]، لأنه يصعب تفسير قيام الطائرات الامريكية المسيرة

---

1. قواطين، سالم- الإرهاب الدولي.. جرائم وهمية وتهم تلفيقية-2013/9/6 12:12 ولمعلومات اكثر زيارة الموقع ادناه:-

http://www.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/38454

2. الطائي، عدنان - تعريف الارهاب قانونا وعرفا 2011/02/10 - 9:51 الموقع ادناه:-

http://www2.alwah.net:8007/Post.asp?Id=kSeNARlD8

بقصف اي هدف(شخص- مكان) تعتقد انه يشكل خطرا عليها حتى لو كان مدنيا وخاصة في اليمن والصومال وافغانستان وباكستان، وفي العراق سابقا وتعلل ذلك باستهدافها للمجرمين وان هذا الوهم قد يصيب الكثير من الاطفال او النساء بالضرر خروجا على مبدأ شخصية الجريمة ففي كل ضربة عسكرية يسقط الكثير من الابرياء ولكن لا احد يقول للسبع بان.....، اما فيما يخص موضوع التبرير فهو ما تلجأ اليه الدول المتنفذة لان مكافحة الإرهاب عندها تعني الحرب، والحرب لها دائما ما يبررها [1].

ولهذا يصفه نعوم تشومسكي بان "الإرهاب ما يعتبره قادتنا إرهاب".

2- **الاتجاه الثاني(الاتجاه المادي)**:- ان انصار هذا الاتجاه امثال (بروس بالمر) يقولون انه بالإمكان تعريف الإرهاب قياسا بالأعمال التي تحمل هذا الوصف، وتم الاشارة الى مجموعة من الاعمال المشمولة بالوصف مثل: القتل، الخطف، الاغتيال، واحتجاز الرهائن وغير ذلك من الجرائم الشخصية، وايد هذا الاتجاه التعريف المقدم من قبل الولايات المتحدة الامريكية والذي تم طرحه في اجتماع الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ونصه" كل شخص يقتل شخص او يسبب له ضررا جسديا بالغا او يخطفه او يحاول القيام بفعل كهذا او يشارك شخصا قام او حاول القيام بذلك" [2]، وهو ايضا يمثل اتجاه غير عملي او واقعي او شامل فندته احداث11 سبتمبر2001، وهو اتجاه يدور في حلقة عالم الجريمة والتطرف من خلال الصور التي يمكن ان تظهر بها تلك الجرائم.

3- **الاتجاه الثالث(الاتجاه المعنوي- النفسي):-** يركز على الجانب المعنوي مثل الغاية والاهداف هو اشاعة الرعب والفزع الشديد لتحقيق مأرب سياسية أيا كان نوعها [3]، ويرى الدكتور شفيق

---

1. د. الحديدي، طلعت جياد لجي- مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام- مجلة القادسية للقانون والعلوم والسياسة- م3- العدد(1- 2) عددا، حزيران- كانون اول 2010 ص93.
2. د. عبد القادر، صالح- بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية للدكتور ادونيس العكرة- الموقع الالكتروني لصحيفة الرأي العام.

info@rayaam.net/

3. د. عطا الله، فكري- الارهاب الدولي- دار الكتب الحديث- طبعة عام/2000م ص13.

المصري ان الإرهاب هو" استخدام غير شرعي للقوة او العنف او التهديد باستخدامها بقصد تحقيق اهداف سياسية" [1]، وهو اتجاه احادي الجانب ايضا وهو يشكل وصفا لواقع الحال فيما مضى من سالف الايام.

ولا يشترط بالعمل الإرهابي ان يحقق اهداف سياسية فقط بل قد تكون تلك الاهداف عامة تبعا لنهج الجهة التي تقوم به والاهداف التي ترجوها من جراء ارتكاب مثل هذه الاعمال، ويعتمد ذلك على مجموعة من العوامل، منها ما تتبناه الجهات الإرهابية واخرى يفرضها المكان الذي تمارس فيه تلك الجماعات عملها، ومدى فاعلية مساندة ووقوف الجهد الإقليمي والدولي في التصدي للمجاميع الإرهابية، حيث ان فاعلية اجراءات المكافحة ستفرض على تلك الجهات ان تختار اساليب معينة في عملها، وان لا تتجاوز حدود مهينة والا انقلبت إجراءاتها الى اعمال تعسفية تطال حقوق الانسان وقد تمثل إرهابا أيضا.

ان اصحاب الاتجاه المادي او (النظرية المادية) [2]، قد ذهبوا أكثر من موضوع الحاق الاذى بالأفراد، واوضحوا انه بإمكان الإرهاب ان يصل الى المواد والمعلومات وهي ظواهر مادية وان الغاية من تلك الاعمال هو اشاعة الرعب ايضا.

ان تلك النظرية ولوحدها أيضا قد عجزت من ان تجد تعريفا لمعنى الإرهاب وانما اوجدت توصيفا للأعمال الإرهابية، واوقعت نفسها في اشكالات قانونية مع الجهات المختصة، ولم تفرق بين انواع الجرائم فليس كل جريمة عملا ارهابيا.

ان من الأمور المسلم بها ان الإرهاب قد يكون معنويا من خلال التهديد بالعمل الإرهابي وليس القيام به وقد يكون عملا احاديا والنتيجة متعددة الاغراض ولكن صدى هذا العمل تكون كبير كما حصل في حادث قتل سفير مصر لدى العراق المدعو (إيهاب صلاح الدين أحمد الشريف)

---

1. السينو، محمد - الحوار المتمدن-العدد(3464) – 2011/8/22- 07:06 -:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=272408
وورد نفس التعريف ايضا في مقال د. هيثم المناع- الارهاب وحقوق الانسان- المنشور في مجلة التضامن المغربية.

2. عز الدين، احمد جلال- الارهاب في الشرق الأوسط - المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط – العدد(13) لعام/1994- 1995م ص10.

عام/2005م والذي كان سابقا يقوم بأعمال السفارة المصرية في إسرائيل وكانت الأهداف المعلنة متعددة منها وهذه كلها معلومات ليست سرية وانما تم تداولها في وسائع الاعلام والتواصل الاجتماعي ومنها: لغرض ثني عزم الدول على إقامة علاقات مع العراق في ظل الاحتلال، لكون السفير سبق وان عمل في إسرائيل، وجود طرف إقليمي يريد ابعاد مصر عن العراق واخلاء الساحة له، ثني مصر لتحقيق تقارب بين العرب السنة، اما ما صدر عن القاعدة في وقتها فأنها كانت مستعدة لأطلاق سراح السفير مقابل فدية مالية بسيطة لا تتجاوز (100) الف دولار.

اما اصحاب النظرية غير المادية (النظرية الموضوعية) فقد ركزوا على موضوع الغاية والهدف من العمل الإرهابي ولكن غالبية أنصار هذا الاتجاه حصروا بواعث الإرهاب بالحالة السياسية فقط.

ان التعريف المطلوب هو التعريف الذي يمكن ان يجمع بين كل الاتجاهات لينتج تعريفا عمليا وواقعيا، لان محاولة تعريف الإرهاب استنادا الى السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها فيكون الإرهاب هنا فعل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تعد من الجرائم يكمن وصفها بالإرهاب فانه يعني خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى انها لم تذكر [1]وتعريف الإرهاب استنادا الى الغاية والاهداف فانه قد يتعدى موضوع الاهداف السياسية ليشمل مجمل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وغير ذلك، اما الحديث من كون الإرهاب جريمة وهمية فهو يعدل نصف الحقيقة.

---

1. شبي، كريم مزعل- مفهوم الارهاب، دراسة في القانون الدولي والداخلي- مجلة اهل البيت، مجلة فصلية محكمة- العدد الثاني- عام/2005م ص33.

المطلب الرابع

الجهود الخاصة بتعريف وتوصيف الإرهاب

بذل المجتمع الدولي ولازال يبذل جهودا استثنائية وحثيثة في سعيه لإعطاء تعريفا وتوصيفا لظاهرة الإرهاب، التي اخذت بالتوسع، واصبحت نتائجها خطيرة، لقد عملت المنظمات الدولية والاقليمية في اجتماعاتها المتكررة في محاولة الاحاطة بكل ما يخص هذه المفردة ومدلولاتها القانونية او السياسية، وسنحاول في هذا المبحث عرض الجهود الدولية المتعلقة بالموضوع وحسب تسلسلها الزمني قدر المستطاع وكذلك جهود بعض الدول في ايجاد تعريف وتوصيف الإرهاب في قوانينها العامة او الخاصة.

وسنتناول في الفرع الاول من هذا المطلب الجهود الدولية اي مستوى المنظمات الدولية والاقليمية ولكننا لن نستعرض جميع تلك الجهود وانما سنستعرض المحطات البارزة منها والتي يعول عليها في امكانية التعرف على مفهوم الإرهاب وعلى اقل تقدير المساعدة في امكانية الوصول الى محاولة التقرب لإيجاد تعريف او توصيف مقبول للإرهاب على اعتباره جريمة دولية.

اما في الفرع الثاني فسنتطرق فيه الى جهود نماذج من جهود بعض الدول العربية وخاصة تلك التي عانت من الإرهاب ولا زالت تعاني منه،

واما في الفرع الثالث سنتكلم عن جهود نماذج من بعض الدول الغربية، وقد نستعرض أكثر من جهد داخل الدولة الواحدة وحسب تعاطيها مع موضوع الإرهاب وتأثرها به.

وسنخصص الفرع الرابع للحديث عن الجهود الفردية للأفراد من الذين لهم اتصال مباشر مع موضوع الإرهاب من فقهاء وسياسيين وفلاسفة ورجال الاعلام والصحافة او من العاملين في مجال مكافحة الإرهاب، او ما ورد او موجود في بعض البحوث والدراسات على المستوى الثقافي او الأكاديمي.

الفرع الأول

الجهود الدولية

ان الجهود الدولية التي تناولت الإرهاب جهود متشعبة ومتعددة الاوجه تتراوح بين اتفاقيات واعلانات وقرارات ومؤتمرات واجراءات، وان عرض جميع تلك الجهود يحتاج الى مساحة واسعة، الا اننا سنركز على المهم فيها بما يتناسب مع البحث وكما يأتي: -

1- اتفاقية جنيف لعام/1937م التي حصلت بعد حادث اغتيال العديد من الشخصيات منها الملك الكسندر ملك الصرب (يوغسلافيا) وكذلك وزير خارجية فرنسا(برافو) في مدينة مرسيليا عام/1934م، ولم يتم العمل بهذه الاتفاقية بعد ان رفضت ايطاليا تسليم الاشخاص الذين اتهمتهم فرنسا بالضلوع بهذا العمل وبررت ايطاليا ذلك بان قتل الوزير الفرنسي هو جريمة سياسية وليس لها علاقة بالإرهاب وجاء في الاتفاقية ان الإرهاب هو" **الافعال الجنائية الموجهة ضد دولة ما يكون غرضها او نتيجتها اشاعة الرعب والذعر لدى شخصيات او جماعات معينة او لدى الجمهور**"[1].

2- بروتوكولات معاهدة جنيف لعام/1949م فيها اشارات عامة للإرهاب وهما البروتوكول الاول لعام/1977م والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية ،والبروتوكول الثاني لعام/1977م والخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية، وتعتبر اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م وبروتوكوليها لعام/1977م اساس القانون الدولي الانساني والذي يتناول موضوع الحرب من اوجه متعددة.

3- عام/1963م تم اقرار الاتفاقية الخاصة بالجرائم والاعمال الاجرامية التي يمكن ان تحصل في الطائرات، وفيها اشارة ضمنية للعمليات الإرهابية التي تستهدف الطائرات (اتفاقية طوكيو) التي تم توقيعها بتاريخ 1963/9/14 بعد تزايد حالات اختطاف الطائرات او التهديدات التي تصل الى هيئات الطيران بكافة الوسائل حول اختطاف طائرات معينة او وجود متفجرات فيها[2].

---

1. **Lord Carlile of Berriew QC- The Definition of 'Terrorism' in UK Law-JUSTICE's Submission to the Review-March 2006,P10.**
2. **انظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- مجموعة المعاهدات المجلد/704 العدد(10106)،تتكون الاتفاقية من (26) مادة، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1969/12/4،ص220-240.**

4- عام/1970م صدرت الاتفاقية الخاصة بمكافحة عمليات اختطاف الطائرات والتي جاءت تحت اسم اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16 او ما تسمى (اتفاقية لاهاي) [1].

5- عام/1971م تم توقيع الاتفاقية الخاصة بمكافحة جميع الاعمال التي تستهدف سلامة الطيران المدني بتاريخ 1971/9/23 (اتفاقية مونتريال) [2]، وكذلك البروتوكول الملحق بها والموقع عام/1984م،وايضا البروتوكول المتعلق بقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مدينة مونتريال بكندا بتاريخ 1988/2/24 وبالإمكان الاطلاع عليه ضمن وثائق منظمة الطيران المرقمة (DOC9518).

6- عام/1972م حصل تطور مهم فيما يخص موضوع الإرهاب- حيث اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم (3034) والذي تضمن انشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي تتكون من خمسة وثلاثين عضوا من بينهم رئيس الجمعية العامة (المادة(9) من القرار) [3]، وقدمت اللجنة تقريرين: الاول عام/1973م، وفي عام/1979م قدمت تقريرها الثاني ولا يوجد في التقريرين اي تعريف للإرهاب ويعود السبب في ذلك، ان الدول المشاركة قد فسرت المصطلح (مصطلح الإرهاب) تبعا لمصالحها واهتماماتها المحلية والاقليمية والدولية، وكذلك حصول تجاذبات سياسية وقانونية دفعت باتجاه الاخفاق في ايجاد حل للمشكلة، وانتهت المناقشات بحث الأمم المتحدة جميع الاعضاء عام/1979م على الوفاء بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي من حيث الامتناع عن التنظيم او التشجيع او المساعدة او الاشتراك في اعمال ارهابية ضد دولة اخرى، ان الحديث عن حث الدول او الطلب من الدول لم يجدي نفعا ولا يسمن ولا يغني من جوع خاصة في ظل التفسيرات المتعددة للإرهاب.

---

1. انظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- مجموعة المعاهدات المجلد/860 العدد(12325).

2. انظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- مجموعة المعاهدات المجلد/974 العدد(141418)،او وثائق معاهدات الولايات المتحدة- مجلد/24ج1/ ص 1368.

3. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- القرار المرقم(3034)- دورة الجمعية/27 الجلسة/2114 بتاريخ 1972/12/18،اما اسماء اعضاء اللجنة الخاصة بالإرهاب فبالإمكان الاطلاع عليها ضمن الوثيقة المرفقة بالقرار المرقم(3034) والتي تحمل الرقم(A/8993).

7- عام/1973م صدرت الاتفاقية الخاصة بمكافحة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم اعضاء السلك الدبلوماسي وأنشأت الأمم المتحدة ثلاث لجان منفصلة: الاولى لتعريف الإرهاب، والثانية للبحث والتمعن في أسبابه والثالثة لاقتراح تدابير وقائية، واخفقت اللجنة الأولى في ايجاد تعريف للإرهاب او توصيفه، ومن ثم اخفقت اللجنتان الأخيرتان في اداء واجبها وبالتالي اقتصر الموضوع على حماية الدبلوماسيين وسميت الاتفاقية بـ(اتفاقية نيويورك) [1] التي تم اعتمادها بتاريخ 1973/12/14.

8- عام/1976م وفي الجلسة/99 للجمعية العامة للأمم المتحدة والمنعقدة بتاريخ 1976/12/15 تم الطلب من اللجنة المستقيلة الرجوع عن قرارها، بعد اخفاقها في ايجاد تعريف او توصيف للإرهاب، بسبب اصطدامها بمصالح الدول.

9- عام/1979م صدرت الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة خطف الرهائن [2] من ضمن اعمال الدورة الرابعة والثلاثون بتاريخ 1979/12/17، وإعتمدت الهيئة العامة في الأمم المتحدة نتائج أعمال اللجنة الخاصة، وأدانت ايضا إستمرار أعمال القمع والإرهاب [3]، التي ترتكبها النظم الإستعمارية والعنصرية والأجنبية، في موضوع حق تقرير المصير والإستقلال.

10- عام/1980م صدرت الاتفاقية الخاصة بالحماية ضد الانشطة النووية.

11- عام/1982م صدرت الإتفاقية الخاصة بقانون البحار (وهي جزء من القانون الدولي للبحار) * المتعلقة بالقرصنة البحرية، ويعد تصريح باريس لعام/1856م من اول الاتفاقيات التي تناولت موضوع القرصنة البحرية، وتناولت الاتفاقية مواضيع اخرى تتعلق بالسفن والموان وحركة البضائع و كذلك موضوع التهريب.

---

1. الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- مجموعة المعاهدات- المجلد/1035 العدد(1540)،يمكن الاطلاع على النص باللغة الانكليزية ضمن نفس الوثائق بالصفحة167.

2. الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(21931)- بالإمكان ايضا الاطلاع على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(146/34)والصادربتاريخ1979/12/17،والذي تضمن الاتفاقية.

3. بالإمكان الاطلاع على تفاصيل اكثر في الوثيقة التي تحمل الرقم(A/34/37).

***. القانون الدولي للبحار هو أحد فروع القانون الدولي العام واساسه هو اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1958م وهي اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة، واتفاقية اعالي البحار، واتفاقية الصيد، واتفاقية الجرف القاري، وعماده اتفاقية عام/1982م.**

12- عام/1983م وبتاريخ 1983/12/19 وفي اجتماعات الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة، جرى التركيز في الدورة على موضوع الإرهاب وجاء في المادة (7) من البند 130/38* من محاضر الدورة والتي" ايدت التدابير المتخذة في عملية التعاون من اجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي"(1) واما المادة(9) فقد تم التأكيد فيها على الاخذ بتوصيات لجنة الإرهاب.

13- عام/1984م تبنت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين قرارا حول عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر من الدول او اية اعمال اخرى بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول اخرى ذات سيادة (2).

14- عام/1985م اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المرقم (61) والذي تم بموجبه الدعوة الى تجريم الاعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها، وايضا في عام/1985م وفي اجتماع الجمعية العامة، تم تناول موضوع الإرهاب وكذلك الطلب من الدول منع تنظيم اعمال ارهابية ضد دول اخرى او التحريض عليها او المساعدة في ارتكابها او المشاركة فيها او التغاضي عن انشطة تنظيم تتم داخل اراضيها، وتناولت المادة (8) موضوع تبادل المعلومات ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب(3)، وحث الدول على المساعدة في القضاء على الاسباب المتعددة والتي تقف وراء جريمة الإرهاب الدولي: مثل الاستعمار والعنصرية، والاحتلال ومصادرة الحريات.

15- عام/1987م اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المرقم (159) والذي تم بموجبه الطلب من الامين العام للأمم المتحدة اعداد تقرير حول تحديد مكان لعقد مؤتمر دولي لتعريف

***. تضمن البند اعلاه عنوان" التدبير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض ارواح للخطر ارواحا بشرية بريئة او يودي بها او يهدد الحريات الاساسية...."**

1. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الثامنة والثلاثين- الجلسة/101 المنعقدة بتاريخ 1983/12/19.

2. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة التاسعة والثلاثين- الجلسة العامة/102،اوالقرار المرقم (159/39) الصادر بتاريخ 1984/12/17.

3. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الاربعون- الجلسة العامة/ 108المنعقدة بتاريخ 1985/12/9.

الإرهاب والتمييز بينه وبين اعمال الكفاح المسلح من اجل التحرير الوطني، ان القرار المرقم (159) [1] كان بإمكانه فعل الكثير في هذا المجال.

16- عام/1988م صدر البروتوكول الخاص بمكافحة اعمال العنف في المطارات ذات الطابع المدني * والتي تخدم الطيران المدني الدولي، وفي عام/1988م صدرت الاتفاقية الدوليةبشأن سلامةالملاحة البحرية الدولية [2]، وقد تضمن هذا المعنى ايضا القرار المرقم (61/40) حول تعزيز امن النقل الجوي والبحري الدولي ضد اعمال الإرهاب.

وفي هذا السياق نورد رأي اللجنة القانونية الدولية الذي صدر عام/1988م والخاص بتعريف الإرهاب والذي جاء فيه" **كافة الافعال ذات الطبيعة الاجرامية المرتكبةضد دولة اخرى او سكانهابهدف اثارة الرعب لدى الشخصيات او الجماعات او الشعب**" وهو مقارب بشكل كبير من التعريف السابق الذي تم طرحه عام/1937م، وان هذا لا يصح ان يندرج تحت مسمى التعريف، لأنه اقرب الى الوصف منه الى التعريف علاوة على ذلك، ان هذا التعريف ايضا لم تتبناه الأمم المتحدة بشكل رسمي.

ان ايجاد تعريف للإرهاب بقي امرا يشكل هاجسا للكثير من الدول، بيد ان تعريف الدائرة القانونية اعلاه لم يتحدث عن مصادر الإرهاب وانما ذكر غايته وهو تعريف غير عملي ولا يتناسب مع متطلبات التصدي للإرهاب.

17- عام/1989م وفي محاضر الجلسة (72) [3] للجمعية العامة للأمم المتحدة وردت الكثير من الاشارات الى موضوع الإرهاب وعلاقته بالجرائم الاخرى، ومنها ما ورد بالبند 29/24

---

1. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- القرار الرقم (159/42) او الوثائق الخاصة بالجلسة/94 المنعقدة بتاريخ1987/12/7.

***. يسمى ايضا بروتوكول مونتريال لعام 1988، دخل حيز النفاذ بتاريخ 6 أب 1989، ولمعلومات أكثر الاطلاع على وثيقة الأمم المتحدة(14118)، معاهدات الأمم المتحدة ص474-478.**

2. انظر اتفاقية قمع الاعمال غير المشـــروعة الموجهة ضــد ســلامة الملاحة البحرية والمحررة في روما بتاريخ 1988/3/10- المنظمة البحرية الدولية- وثيقة SUA-CONF-151REV، وهناك نص جامع للاتفاقية مع بروتوكولها صدر عام/2005م.

3. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الرابعة والاربعين- الجلسة/72 المنعقدة بتاريخ 1989/12/4، وثائق الأمم المتحدة للدورة (44) ص369- 372،وقد تم اعتماد ما جاء في هذه الجلسة بناء على تقرير الامين العام للأمم المتحدة وتقرير اللجنة السادسة.

بالمادة (9) الفقرة التاسعة- حول خطورة تزايد العلاقة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات، وبالفقرة الثانية عشرة- حث منظمة الطيران المدني الدولي على تكثيف عملها من اجل وضع نظام حول كشف المتفجرات وبالفقرة الثالثة عشرة- تم حث الهيئات التابعة للأمم المتحدة على اتخاذ اجراءات لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه، (ان الاعتقاد السائد وهو اعتقاد صحيح جدا ان تجارة المخدرات او الاتجار بالسلاح هو احد مصادر تمويل الإرهاب، وهذا صحيح ايضا ولكن يجب ان لا ننسى مصادر التمويل الاخرى ومنها الدول ايضا)، وتشكل عمليات غسيل الاموال في الوقت الحاضر والفساد المالي والاداري من اهم مصادر تمويل الإرهاب، وقد جاء في المادة (14) من المحضر اعلاه الطلب من الدول الاعضاء عقد مؤتمر دولي لمعالجة هذه الظاهرة.

18- عام/1991م صدرت الاتفاقية الخاصة بمنع الاعتداءات الإرهابية التي تستخدم المتفجرات البلاستيكية والمحررة بتاريخ 1991/3/1 او ما تسمى ايضا باتفاقية مونتريال[1] وكذلك في عام/1991م وفي محاضر الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة وردت اشارات الى موضوع الإرهاب ومنها ما جاء بالبند 51/46 بالفقرة (13،11)، حيث حثت الجمعية ايضا على اتخاذ كل ما يلزم لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في هذا المجال[2].

19- عام/1994م اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارها المرقم(49/60) الذي تناول الأعمال والطرق والممارسات التي تشكل مخالفة صارخة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة والتي قد تشكل تهديدا للسلام والأمن العالميين، وتهدد علاقات الصداقة بين الدول، وتعيق التعاون الدولي وتهدف إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية

---

1. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الوثيقة المرقمة-

CORR.1_S-22393

2. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة السادسة والاربعين- الجلسة العامة/67 المنعقدة بتاريخ 1991/12/9، (مظهر الشاكر) وتناولت الجلسة المواضيع التي تتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي، وثائق الأمم المتحدة ص382- 384.

للمجتمع، وفي عام/1994م صدر القرار المرقم (122) حول تزايد عدد الاشخاص الابرياء ومنهم النساء والاطفال وكبار السن الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم بأعمال عنف وارهاب عشوائية [1].

20- عام/1995م جرى عقد مؤتمر القاهرة الدولي والذي جرى فيه حديث عام عن الإرهاب دون اعطاء تعريف له، وقرار الجمعية العامة المرقم (A/RES/49L66) والصادر بتاريخ 1995/2/17 حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي[2] مع التركيز على التدابير والاجراءات الوطنية (تحث الأمم المتحدة دوما الدول على اتخاذ ما يلزم من قبلها لغرض وضع نظام فعال لمكافحة الإرهاب على ان لا يخرج عن نطاق قواعد القانون الدولي)، ومن اهم هذه القواعد هي القواعد المتعلقة بحقوق الانسان.

21- عام/1995م صدر قرار الجمعية العامة المرقم(185) **واكد القرار ادانة جميع اعمال الإرهاب وممارستها بوصفها انشطة ترمي الى تدمير حقوق الانسان وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة وتقويض اركان المجتمع المدني التعددي واحداث نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،** وكذلك تناول القرار، وبسبب الخسائر المادية والمعنوية التي تنتج عن العمليات الإرهابية عن امكانية انشاء صندوق الأمم المتحدة لتعويض ضحايا الإرهاب[3]، وان الاصل في موضوع وجود الصندوق هو تقديم المساعدة للدول التي تعاني من الإرهاب.

22- عام/1996م اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المرقم (210) والذي تم بموجبه تشكيل لجنه خاصة لوضع مجموعة من الوثائق الدولية ضد الإرهاب وبالأخص الوثيقة العامة لمكافحة الإرهاب بناء على المشروع الذي تقدمت به الهند حول وضع اتفاقية شاملة لغرض

---

1. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الثامنة والاربعين- 1994/2/7- القرار(A/RES/48/122).

2. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة التاسعة والاربعين-1995/2/17 القرار(A/RES/49/66) بناء على تقرير اللجنة السادسة A/49/743 .

3. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة التاسعة والاربعين- القرار الذي حمل الرقم (A/RES/49/165) الصادر بتاريخ 1995/3/6 بناء على تقرير اللجنة الثالثة ADD.2 A/49/610.

تناول جميع ما له علاقة بالإرهاب (ولم يتم صياغة ووضع تلك الاتفاقية لحد الان ومن المتوقع على المدى القريب عدم انجاز تلك الاتفاقية).

وفي عام/1996م صدر القرار المرقم (53) حيث ادان الاعمال الإرهابية واعتبرهااعمال اجرامية لا يمكن تبريرها وشدد على التعاون بين الدول والمنظمات والوكالات الدولية وبين المنظمات الإقليمية [1].

23- عام/1997م صدرت الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع الاعتداءات الإرهابية بواسطة اسلحة الدمار الشامل، سيتم تناول قرار الجمعية حول نفس الموضوع لاحقا، ان الخوف مصدره عدم السيطرة على تلك الاسلحة وامكانية الحصول عليها- ويقصد بأسلحة التدمير الشامل الاسلحة النووية والذرية والكيمياوية وغيرها من الاسلحة التي تحدث دمارا كبيرا في حالة اطلاقها حيث تسعى الكثير من الدول الداعمة للإرهاب او المنظمات الإرهابية الحصول عليها.

24- عام/1998م صدرت الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب حيث حصل لأول مرة وفي محفل دولي وضع تعريف وتوصيف لجريمة الإرهاب والذي نصه " **كل فعل من افعال العنف او التهديد به ايا كانت دوافعه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر**" [2]، وقد احتوى هذا التعريف على فكرة كون الإرهاب هو نوع من انواع العنف، واما الاتفاقية فقد دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 1999/5/7 و قد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية ما يأتي:-

((تتعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الاعمال الإرهابية والاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع وبمكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والاجراءات

---

1. **انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الخمسون- القرار الذي حمل الرقم (A/RES/50/53) والصادر بتاريخ 1996/1/29 بناء على تقرير اللجنة السادسة(اللجنة القانونية) المرقم A/50/643.**
2. **للاطلاع على تفاصيل اكثر مراجعة الكراسة الخاصة بالاتفاقية لعام/1998م، وجمع التعريف الوارد في الاتفاقية بين الأفعال الإرهابية او التهديد بها.**

الداخلية لكل منها فأنها...)) وان تقوم تلك الدول باتخاذ بعض الاجراءات الضرورية المتعلقة بالموضوع والتي من شأنها.

اولا- الحؤول دون اتخاذ اراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية أو الشروع او الاشتراك فيها بأيّة صورة بما في ذلك العمل على منع تسلسل العناصر الإرهابية اليها او اقامتها على اراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو ايوائها او تدريبها او تسليحها او تمويلها او تقديم اية تسهيلات.

ثانيا- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخصوصا المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة او مشتركة.

25- عام/1997م صدرت الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وجاء بالمادة (2) من الاتفاقية ما نصه"يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسي"[1].

26- عام/1999م اصدرت الجمعية العامة القرار(108) والذي اقرت ودعت فيه الى الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب ووضع صك قانوني مناسب، واكد القرار على ضرورة القيام بخطوات جدية وفاعلة في مجال مكافحة الإرهاب مثل تبادل المعلومات والامتناع عن تمويل الانشطة الإرهابية[2]، وفي عام/1999م صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[3] *.

---

1. اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(164/52) المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997.

2. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الثالثة والخمسين- البند/155 القرار المرقم (A/RES/53/108) والصادر بتاريخ 1999/1/26 بناء على تقرير اللجنة السادسة الذي يحمل الرقم (A/53/636) .

3. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (109/54) الصادر بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر1999.

***. تشكل عمليات تمويل الإرهاب أخطر العمليات الإرهابية كونها تمد الإرهاب بأسباب بقاءه وديمومته.**

27- عام/2000م صدر القرار(164) بتاريخ 1995/2/17 واكد القرار على رفض تأمين ملاذ لأولئك الذين يخططون او يمولون او يرتكبون اعمال إرهابية[1]، وايضا في عام/2000م جرت مناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الإرهاب ومنها مناقشات مستفيضة حملت طابع سياسي وقانوني ولم يتم التوصل في الاجتماع الى وضع تعريف للإرهاب، وصدور القرار المرقم (159) بتاريخ 2000/2/25 وكان محوره بذل الجهد لايجاد الاتفاقية الدولية الخاصة بالإرهاب، والطلب من جميع الدول المساهمة في مكافحة الإرهاب والتوقيع عليها او الانضمام اليها[2].

28- عام/2001م صدر قرار مجلس الامن الدولي المرقم (1373) [3] بتاريخ 2001/9/28 والذي طلب فيه القيام ببعض الاجراءات كما في ادناه.

ا- تجريم تمويل الإرهاب.

ب- القيام بتجميد اي اموال متعلقة بالأشخاص المشتركين بالأعمال الإرهابية.

ت- العمل على منع الجماعات الإرهابية من الحصول على الدعم المالي.

ث- عدم توفر الملاذ الامن او الداعم او المساندة للإرهابيين.

ج- تبادل المعلومات بين الحكومات عن الجماعات الإرهابية.

ح-التعاون مع الحكومات الاخرى في التحقيق في تلك الاعمال الإرهابية واكتشافها واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.

خ-تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية في القوانين المحلية وتقديم مخالفي تلك القوانين للعدالة.

وأنشأ القرار- لجنة مكافحة الإرهاب التي تضم جميع غالبية أعضاء مجلس الأمن الـ (15) الدائمين وغير الدائمين، لرصد تنفيذ هذا القرار، وتعززت كذلك عملية الرصد عندما

---

1. انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الرابعة والخمسين- القرار المرقم (A/RES/54/164) بناء الى تقرير اللجنة السادسة A/54/605/ADD.2.

2. انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الرابعة والخمسين- القرار المرقم (A/RES/54/159) بناء على تقرير اللجنة السادسة A/54/615.

3. تم اتخاذ القرار من قبل مجلس الأمن في جلسته (4385)،بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر2001.

أنشأ مجلس الأمن الدولي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في 26 آذار 2004 بالقرار (1535) لعام/2004م لمساعدة اللجنة الرئيسية، ان تدخل مجلس الامن جاء كنتيجة للتأثيرات التي احدثتها ظاهرة الإرهاب والتي بدأت تؤثر في جهود المجتمع الدولي من اجل السلم والامن الدوليين وهي محاولة اخرى جادة لحشد الطاقات في مواجهة الإرهاب، وان كانت تلك المحاولات قد شرعنت للإرهاب كما حصل في موضوع العراق وافغانستان.

29- عام/2002م اصدر مجلس الامن الدولي القرار المرقم (1566) والذي تم فيه الطلب من الدول الاعضاء منع اعمال الإرهاب مع التركيز على ايجاد العقوبات التي تنسجم مع طبيعتها الجسيمة واكد القرار على الجرائم التي قد تدخل تحت وصف الإرهاب كما وردت في الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة، (مع العلم انه لا يوجد اتفاق دولي حول الجرائم التي يمكن ان تقع ضمن توصيف الإرهاب)، اي عدم وجود لائحة او قائمة متفق عليها من قبل الجميع.

30- عام/2003م صدر القرار (220) والذي تناول الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1] (ما ورد في الاعلان في مجال الحقوق والحريات) في القضايا الخاصة بالأمان والحرية وعدم التعرض للتعذيب وحرية التنقل والحماية من الاحتجاز التعسفي وكذلك موضوع اخذ الرهائن بما في ذلك الافعال التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة التي تحدث في كل مكان [2].

31- عام/2004م صدر القرار المرقم (81)، وتناول القرار موضوع تشجيع المنظمات الاقليمية (الاتحاد الاوربي، جامعة الدول العربية،....) على وضع اتفاقية لمكافحة الإرهاب وتم الطلب من خلال القرار الى عدم تشجيع الإرهاب بما يشكل مخالفة لتوجهات الأمم المتحدة وقواعد

---

1. صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام/1948م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(217أ/د-3) بتاريخ 10 كانون الاول 1948 احتوى على ديباجة و(30) مادة تتناول مجموعة من الحقوق والحريات، واوصت الجمعية من جميع الدول توزيعه وشرحه والاخذ به والعمل على التثقيف به وامتاز هذا الاعلان بانه حمل صفة الالتزام الادبي اكثر من الالتزام القانوني بسبب خطابه العام وحاجته الى الكثير من الاليات والاجراءات لغرض العمل به، ويعتبر هذا الاعلان بمثابة بداية مرحلة تنظيم المواضيع المتعلقة بالحقوق والحريات في عهد الأمم المتحدة، ولا يصح اعتباره من اول مصادر تقنين القانون الدولي لحقوق الانسان.

2. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة السابعة والخمسين- القرار المرقم(A/RES/57/220) والصادر بتاريخ 2003/2/27 بناء على تقرير اللجنة السادسة المرقم -4 .A/571556/ADD.2 COOR,2

القانون الدولي المتعلقة بالموضوع وكذلك فيما يتعلق بتمويله والطلب ايضا من اللجان الخاصة المتشكلة في الأمم المتحدة الاستمرار في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي [1].

وفي سياق متصل، وبسبب اهمية الموضوع وفي عام/2004م ايضا صدر القرار المرقم(43) [2] وتضمن القرار وجوب اتخاذ مجموعة من التدابير لمنع الإرهابيين من حيازة اسلحة الدمار الشامل، بعد ورود معلومات حول وجود صلات بين الإرهاب واسلحة الدمار الشامل التي تتمثل في سعي الإرهابيين الى حيازة مثل تلك الاسلحة وقد اكد القرار على ضرورة العمل بما جاء بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي تم اتخاذه في المؤتمر العام للوكالة والذي يحمل الرقم (GC/48/RES/1) [3].

وكان قد صدر وبتاريخ 2004/3/10 القرار المرقم (174) والذي وجاء فيه ان الإرهاب يؤدي الى بيئة * تمنع الناس من العيش متحررين من الخوف وركز القرار على امكانية استغلال الجماعات الإرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير اعمال الإرهاب مما قد يسفر عن اضرار جسيمة منها خسائر فادحة في الارواح وحث الدول على رفض منح ملاذ امن للإرهابيين [4] و بعد ذلك صدر ايضا القرار المرقم (187) بتاريخ 2004/3/22 بناء على ما جاء في قرار اللجنة الثالثة في الأمم المتحدة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية) المرقم(A/58/508/ADD.2)، والذي تناول موضوع التنسيق مع لجان الأمم المتحدة حول موضوع التصدي للإرهاب.

---

1. انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الثامنة والخمسين- القرار المرقم(A/RES/58/81) والصادر بتاريخ 2004/1/8 بناء على تقرير اللجنة السادسة المرقم A/58/18.

2. انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الستون للجمعية- القرار المرقم(A/RES/60/43) والصادر بتاريخ 2004/2/16 بناء على ما جاء في تقرير اللجنة السادسة المرقمA/60/519.

3. انظر وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية- القرارات والمقررات- الدورة العادية الثامنة والاربعين- المنعقدة للفترة من 20-2004/9/24 الوثيقة GC/48/RES/DEC/2004.

***. المقصود به ان الارهاب يعمل على خلق او إيجاد مناخ او أرضية صالحة وحاضنة له اي بيئة مشحونة بأجواء الرعب والخوف.**

4. انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الثامنة والخمسين- القرار المرقم (A/RES/58/174) بناء على تقرير اللجنة الثالثةA/58/508/ADD.2.

32- عام/2004م ايضا صدر القرار المرقم (46) بتاريخ 2004/12/16،حيث تطرق القرار الى عدة موضوعات ومن اهمها تقيد اي تدابير لمكافحة الإرهاب بالقانون الدولي(ان تكون تلك التدابير منسجمة مع قواعد القانون الدولي، فيما يتعلق بالعلاقات فيما بين الدول او المواضيع التي تتعلق بحقوق الانسان في السلم والحرب) وحث القرار على ان يكون التعامل مع موضوع الإرهاب بالنسبة للدول في اطار قانوني وعدم تبرير اي عمل ارهابي، وجاء في القرار توصيف لغاية الإرهاب " **ان الاعمال الاجرامية التي يقصد او يراد بها اشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور او جماعة الاشخاص او اشخاص معينين لأغراض سياسية، اعمال لا يمكن تبريرها باي حال من الاحوال ايا كان الطابع السياسي او العقائدي او العنصري او الديني او اي طابع اخر**"[1].

ان ما ورد اعلاه يعد تأكيدا على الوقوف بوجه الإرهاب مهما كانت غاياته، وقد تناول هذا التأكيد ايضا رفض اي تبرير لتلك الاعمال تحت اي طابع كانت.

33- عام/2005م صدر القرار المرقم (191) والذي اشار الى جملة من المواضيع المهمة مثل وجوب توافق اجراءات مكافحة الإرهاب المتخذة من قبل الدول مع التزامات حقوق الانسان والممارسات الديمقراطية وسيادة القانون والحريات الاساسية في سياق مكافحة الإرهاب،وتم ايضا تعيين خبير مستقل في المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية [2]، وفي عام/2005م صدر القرار المرقم (195) والذي شدد على موضوع تكثيف الجهود والتعاون في مجال الحرب * على الإرهاب على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفق القانون الدولي[3] وفي عام/2005م صدر القرار المرقم (A/RES/59/290)

---

1. انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة التاسعة والخمسين- القرار المرقم A/RES/59/4)بناء على تقرير اللجنة السادسة A/59/514.

2. انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة التاسعة والخمسين- القرار المرقم (A/RES/59/191) بناء على قرار اللجنة الثالثة A/59/503/ADD.2.

***. نلاحظ ان تلك القرارات تارة تتحدث عن اجراءات مكافحة وتارة تتحدث عن الحرب على الارهاب.**

3. انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة التاسعة والخمسين ما جاء في البند/105ب- القرار المرقم (A/RES/59/195) الصادر بتاريخ/2005/3/22 بناء على قرار اللجنة الثالثةA/59/503/ADD.2.

بتاريخ 2005/4/15 والذي تناول موضوع الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي على اعتبار ان اعمال الإرهاب النووي يمكن ان يسفر عنها عواقب وخيمة تشكل خطرا يهدد السلام والامن الدوليين (نتيجة للخسائر الهائلة التي يمكن ان يحدثها) ومن شأنه ايضا ان يلحق ضررا بالبيئة لا يمكن معالجته بسهولة ويحتاج الى فترة طويلة وامكانيات مادية كبيرة، كما حصل في الحرب العالمية الثانية في قضية هيروشيما، او ان يحصل نتيجة عمل تخريبي في احد اماكن تخزين الاسلحة او المفاعلات النووية.........

34-وفي أيلول 2005، اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار المرقم (1624) والذي تناول موضوع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وأضاف القرار إلى ولاية اللجنة مهمة تضمين حوارها مع الدول الأعضاء ما تبذله تلك الدول من جهود لتنفيذ التزاماتها، وأُعلن عن ان بداية عمل المديرية المذكورة رسميا هو في كانون الأول 2005، وجرى كذلك تمديد ولاية المديرية حتى نهاية عام/2010م بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (1805) لعام/2008م (تسعى المديرية الى تلقي اجابات من الدول وتنسق معها حول الموضوع) وتضم المديرية التنفيذية للجنة انفا حوالي (40) خبيرا، حوالي نصفهم من الخبراء القانونيين الذين يحللون التقارير التي تقدمها الدول لهم في مجالات متعددة ومتنوعة مثل صياغة واعداد التشريعات، وتمويل الإرهاب، ومراقبة الحدود والجمارك، وعمل الشرطة وإنفاذ القانون، والقوانين المتعلقة باللاجئين * والهجرة، وتهريب الأسلحة ايضا، والأمن البحري، وأمن النقل، وللمديرية أيضا موظف أقدم معنى بحقوق الإنسان.

وأعدت المديرية التنفيذية للجنة تقريرين الاول يحمل الرقم اس/2006/737 والثاني اس/2008/29، حيث تناول التقريران الردود التي تلقتها اللجنة من بعض أعضاء الأمم المتحدة، واجرت المديرية المذكورة نقاشات مع بعض الدول الأعضاء حول سبل تنفيذ هذه الدول للقرارات ذات العلاقة بالموضوع أثناء الزيارات التي تقوم بها اللجنة للدول.

***. غالبا ما تسببت العمليات الارهابية في زيادة اعداد اللاجئين والنازحين كما حصل في العراق وسوريا ويوغسلافية السابقة، حيث دفعت الاعمال الارهابية بالملايين من الناس الى طلب اللجوء هربا من الخوف والرعب الى بلدان اخرى بعيدا عن الارهاب.**

35- عام/2005م اصدرت جمعية اتحاد البرلمانات الدولي في دورتها الثانية عشرة بعد المائة في مانيلا قرارا تم بموجبه الطلب من كافة البرلمانات وضع تعريف واضح ودقيق للإرهاب.

36- عام/2006م صدر القرار المرقم (43) والذي تم بموجبه اعادة التأكيد على موضوع التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين مختلف الاديان والثقافات والتي تعتبر من العناصر الضرورية والمهمة في التشجيع والتعاون والنجاح في محاربة الإرهاب، وكذلك تضمن القرار حق الدول في معاقبة الاشخاص والكيانات الذين يدعمون الإرهاب[1]، (ويعتبر هذا القرار من القرارات الخطيرة كونه قد اعطى تفويضا للدول في اتخاذ ما تراه مناسبا لها بحجة مكافحة الإرهاب- محاربته).

وفي عام/2006م ايضا صدر القرار المرقم (78)[2] بتاريخ 2006/1/11 الذي تضمن عدة محاور من اهمها: حث الدول الاعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها لمنع الإرهابيين من الحصول او حيازة اسلحة تدمير شامل وكذلك مراقبة وسائل ايصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها والدعوة الى ابلاغ الامين العام بشكل طوعي بالتدابير المتخذة بهذا الخصوص، ان اتخاذ التدابير الوطنية يجب ان يكون مكملا للجهد الدولي المتعلق بالموضوع، ويأخذ بنظر الاعتبار عدم المساس بحقوق الانسان الاساسية وان لا يقيد تلك الحقوق والحريات ولا يقوم بأعمال تؤدي الى انتهاكات فيها، ان القرار قد تحدث عن الاخبار الطوعي من قبل الدول فيما يتعلق بهذه المواضيع مع العلم ان الكثير من المافيات في العالم لها القدرة على التعامل بها.

وفي عام/2006م كذلك صدر القرار المرقم (73) حول قلق الأمم المتحدة ازاء مخاطر حيازة الإرهابيين لمواد او مصادر مشعة تستخدم الانتشار الاشعاعي او اتجارهم بها او استخدامهم لها، واكد القرار على التنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول تدابير السلامة النووية

---

1. انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الستون- القرار المرقم (A/RES/60/43) الصادر بتاريخ 2006/1/6 بناء على ما جاء في تقرير اللجنة السادسة المرقم A/60/519.

2. انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الستون- البند(4/97)القرار المرقم (A/RES/60/78) بناء على تقرير اللجنة الاولى المرقم A/60/463 .

والاشعاعية وسلامة النقل وادارة النفايات والتدابير الرامية الى حماية الإرهاب النووي والاشعاعي[1]، (المقصود منع الإرهابين من الحصول على اسلحة نووية او اشعاعية، او مخلفاتها بعد الممارسات التي صدرت من الدول والرامية الى القاء النفايات النووية والتخلص منها بأي شكل او عدم اتخاذ اجراءات كافية لغرض المحافظة على مخزونات تلك الأسلحة او ربما المتاجرة بها علنا او في السوق السوداء).

وفي عام/2006م صدر القرار المرقم (158) في سياق مكافحة الإرهاب بعد تزايد حالات حصول انتهاكات في مجال حقوق الانسان بسبب تطبيق اجراءات مكافحة الإرهاب وكذلك فيما يتعلق بالقانون الدولي الانساني وقانون اللاجئين الدولي[2]، وفي عام/2006م ايضا كذلك وبتاريخ 2006/9/8 اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا مع ملحقا للقرار الذي يتضمن وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب بعد ان تم انشاء لجنة لمكافحة الإرهاب (في الأمم المتحدة) والتي جاءت باسم (لجنة مكافحة الإرهاب-Counter Terrorism Committee)، والتي قامت بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة الموجود في فيينا * بوضع تعليمات ارشادية للدول عند التشريع او تطبيق وسائل محاربة الإرهاب، وتقوم تلك اللجنة وبشكل مستمر باطلاع مجلس على كل ما يستجد في مجال مكافحة الإرهاب واكد ذلك القرار المرقم (288) حول موضوع استراتيجية مكافحة الإرهاب وعدم جواز ربط ذلك بالدين

---

1. **انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الستون- القرار الصادر بتاريخ 2006/1/11 والمرقم (A/RES/60/73) بناء على ما جاء في قرار اللجنة الاولى والذي حمل الرقم(A/60/463) وكذلك بالامكان الاطلاع على قراري اللجنة الدولية GC/49/RES/10 و GC/49/RES/9 حول الموضوع، او قرارات المؤتمر العام للجنة الدولية للطاقة الذرية التاسع والاربعين المنعقد للفترة من 26-.2005/9/30 والذي تم فيه اتخاذ العديد من القرارات في الوثيقة التي تحمل الرقمGC/49/RES/DEC/2005.**
2. **انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الستون- القرار الصادر بتاريخ 2006/2/28 والمرقم (A/RES/60/158) بناء على ما جاء في قرار اللجنة الثالثة والذي يحمل الرقمA/60/509/ADD.2 PART 2.**

***. تم انشاء هذا المكتب بعد الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات (UNDCP) وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ليتحول الى (UNODC) ويعتبر المكتب ان هناك علاقة بين الإرهاب والجرائم الأخرى او الممارسات الأخرى مثل تناول المخدرات والتي لها علاقة مباشرة بالمواضيع المتعلقة بالتنمية.**

او الجنسية او حضارة او جماعة عرقية وكذلك حث الدول على معالجة جميع مسببات الإرهاب مثل القمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي وكذلك الحكم الرشيد وحقوق الانسان واتخاذ تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته وكذلك سيادة القانون الذي هو ركيزة اساسية في مكافحة الإرهاب [1].

37-ومن الجدير بالذكر أنه بتاريخ 2007/5/17 أُفتتحت في فيينا ندوة على مدى يومين بمشاركة (100) دولة وخبراء دوليين حول تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي وكان جون بول لابورد رئيس وحدة مكافحة الإرهاب بمكتب مكافحة الجريمة والمخدرات التابع للأمم المتحدة قد صرح بضرورة تطبيق تلك الاستراتيجية وجاء في قوله ايضا: إنه يتعين العمل لجعل تلك الخطة قابلة للتنفيذ حتى لا تتحول الى اوراق موضوعه على الرفوف.

38-اود في هذا السياق لفت الانتباه الى اني استثنيت قرار مجلس الامن الدولي المرقم (1368) والصادر بتاريخ 2001/9/12 من التسلسلات التي اوردتها سابقا لأسباب عديدة: السبب الاول لكونه صدر من مجلس الامن وليس من الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتبار ان الموضوع يهدد السلم والامن العالمي، والسبب الثاني هو لأنه ربط موضوع النزاع المسلح بالإرهاب وهذا ما استغلته اسرائيل في العدوان على جنوب لبنان عام/2006م وقطاع غزة نهاية عام/2008م على اعتبار انه حق شرعي لها، والسبب الثالث كونه جاء مباشرة بعد احداث 11سبتمبر2001، وكان من احد اهم العوامل التي شجعت امريكا في احتلال افغانستان والعراق، والتخويل الذي منحه الكونغرس الامريكي للرئيس الامريكي بشن الحرب على الدول والأمم التي تقف وراء ذلك.

ان الجهود التي تم استعراضها تبين البعض من سعي المجتمع الدولي المستمر للوقوف على كل ما يتعلق بالإرهاب وخاصة في مجال التعريف والمكافحة من خلال اصدار العديد من القرارات وصك الكثير من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات والبيانات وعمل اللجان المتخصصة

---

1. انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الستون- القرار الذي يحمل المرقم (A/RES/60/28)الصادر بتاريخ 2006/9/20.

واتخاذ الاجراءات المناسبة لمكافحة الإرهاب وتطبيق القرارات وما ورد بالاتفاقيات، والتي لم تتكلل بالنجاح في وضع تعريف محدد للإرهاب.

39- الاتفاقيات الاقليمية وهي:-

أ- الاتفاقية الاقليمية لجنوب اسيا حول الإرهاب عام/1984م.

ب- الاتفاقية العربية لعام/1998م.

ت- اتفاقية المؤتمر الاسلامي حول مكافحة الإرهاب الدولي لعام/1999م.

ث- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية حول الإرهاب لعام/1999م.

ج- اتفاقية شنغهاي حول الإرهاب لعام/2001م.

ح- قرار الاتحاد الاوربي لعام/2001م حول وضع اطار خطة مكافحة الإرهاب.

خ- اتفاقية مكافحة الإرهاب الخاصة مجلس التعاون لدول الخليج العربي لعام/2006م.

40- هناك بعض الاتفاقيات الداعمة لموضوع مكافحة الإرهاب.

أ- اعلان سان بطرسبرغ لعام/1868م حول حظر استعمال الرصاص المتفجر.

ب- بروتوكول جنيف لعام/1925م حول حظر استعمال العتاد الخاص.

ت- المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام/1979م.

ث- اتفاقية جنيف لعام/1980م حول حظر استعمال الاسلحة التقليدية المفرطة الضرر.

ج- البروتوكول الاول لعام/1980م حول حظر استعمال العتاد الذي يتحول الى شظايا لا يمكن كشفها بسهولة، استخدمت اسرائيل هذا النوع من القنابل في عدوانها على قطاع غزة نهاية عام/2008م.

ح- البروتوكول الثالث /1980م حول حظر استعمال الاسلحة المحرقة.

خ- البروتوكول الرابع/1995م حول حظر استعمال اسلحة الليزر المعمي.

د- البروتوكول الثاني/1996م حول حظر وتقيد استعمال الالغام.

ذ- اتفاقية عام/1997م حول حظر انتاج واستعمال الالغام المضادة للأفراد.

ر- اتفاقية عام/2008م بشأن الذخائر العنقودية.

41- المتفرقة:-

أ- وفي سياق ذكر التعريفات نورد من باب العلم بالشيء التعريف الذي صدر بعد اجتماع دول عدم الانحياز لعام/1984م"**الإرهاب نوع من العنف تقوم به دول استعمارية عنصرية او نظام ضد الشعوب المناضلة من اجل الحرية والاستقلال ".**

ب- في عام/1998م تم عقد مؤتمر دول عدم الانحياز [1] في مدينة ديربان جنوب افريقيا للفترة من 29-1998/9/3 حول موضوع الإرهاب (سبق وان ذكرنا تعريف الإرهاب الخاص بدول عدم الانحياز).

ت- عام/1999م عقدت وفود دول عدم الانحياز [2] (على مستوى وزراء الخارجية) اجتماعا خاصا في مدينة نيويورك بتاريخ 1999/9/23 وأصدروا بلاغا عن ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب مع التأكيد على حق الكفاح المسلح كحق ثابت مشروع، وان كانت تلك الاجتماعات او ما ينتج عنها لم تقدم للدول عدم الانحياز اية فائدة تذكر، على الرغم من ان غالبية تلك الدول كانت تعاني من موضوع الاستعمار.

ث- عام/2003م وبتاريخ 2003/2/25 وفي الوثيقة الخاصة بالمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز التي عقد في كوالالمبور جرى الدعوة الى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لأعداد رد منظم ومشترك للمجتمع الدولي ازاء الإرهاب بجميع اشكاله[3].

ان دول عدم الانحياز تحاول في جميع طروحاتها رفض تعميم صفة الإرهاب ليشمل الكفاح المسلح او حتى الجهاد، او التعرض لسيادة الدول وخاصة العربية منها والاسلامية وهي بدعوتها

---

1. انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن الدولي- الجلسة الرابعة والخمسين- ملحق تشرين اول/ تشرين ثاني/كانون اول/1998 الفقرات(149-162) بالوثيقة التي تحمل الرقمS/1998/1071 او الوثيقة A/53/667/S/1998/1071.

2. انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن الدولي- ملحق تشرين اول/ تشرين ثاني/كانون اول/1999 الوثيقة S/1999/1063 او الوثيقة A/54/469/S/1999/1063.

3. انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الوثيقة المصنفة والتي تحمل الرقم A/57/759/S/2003/ 332.

الى مؤتمر قمة دولي تحاول من خلاله اثبات حقوق الدول التي تمثلها وكذلك ضمان حضورها الفاعل في تلك المؤتمرات وبخاصة تخوفها من استغلال بعض الدول للقرارات الدولية تحت حجة مكافحة الإرهاب.

وكان تخوف دول عدم الانحياز في محله، حيث حصل بعد اقل من شهر على مؤتمر عدم الانحياز لعام/2003م عملية غزو واحتلال العراق تلك العملية التي استباحت حرمة أحد الدول، تحت حجج وذرائع واهية، لم تكن محاربة الإرهاب أحدها، بل على العكس ساهمت تلك الحرب للتأسيس لظاهرة غريبة في المجتمع العراقي كونه أصبح حاضنة للكثير من المجاميع المسلحة والتي كان بعضها يمارس اعمالا مشروعة في مقاومة والتصدي للاحتلال والاخر يمارس اعمالا ليست لها علاقة بالكفاح المسلح او المقاومة.

ج- عام/2005م تم طرح اعلان الرياض(من اهم ما نتج عن اعلان الرياض هو انشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب وبتمويل سعودي) حول الإرهاب والذي شاركت فيه مجموعة من الدول ومنها العراق إما الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في الفترة من 25 إلى 28 ذو الحجة 1425هـ الموافق 5 إلى 8 فبراير 2005، وهي: أثيوبيا، الأرجنتين، المملكة الأردنية الهاشمية، أسبانيا أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا الجمهورية الإسلامية الإيرانية إيطاليا، الجمهورية الباكستانية الإسلامية، مملكة البحرين البرازيل، بلجيكا، تركيا، تنزانيا، تونس، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك الإتحاد الروسي، سري لانكا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة السودان الجمهورية العربية السورية، الصين، طاجيكستان، العراق، سلطنة عمان، فرنسا الفلبين، دولة قطر، كازاخستان كندا، دولة الكويت، كينيا، الجمهورية اللبنانية، ماليزيا جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الجمهورية اليمنية، اليونان، والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة التي حضرت المؤتمر وهي: الأمم المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية

الإتحاد الأفريقي، الإتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، رابطة العالم الإسلامي [1].

وسنتناول بعض الجوانب المهمة في الاعلان كما وردت وبتصرف.

التأكيد على أن أي جهد دولي سيكون قاصرا عن التصدي الفعال لظاهرة الإرهاب إذا افتقد العمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الشامل في التعامل معها، وتمت الدعوة لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.

الاشادة بروح التفاهم والتعاون التي سادت المؤتمر وظهور توافق في الرؤى والمواقف حول خطورة ظاهرة الإرهاب، وحتمية التصدي لها عبر جهد دولي موحد ومنظم ودائم يحترم مبادئ الشرعية الدولية خاصة حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني ويرسخ الدور المركزي والشامل للأمم المتحدة ويتبنى معالجة شمولية متعددة الجوانب للإرهاب.

وكذلك التأكيد على التزامها بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي تدعو المجتمع الدولي إلى إدانة الإرهاب ومكافحته بكافة السبل والتصدي له بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة نظرا لما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلام والامن الدوليين.

كما تم التأكيد على أن الأمم المتحدة هي المنبر الاساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب وتشكل قرارات مجلس الامن ذات الصلة اساسا متينا وشاملاً لمحاربة الإرهاب على المستوى العالمي، وينبغي على كل الدول الإمتثال الكامل لأحكام تلك القرارات، وتدعو جميع الدول للإنضمام والمصادقة وتنفيذ المعاهدات الدولية الإثنتي عشرة * الاساسية لمحاربة الإرهاب وتدعو إلى تشجيع الجهود الذاتية بهدف توسيع المشاركة السياسية، وتحقيق التنمية المستدامة وتلبية متطلبات التوازن الاجتماعي وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للتصدي للظروف

1. انظر موجز التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب المنعقد في الرياض في شهر شباط عام/2005م ص9 وما تلاها.

***. ان المواضيع المتعلقة بالإرهاب لا تنحصر في الاتفاقيات الأساسية بل هناك الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة الاخرى والقرارات والإجراءات.**

المساعدة على انتشار العنف والفكر المتطرف، تؤكد على أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة استراتيجيات للتصدي لمزاعم الإرهابيين، وتشجيع وسائل الإعلام لوضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها في الإتصال او التجنيد أو غير ذلك.

والدعوة ايضا إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الاجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسيل الاموال والإتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات، لتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين وصلاتهم بالجريمة المنظمة.

التشديد كذلك على الحاجة إلى تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم(1540).

والدعوة كذلك إلى دعم ومساعدة الدول التي تطلب ذلك في مجالات مكافحة الإرهاب خاصة عبر تقديم المعدات والتدريب والمساعدة في بناء القدرات، تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن أو استخدام اراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى.

والتأكيد مجددا على أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة وإشاعة روح التسامح والتعايش وحث وسائل الإعلام على الامتناع عن نشر المواد الإعلامية الداعية للتطرف والعنف، والمتتبع لإعلان الرياض يجد انه يتوافق مع توجهات المنظمات الدولية او الاقليمية وكما بيناها سابقا مع الاشارة الى صعوبة ايجاد تعريف شامل ومقبول من قبل الجميع للإرهاب، وان عدم وجود هذا التعريف يعتبر عاملا سلبيا عند التعرض الى موضوع مكافحة الإرهاب، لان اجراءات المكافحة ستختلف بين دولة واخرى تبعا لكيفية تعريفها او توصيفها للإرهاب.

اما الاشارة الى موضوع ايجاد تعريف للإرهاب فقد وردت الاشارة اليه في المادة(3) من التوصيات ونصها" **غياب الاتفاق بشأن تعريف شامل للإرهاب يكون مقبولا لجميع المشاركين يعيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ومن ثم يتوجب التغلب على مشكلة تعريف الإرهاب، والمقترحات التي تضمنها تقرير فريق الأمم المتحدة عالي المستوى بشأن التهديدات والتحديات الجديدة يمكن أن يكون أساسا مفيدا للتوصل إلى توافق سريع في هذا الصدد".**

ولمعرفة تفاصيل أكثر يمكن الاطلاع على اوليات الموضوع [1].

وفي عجالة سنستعرض اهم الاحداث التي لها علاقة بتعريف او توصيف الإرهاب ومنها صدور قرار الأمم المتحدة المرقم 1963 لعام/2010م والذي يؤكد على ما جاء بالقرار(1373) لعام/2001م، وفي الفترة من18-19 اذار 2013 اقيم في مدينة باكو في اذربيجان المؤتمر الدولي حول تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، والذي حث في ختامه على" تعزيز التعاون وتأكيد ضرورة التوصل إلى تعريف للإرهاب متفق عليه دوليا وتعزيز دور التربية والتعليم في نشر قيم التسامح ومكافحة الإرهاب".

وجاء في مشروع بيان السفير محمد لوليشكي، الممثل الدائم ممثل المغرب ورئيس ومكافحة الإرهاب بتاريخ 2013/5/10، أن اللجنة سوف تركز على" مكافحة الإرهاب من خلال استخدام الاتصالات والمعلومات الجديدة -التكنولوجيات" [2]، والموضوع يتعدى فكرة الإرهاب الالكتروني الى استخدام التقنيات الحديثة.

وبتاريخ 2013/8/23 اقيم في تونس المؤتمر العربي لمكافحة الإرهاب واكد المؤتمر على" الدول الأعضاء إلى تشكيل لجنة وطنية عليا لمكافحة الإرهاب تتولى رسم السياسية

---

1. انظر موقع المكتب الدولي لمكافحة الارهاب.

www.humanitarianibh.net ibh.paris@wanadoo.fr

2. مجلس الامن- لجنة مكافحة الارهاب وكما مبين ادناه:-

http://www.un.org/ar/sc/ctc/index.html

الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب والإشــراف على تنفيذ التوصــيات الصــادرة عن الهيئات واللجان الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان" [1].

وللفترة من 9-10 تشرين اول 2013 عقد في مدينة بغداد وبرعاية وزارة حقوق الانسان مؤتمر دولي تحت عنوان" أثر الارهاب على حقوق الانسان في العراق "، والذي تناول اربعة محاور اساسية وهي:-

1- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الارهاب.

2- الحوار والتعايش السلمي.

3- التعاون الدولي في مكافحة الارهاب.

4- حقوق ضحايا الارهاب.

وهي خطوة صحية وعملية من قبل الوزارة لمناقشة المواضيع المتعلقة بالإرهاب من جانبين الاول من خلال ضرورة وجود استراتيجية واضحة المعالم في مجال مكافحة الإرهاب وان لا توثر تلك الاستراتيجية على مضامين حقوق الانسان وحرياته الأساسية والجانب الاخر ضرورة انصاف ضحايا جرائم الإرهاب [2].

وقد خرج المؤتمر بالعديد من التوصيات وهو جهد وطني محل اعتزاز وتقدير، وقد ورد في التوصية رقم (18) ما نصه "تطوير المنظومة التشريعية الوطنية لإدماج القانون الدولي الإنساني [القانون الدولي الجنائي] بما يضمن الاختصاص القضائي الوطني للتعامل مع الجرائم ضد الانسانية التي تشكل جرائم الإرهاب أحد أنواعها"، حيث من الصعب اعتبار الإرهاب من الجرائم ضد الإنسانية، بسبب عدم وجود اتفاق دولي حول الموضوع فكيف يمكن تضمين ذلك الاختصاص الوطني ذلك.

---

1. جريدة العرب- العدد(9298) - 2013/8/23- المؤتمر العربي لمكافحة الإرهاب يختتم أعماله بتونس- ص2.

2. لمعلومات اكثر زيارة موقع الوزارة وكما مبين ادناه:-

الافتتاحية http://www.humanrights.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=2803

التوصيات http://www.humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=208

الفرع الثاني

جهود الدول العربية

مما لاشك فيه ان الكثير من الدول تعمل جاهدة من اجل إعطاء أهمية كبيرة لموضوع الإرهاب وعلى اقل تقدير في مجال مكافحته من ضمن اهتماماتها المحلية والاقليمية والدولية وتحاول التنسيق مع الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية من اجل الوقوف بحزم امام هذه الظاهرة الا اننا وجدنا ان بعض الدول صاحبة الاهتمام لديها تعريفاتها الخاصة بها والبعض منها قد وردت في تشريعات في قوانينها الداخلية وسنورد بعض تلك التعاريف والتواصيف وخاصة الدول التي عانت وتعاني من موضوع الإرهاب، كذلك سنستعرض تعريف وتوصيف بعض الدول صاحبة الاهتمام وسنعرض وجهة نظرها وليس بالضرورة ان نتبناها بل نحاول تسليط الضوء عليها وبيان جوانب الخلل فيها او مدى مطابقتها للواقع.

ان جهود الدول تنبع بالدرجة الاساس من الاهتمامات السياسية لها ضمن محيطها الداخلي او الاقليمي والدولي حتى القرارات التي صدرت من الأمم المتحدة تطلب من الدول ان تكون تشريعاتها الداخلية متوافقة مع تلك القرارات على الرغم من مزجها بين الجانب السياسي والقانوني، وسنتناول بعض الامثلة لتقريب الصورة.

سنحاول التعريج على بعض التجارب المهمة في هذا المجال وخاصة الدول التي عانت الامرين منه مع ذكر العقوبات التي نصت عليها قوانين تلك الدول بعد ان حاولت تعريف الإرهاب او وصفت ماهيته.

اولا- يعتبر قانون العقوبات اللبناني من اقدم التشريعات العربية التي تناولت بالتجريم والعقاب السلوك والفعل الإرهابي، فقد عرفت المادة (314) من قانون العقوبات اللبناني لسنة1943 الأعمال الإرهابية بانها" **يُعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما** " وجاء قانون العقوبات

لعام/1958م ليشدد العقوبة حتى تصل لغاية الاعدام اذا ادت الى موت انسان او الحق اضرار بأي بناية ادى الى هدمهما جزئيا او كليا سواء كانت بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات العامة، ولم يرد في التعريف التطرق الى مصادر الإرهاب واكتفى بذكر غاية الإرهاب وبيان بعض وسائله.

ثانيا-ومن اقدم التعريفات ايضا هو التعريف الرسمي السوري، حيث ورد في المادة(304) من قانون العقوبات السوري ما نصه" **يقصد بالأعمال الإرهابية، الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعروترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، الاسلحة الحربية، المواد الملتهبة المنتجات السامة او المحرمة، والعوامل الوبائية او الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما**"[1]، ولقد رتب هذا القانون على مرتكبي تلك الافعال عقوبات شديدة قد تصل الى حد عقوبة الاعدام اذا ادى العمل الإرهابي الى حصول حالة تخريب او ادى العمل الى وفاة انسان، وجاء التعريف السوري مشابها للتعريف اللبناني وفيه بعض الاعمال الداخلة تحت وصف الإرهاب في المادة (306) وان هذا التعريف ايضا لم يحدد مصادر الإرهاب انما ذكر غايته وبعض الوسائل التي تستخدم خلاله.

اما القانون رقم (19)[2] فقد عرّف العمل الإرهابي على انه... كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس او الإخلال بالأمن العام او الإضرار بالبنى التحتية او الاساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة او الذخائر او المتفجرات او المواد الملتهبة او المنتجات السامة او المحرقة او العوامل الوبائية او الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل او باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته.

وقد اشار القانون ايضا الى بيان المقصود بالمنظمة الإرهابية والتي هي وفق هذا القانون....." جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر" ولا نعرف ما المقصود بعمل ارهابي او اكثر، فهل القصد منه العدد، وهل يعني ان المنظمة الإرهابية

---

1. **قانون العقوبات السوري- المرقم (148) المادة(304-306) الصادر عام/1949م.**
2. **قانون مكافحة الارهاب السوري- الرقم (19) المادة (1) والصادر بتاريخ 2012/7/2.**

التي لم تقوم بأية عمل ارهابي لا تخضع للعقوبات الواردة في نص المادة (3-12) من القانون وما هو بحاجة الى تفسير مثل المادة (1/3) "يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار منظمة إرهابية " فكيف تتوافق كلمة "أدار" مع العقوبة ؟

ثالثا- تعتبر مصر ايضا من الدول السباقة في ايجاد تعريف للإرهاب واحتوى هذا التعريف على عناصر عديدة وقد يكون قد استمد اطاره العام من مشاغل مصر المحلية والاقليمية والدولية ومسؤوليتها الاخلاقية كونها حاضنة الجامعة العربية ومعقد امال الجهد العربي في هذا المجال ودورها السباق في ردة الفعل السريعة تجاه المشاغل العالمية وقد جاء التعريف مطولا والذي تضمنته المادة (86) من قانون العقوبات المصري" **كل استخدام القوة او العنف او التهديد او الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة، او الاتصالات او المواصلات او الاموال او المباني او الاملاك العامة او دور العبادة او معاهد العلم لاعمالها، او تعطيل الدستور او القوانين واللوائح**"[1]، وان استخدام عبارة الاخلال بالنظام العام الواردة في التعريف تعطي مساحة واسعة للسلطات المصرية في اعتبار ان اي اخلال بالنظام العام هو عمل ارهابي فاذا علمنا ان النظام العام هو كل ما لا يجوز مخالفته فأننا امام مخالفات لا حصر لها.

رابعا- فيما يخص العراق فلا يوجد نص صريح يدل على تعريف الإرهاب في السابق ولكن توجد اشارة الى هذه المفردة والمتصفح للقانون رقم(111) وتحديدا المواد (2/200) والمادة (365) وكذلك في المادة(366)، يجد الاشارة الى ذلك من خلال النص" **استعمال القوة او الإرهاب او اي وسيلة اخرى غير مشروعة**"[2]، ان القانون رقم (111) قد تطرق الى نقطة مهمة الا وهي التهديد بالإرهاب وهو لا يقل اهمية عن استخدام الإرهاب نفسه(**استعمال القوة او العنف او الإرهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة**) فالتهديد قد يعطي نتائج مشابهة للفعل

---

1. **انظر قانون العقوبات المصري الرقم(97) لعام/1992م.**
2. **انظر قانون العقوبات العراقي الرقم(111)المواد(2/200-365-366) لعام/1969م مصدر سابق.**

الإرهابي فقد تكون الخطة الموضوعة للإرهاب اساسا تستند على موضوع التهديد وليس القيام بالعمل نفسه، ومما لاشك فيه تأثير العامل السياسي على مشروع تشريع القوانين ومواكبة الظروف التي تحيط بكل دولة، فبينما كان اهتمام الجانب السوري واضح وصريح في التعامل مع الإرهاب بحكم تأثير الإرهاب الاسرائيلي، كان التشريع العراقي الذي جاء بعد (30) سنة يرسم ملامح الجو العام السائد في العراق عام/1969م، على ان العراق قد عرف البعض من تلك الممارسات التي كانت تحصل فيه نتيجة الاوضاع السياسية التي مرت به ومنذ تأسيس الدولة العراقية في العصر الحديث ولحد الان، وبعد الاحتلال الامريكي للعراق وما سببه الاحتلال من مظاهر غريبة على المجتمع في العراق فان مشروع قانون مكافحة الإرهاب لعام/2005م استند الى المادة(30) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وجاء في المادة (3) منه تعريفا عاما للفعل الإرهابي وحصر مصادر الإرهاب بالفرد المجرد او مجموعة الافراد ولم يتطرق الى الدولة باعتبارها احد مصادر الإرهاب، وكذلك لا توجد اشارة الى الاعمال الإرهابية التي يمكن ان تطال نظام المعلومات والقوانين والقيود، ولكن وردت اشارات لذلك في متن القانون اما عن العقوبات فقد وردت في الفصل الثاني وفي المادة (33) وبلغت الى حد عقوبة الاعدام، والمادة (35) من القانون حددت اختصاص النظر بالأعمال الإرهابية بالمحكمة الجنائية المركزية في العراق والمشكلة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (13) في 2004/4/22 للنظر والفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون وجاء في المادة (36) من القانون "لا تعد الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم السياسية او العسكرية" وفي المادة (37) تطبق احكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وقانون الأسلحة رقم (13) لسنة 1992 فيما يرد به نص هذا القانون، وفي المادة (38) تطبق احكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة التي يكون العراق طرفا فيها، اما تعريف او توصيف الإرهاب: **كل فعل او امتناع عن فعل صادر عن فرد او مجموعة افراد يؤدي الى ايقاع الرعب بين الناس او ترويعهم اذا كان من شأن ذلك الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر او ايذاء الاشخاص او**

تعريض حرياتهم او حياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الطبيعية للخطر، وبعد هذا العرض الموجز وبالرجوع الى ما قلناه سابقا بان القانون رقم (13)[1] لسنة 2005 والذي اصبح نافذا من تاريخ 2005/2/29 جاء مغايرا للمسودة وهذا بديهي ولكن الملفت للنظر الى ان القانون عندما صدر احتوى على عناصر جديدة منها ان تعريف الإرهاب جاء في المادة الاولى ونصه (**كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية**)[2]، وهذا يمكن توقعه او قبوله اما الحديث عن تحقيق غايات ارهابية وتضمينها في متن النص يثبت الحرج الحقيقي الذي اوقع المشرع العراقي فيه نفسه، ولعل قائل يقول ما الذي حدى بالمشرع العراقي الى اصدار مثل هذا القانون ولم يأخذ بالعناصر الواردة في الاتفاقية العربية حول الإرهاب لعام/1998م وخاصة موضوع التعريف كما فعلت مصر، لقد تجاهل هذا التعريف مواضيع مهمة سنحاول الوقوف على اثنين منها وهما موضوعين مهمين يحظيان باهتمام عالمي الاول ارهاب الدولة والثاني موضوع البيئة اما من ناحية بحثية ان ما ورد هو توصيف للأعمال الإرهابية وليس تعريف، وان التعريف الوارد في مسودة القرار افضل من التعريف الوارد بالقرار نفسه، ان القرارات التي تخص الإرهاب يجب ان تساهم فيها فئات متعددة، لان ما يتعلق بالإرهاب يتعلق بمجمل نواحي الحياة، وان كان الاصل فيه الجانب التشريعي، الا ان مقتضيات

---

1. **انظر مسودة قانون مكافحة الارهاب الذي يحمل الرقم (13) لعام/2005م والمواد الخاصة بالعقوبات (الفصل الثاني).**
2. **بالإمكان الاطلاع على نص القرار المرقم(13) لسنة2005 او ما يسمى قانون مكافحة الارهاب في عدد الوقائع العراقية المرقم(4009) الصادر بتاريخ 2005/11/9،لقد كانت مسودة القانون تتناول جوانب متعددة والتعريف الوارد فيه افضل بكثير من التعريف الوارد في القرار بعد التصويت عليه، لعلنا نتجنى على الذين ساهموا بإخراجه بهذا الشكل فلا نعرف ما هي الظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت والحكومة العراقية مطالبة بالتفكير الجدي بأعداد نظام جديد لمكافحة الارهاب يتبنى على اقل تقدير طرح تعريف جديد للإرهاب يتناسب مع هذه المرحلة وبعد ما شهده العراق من حرب مفتوحة على الارهاب.**

الحال قد تتطلب اشراك اكبر عدد ممكن من المختصين والمهتمين في وضع مشاريع قوانين تخص عموم المجتمع، من اجل التعريف والتوصيف، ووضع الحلول للمشاكل الاجتماعية واعتماد خطة لمكافحة الإرهاب مبنية على اسس واقعية.

وجاء في المادة(5/أ/21) لقانون العقوبات الرقم(111) لسنة1969 مع التعديلات التشريعية لسلطة الائتلاف المؤقتة للفترة من (2003-2005) حيث تم اعتبار جرائم الإرهاب جرائم عادية وان ارتكبت بدافع سياسي، وفي الفقرة(ب) من نفس المادة خولت المحكمة ان تبين في قرارها فيما اذا كانت الجريمة الحاصلة سياسية ام لا، وفي المادة(22) حل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية [1].

خامسا- اما عن البحرين فقد شهدت هي الاخرى اضطرابات وتوترات داخلية ادت الى حصول التصادم بين قوات الامن وبين المتظاهرين ووقوع العديد من الإصابات في الذين يطالبون بالإصلاح، وزاد من تعقيد الموقف وجود القوات العسكرية لدول الخليج والتقيدات التي فرضت على الحقوق والحريات، ولم يتناول قانون العقوبات البحريني موضوع الإرهاب بشكل مفصل بل هناك اشارات الى بعض الجرائم التي تندرج تحت هذا الوصف، كأعمال ارهابية مثل ما جاء في المواد (281،280،279،277) كأعمال الحريق والمفرقعات [2]، وفي عام/2006م صدر قانون حماية المجتمع من الاعمال الإرهابية والذي احتوى على تعريف للإرهاب وللجريمة الإرهابية وكما مبين ادناه:-

1- الإرهاب- "استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانونا، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر، أو الإضرار

---

1. **القاضي، عبد الرحمن نبيل- قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 وتعديلا ته مع التعديلات التشريعية وما اصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة 2003 - 2005- المكتبة القانونية- طبعة عام/2006م.**
2. **الورقاء، علي محسن - قراءة قانونية من هو الإرهابي؟ صحيفة الوسط البحرينية- العدد(3950)- الإثنين 1 يوليو 2013م الموافق 22 شعبان 1434هـ.**

بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، أو كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العاملة أو الاستيلاء عليهاوعرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة، أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها".

2- الجريمة الإرهابية-" الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابا"[1].

وقد حدد القانون رقم(58) في المادة (2) منه عشرة انواع من الجرائم تعد من الاعمال التي يمكن ان ترتكب لغرض ارهابي وربطها بالعقوبات المخصصة ازاؤها والتي تضمنتها المادة(3) من هذا القانون.

وقد استند هذا القانون على مجموعة من التشريعات السابقة ومنها (قانون العقوبات البحريني الرقم(15) لسنة 1976 وتعديلاته، المرسوم بقانون رقم(16) لسنة 1976 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1996 والخاص بالمفرقعات، وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 والخاص بحظر ومكافحة غسل الاموال).

والملاحظ ان الدول العربية لم تتفق على ايجاد تعريف موحد تعتمده في تشريعاتها الوطنية ولعل السبب يعود لطبيعة تعاطي تلك الدول مع الإرهاب في ظل غياب وجود سياسة موحدة لغرض مكافحة تلك الاعمال، والحقيقة غير المعلنة ان بعض تلك الدول يشترك من حيث يدري او لا يدري في نشاطات او اعمال ارهابية.

وبعض الدول لا تفرق بين العمل السياسي وبين دعم بعض النشاطات التي تبدو في ظاهرها انها اعمال سياسية او كفاح مسلح وفي حقيقتها هي اعمال أقرب الى ان تكون اعمال ارهابية وقد يجري ذلك بشكل متعمد من قبل تلك الدول.

---

1. المادة الاولى من قانون حماية المجتمع من الاعمال الارهابية المرقم(58) لسنة 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية للبحرين،العدد(2752) الصادر بتاريخ 16 اب/اغسطس 2006.

الفرع الثالث

جهود الدول الاجنبية

جاءت الدلالات المتعلقة بتعريف بالإرهاب تبعا للظروف التي مرت بها الدول في مواجهتها للإرهاب وسيتم التطرق الى بعض تلك النماذج: -

اولا- في الولايات المتحدة تعاملت الجهات ذات العلاقة مع الإرهاب تبعا لطبيعة الواجبات التي تؤديها لهذا جاءت تلك التعاريف مختلفة ومتباينة.

1- التعريف الخاص بوزارة العدل الامريكية" عنف متعمد، بدوافع سياسية، ترتكبه ضد أهداف غير محاربة جماعات شبه قومية أو عملاء سريون، المقصود منه عادة هو التأثير على الجمهور"[1].

ان هذا التعريف حصر موضوع الإرهاب بالأفراد والجماعات، مع الاشارة الى ان هذه الجماعات شبه قومية، وعلاقة ذلك بالدوافع السياسية.

2- التعريف الخاص بمكتب التحقيقات الفدرالي" عمل عنيف او عمل يشكل خطرا على الحياة الانسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في اي دولة " وهناك تعريف اخر معتمد أيضا من قبل المكتب وهو" الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات لتخويف أو إكراه حكومة او اية مجموعة من السكان المدنيين لتحقيق اهداف سياسية أو اجتماعية"[2]، وفي التعريف الذي يتناول العمل الإرهابي بوصفه الوظيفي والذي يدخل من

---

1. **U.S.Department of State [Foreign ministry], Office of the Coordinator for Counterterrorism, Country Reports on Terrorism, April 30, 2007.**
   واصل التعريف في اللغة الانكليزية قد ربط الارهاب بوجود العنف الساسي ولعل هذا التعريف من نتاج استخبارات وزارة الخارجية:-
   "premeditated,politically motivated violence perpetrated against noncombatant targets by subnational groups or clandestine agents, usually intended to influence an audience".
2. **Susan Tiefenbrun-A Semiotic Approach to A legal Definition of Terrorism- ILSA Journal of International & Comparative Law Vol. 9:357,2003,P371.**

ضمن اهتمامات مكتب التحقيقات الفدرالي فيه تشويش وعمومية وعدم حرفية، وقد يشمل اي جريمة لان اي جريمة بالطبع ستنتهك القوانين الجنائية، لان قوانين مكافحة الإرهاب ترتبط بشكل او بأخر بقانون العقوبات السائد في اي بلد ان لم تكون مكملة لها، فهي تتعامل مع الإرهاب ليس بوصفه حالة اجتماعية او سياسية عابرة او شاذة وانما على اساس ان هذا العمل هو في حد ذاته جريمة.

3- تعريف البنتاغون" اي استعمال غير قانوني لأعمال العنف او التهديد باستخدامها ضد الاشخاص والممتلكات بهدف اشاعة الرعب واجبار الحكومة او الشعب على امر ما وبالتالي تحقيق اهداف سياسية او دينية او ايدلوجية "، وهناك تعريف اخر يخص البنتاغون وهو" الاستخدام المحسوب للعنف غير القانوني أو التهديد بالعنف غير القانوني لغرس الخوف المقصود لإكراه أو تخويف الحكومات أو المجتمعات في السعي لتحقيق الأهداف السياسية والدينية، أو الأيديولوجية "(1).

4- تعريف وكالة الاستخبارات الأمريكية " الإرهاب هو التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات".

5-التعريف الخاص بالجيش الامريكي" الاستعمال او التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة او العنف من قبل منظمة ثورية"، ويستخدم هذا التعريف في اغلب الدول التي تتبنى العقيدة العسكرية الامريكية مثل استراليا ونيوزلندا او مقارب له، ان هذا يظهر اختلاف الجهات التي تتعاطى مع موضوع الإرهاب في الولايات المتحدة تبعا لساحة الاهتمام واعدائها التقليديين والاعداء الذين تخلقهم بسبب سياساتها.

6- وجاء في دائرة المعارف الاجتماعية الامريكية ان الإرهاب هو" تعبير يستخدم لوصف * منهج او اسلوب، او النظرية او الفكرة التي تقف خلف ذلك المنهج، والذي من خلاله تحاول مجموعة منظمة او حزب ان تحقق اهدافها المعلنة باستخدام العنف المنظم بصفة اساسية

---

1. ولمعلومات اكثر مراجعة الموقع ادناه:-
terrorism.about.com/od/whatisterroris1/ss/DefineTerrorism4.htm

***. وهو من التعاريف التي استخدمت فيه كلمة الوصف للدلالة على مفهوم الإرهاب.**

وتوجه الافعال الإرهابية ضد الاشخاص الذين هم بصفتهم الشخصية او كوكلاء او ممثلين للسلطة يتداخلون مع اكمال تحقيق اهداف هذه المجموعة "[1].

والملاحظ رغم تعدد التعاريف التي مصدرها الولايات المتحدة الا ان ذلك لم يكن مانعا في توجيه الاتهام لها في عدم رغبتها في ايجاد تعريف للإرهاب او الاتفاق على الافعال التي يمكن ان تدل عليه او تصفه، فقد كشف روبرت فريد لاندر عن الموقف الامريكي بقوله: طيلة فترة عهد ادارة ريغان التي جعلت من مكافحة الإرهاب حجر الزاوية في سياستها الخارجية منذ اليوم الاول للإدارة في الحكم، كان موقف وزارة العدل، ومكتب التحقيقات الفدرالي، ومكتب المشاور القانوني في وزارة الخارجية موقف المعارض بشدة لإدخال أي تعريف للإرهاب محليا او دوليا، في صلب القانون[2].

ثانيا- التعريف الفرنسي" خرق للقانون يقدم عليه فرد من الافراد، او تنظيم جماعي بهدف اثارة اضطراب خطير في النظام عن طريق التهديد والترغيب"[3]، وهذا التعريف جاء عاما واشار الى جزئيات مثل التهديد ولم يتطرق ايضا الى ارهاب الدولة، علما ان فرنسا وفي تشريعاتها الحالية ابتعدت عن فكرة تعريف الإرهاب.

ثالثا- التعريف الخاص بالمانيا (مكتب حماية الدستور) الإرهاب هو" صراع موجه لتحقيق أهداف سياسية، يتم بالاعتداء على الحياة أو الممتلكات لأشخاص آخرين وخصوصا عن طريق ارتكاب جرائم عنيفة مثل القتل العمد وخطف الأشخاص والحريق"[4]، ان هذا التعريف احادي الجانب يركز عل الجانب المادي وخاصة اذا عرفنا بان مكتب حماية الدستور في المانيا هو جهاز امني استخباري.

---

1. **See Encyclopedia of The Social Sciences- Edwin Seligman-New York , The Macmillan Co.- 1934 Vol - 13,P.575.**
2. **الحلو، حسن عزيز- الارهاب في القانون الدولي- رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى الاكاديمية العربية في الدنمارك، لعام/2007م ص23.**
3. **القانون الفرنسي المرقم(1020) لعام/1986م، ومشار اليه ايضا عند د. محمد عزيز شكري – الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن– ص96.**
4. **بالإمكان الاطلاع على معلومات اكثر عن طريق موقع منظمة هابيليان ادناه:-**
http://www.habilian.ir/ar/legal/

رابعا- اما التعريفات التي مصدرها الجانب الروسي فأننا سنتناول منها ما ورد في دائرة المعارف الروسية [1]، على" انه سياسة التخويف المنهجي للخصوم بما في ذلك استئصالهم ماديا كما يعرف العنف عادة بأنه الاستعمال المنظم المشروع للقوة داخل المجتمع، وتذهب كثير من الأنظمة إلى تحديد المشروعية لممارسة القوة بتولي السلطة باسم المجتمع وحماية النظام العام داخل الشرعية الحكومية، أي ممارسة العنف خارج هذا النطاق تعد لدى الانظمة التقليدية ممارسة للعنف" [2]، ومما يفهم من هذا التعريف انه يتناول موضوع الخصوم وهذا ما لا يمكن ربطه في حال الإرهابين الذين هم خصوم الجميع وليس الموضوع مقتصر على الخصومة السياسية.

خامسا- اما في المملكة المتحدة وايرلندا ووفقا لما جاء في الاحكام المؤقتة لعام/1989م فان الإرهاب" استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، ويشمل أي استعمال للعنف من اجل اخافة الجمهور او اية مجموعة منهم " [3].

ومما يلاحظ ان غالبية التعاريف تعتبر الإرهاب نوعا من انواع العنف، والعنف كلمة تحتمل العمل السلبي والعمل الايجابي وهي قد تشكل اشكالية في فصل مفهوم الإرهاب عن مفهوم الجهاد او الكفاح المسلح وحتى موضوع الانتقام ويقول الدكتور ابراهيم الحيدري: العنف اغلب وسائله وادواته هي غير مشروعة ولا اخلاقية وهدفه التخلص من العدو بكل الوسائل والادوات، كالقتل والابادة الجسدية والاغتصاب والتدمير، كما في العنف الاعتدائي والإرهاب، غير ان هناك اساليب

---

1. **سينو، حسين- ظاهرة الإرهاب على الموقع ادناه-**
http://www.pydrojava.net/ara/index.php?option=com_content&view=article&id=1109:2011-09-26-22-07-11&catid=41:2011-07-10-1919&Itemid=62
2. **ابراهيم، سالم- العنف والإرهاب- المركز العالمي لدراسات وأبحاث ندوة جامعة الفاتح، ليبيا- مصدر سابق- ص 90.**
3. **Lord Carlile of Berriew Q.C-The Definition of Terrorism-Independent Reviewer of Terrorism Legislation- Presented to Parliament-by the Secretary of State for the Home Department,by Command of Her Majesty-March 2007,P3.**

اخرى تعتبر مشروعة تتمثل في شرعية استخدام العنف باعتباره عملا استثنائيا حين يمارس للدفاع عن النفس في اوقات الخطر ومن اجل البقاء على الحياة او الدفاع عن الوطن[1].

وقد لا يمكن فهم موضوع العنف أي وجود القوة في كل المجالات كما هو في موضوع الإرهاب التقني او الالكتروني او الإرهاب الموجه ضد البيئة من غير استعمال الاسلحة مثل انبعاث الغازات والمشاكل الصناعية، او قطع المياه.

وكذلك يجب ان لا يقف موضوع العنف او الإرهاب على الوقائع او الاحداث المادية بل يجب ان يتعدى الامر الى موضوع الجانب المعنوي المتمثل بالتصريحات او التهديدات التي يفهم منها إشاعة الجواء احوف والرعب.

---

1. د.الحيدري،ابراهيم- في سوسيولوجيا العنف والإرهاب- جريدة الشرق الاوسط- العدد (8414) الثلاثاء 25 رمضان 1422هـ 11 ديسمبر 2001.

الفرع الرابع

الجهود الفردية

ونقصد بها تلك الجهود التي صدرت من قبل افراد من ذوي الاختصاص والخبرة او دوائر بحثية، ففي عام/2005م حاول امين عام الأمم المتحدة كوفي عنان بيان رأيه غير الموفق وغير المسؤول رغم مسؤوليته حيث يقول: اي عمل يشكل عملا ارهابيا اذا استهدف التسبب في وفاة او احداث ايذاء جسدي خطير لمدنيين وغير مقاتلين بهدف ترهيب سكان او اجبار حكومة او منظمة دولية على فعل عمل معين او الامتناع عنه، كأنما تكلم بلسان اصحاب الغرض السيء وخلط بين الإرهاب وحق الأمم والشعوب في الكفاح المسلح، التي نصت عليها المواثيق الدولية.

في كتابه الإرهاب السياسي اورد شميدت [1] الكثير من التعاريف للإرهاب تجاوزت المئة تعريف، ان الظروف التي اورد فيها تلك التعاريف قد تغيرت الان، فعدم اللامبالاة التي كانت تبديها بعض الدول قد تغيرت الان والاهتمام بالإرهاب اخذ بعدا دوليا وبوتائر متصاعدة، وقد جاء في تعريفه للإرهاب بانه:-

"Terrorism is an anxiety-inspiring method of repeated violent action, employed by (semi-)clandestine individual, group, or state actors,for idiosyncratic, criminal, or political reasons, whereby-in contrast to assassination-the direct targets of violence are not the main target".

ويرى الكاتب والمحلل السياسي اللبناني قاسم محمد عثمان بان الإرهاب هو" العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية او عملاء سريون بدافع سياسي ضد اهداف غير مقاتلة ويهدف عادة للتأثير على الجمهور" [2].

ان هذا التعريف ركز على موضوع العنف ولا يعني العنف بالضرورة الإرهاب.

---

1. Alex.P.Shmid- Political Terrorism -A Research Guide to Concepts Theories- Data Bases and Literature- Published by *NHPC* –Amsterdam Holland –Edition 1983.

2. مجلة المستقبل- العدد(1) لعام/2005م ص74.

ويقول الدكتور متعب مناف ان الإرهاب" وسيلة تحاول عن طريقها الجماعات المعزولة اجتماعيا البحث عن قوتها والدفاع عن محاولتها التسلط"، ويرى الدكتور امام حاسنين ان الإرهاب هو" الاسلوب او الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها اثارة الرعب والفزع بقصد الوصول الى الهدف النهائي" [1].

اما عن ربط الموضوع بالمجموعات المعزولة فهذا امر يحتاج الى مراجعة.

اما تعريف ويلكنسن فجاء فيه " فعل منظم للرعب من قبل جماعة منظمة من اجل بث الرعب لدى الافراد والمجتمع والسلطة " [2].

وصدر عن الدورة (16) للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في شهر يناير 2002 تعريفا للإرهاب ونشر في رسالة الرابطة إلى الشعب الأمريكي" الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيا على الإنسان دينه، ودمه، وعقله، وماله بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر".

ويعرف جيكنز (Brian Jenkins) الإرهاب على انه" العنف الذي يهدد ضحاياه سواء كان بممارسة الأفراد والجماعات للعنف المصمم ميدانيا لتحقيق الخوف أو الرهبة الذي يأتي على ضحية الإرهابي الذي قد لا تكون له أي علاقة بقضية الإرهابي.. إن الإرهاب هو العنف الموجه للعامة ويكون الخوف هو الأثر المستهدف تحقيقه"[3]، ولعل المقصود بالعنف المصمم ميدانيا يعني

---

1. د. حسانين، عطا الله امام- الارهاب البنيان القانوني للجريمة- طبعة عام/2004م ص123.

2. See Paul Wilkinson- Terrorism and the Liberal State- published by Macmillan Press- London Edition-1977 P.49

3. د. السباعي، هاني مشار اليه عند سالم ابراهيم- العنف والارهاب- المركز العربي للأبحاث- ندوة جامعة الفاتح/ليبيا ص90، ايضا هاني السباعي، تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية، كما في ادناه:-
http://www.almaqreze.net/ar/news.php?readmore=1480

انه يتم وفق خطة معينة اي موضوعة سلفا، واما ان يقتصر على فكرة التهديد فهو امر قد يتحقق او لا يتحقق وهو قد يكون جزءا من الحرب النفسية وان مفهوم الإرهاب يحتوي تلك الفكرة.

ويعرف جورج ليفاسير (George Levasseur) الإرهاب بالاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب للوصول الى أهداف محددة كاستخدام التخويف لتعجيز الضحية أو الضحايا ومهاجمتهم، او نشر الرعب باستخدام العنف، كالاعتداء على الحق في الحياة او الحق في سلامة الجسم، او التعذيب او ارتكاب جرائم عنف عمياء بواسطة القنابل او السيارات المفخخة او إرسال طرود ملغمة، او الاعتداء على الأموال بالحريق او التفجير لتحقيق طلبات الجناة الإرهابيين [1].

اما يونا الكسندر (Yonah Alexander) فقد عرف الإرهاب على انه" استخدام العنف ضد اهداف مدنية عشوائية من اجل خلق وتعميم حالة الخوف لتحقيق اغراض سياسية".

"terrorism is : the use of violence against random civilian targets in order to intimidate or to create generalized pervasive fear for the purpose of achieving political goals"[2].

وقد عرف البروفسور نوام (نعوم) تشومسكي من معهد التكنولوجيا في جامعة "كامبريدج" ماساشوست بالولايات المتحدة الامريكية الإرهاب حيث قال: الإرهاب محاولة لإخضاع أو قسر السكان المدنيين أو حكومة ما، عن طريق الاغتيال أو الخطف أو أعمال العنف، وذلك لتحقيق أهداف سياسية، وورد عنه ايضا تعريفا اخر للإرهاب وعلى انه " استعمال مدروس للعنف ضد المدنيين لإجبار وترهيب السكان المدنيين أو الحكومات من خلال زرع الرعب" [3].

---

1. شافي، نادر- نحن والقانون، المفهوم القانوني للإرهاب- مجلة الجيش اللبناني- العدد (223) كانون الثاني 2004.

2. Dr. Kshitij Prabha, Associate Fellow, IDSA- Defining Terrorism: http://www.idsa-india.org/an-apr-08.html

3. حامد بن عقيل- اسباب نشوء ظاهرة الإرهاب- صحيفة الشرق- العدد رقم (406) الصادر بتاريخ 2013/1/13.

ولعل ظهور تعريف من شخصية معروفة مثل تشومسكي وبهذه العمومية يعكس حجم المأزق الذي يواجه المختصين في ايجاد تعريف للإرهاب، وان ذلك من شأنه ان يساهم في اتساع الفجوة بين رجال القانون من جهة والسياسيين والعاملين في مجال حقوق الانسان من جهة اخرى، حيث يذهب كل فريق على اعتبار ان الإرهاب حالة تقع ضمن اختصاصه ويقوم علماء الاجتماع والمختصين في البيئة بنفس الدور ايضا.....ويقول الكسندر ان الإرهاب هو: استخدام متعمد للعنف او التهديد به باستخدام العنف من بعض الدول او من قبل بعض الجماعات تشجعها دول معينه لتحقيق اهداف استراتيجية وسياسية وذلك من خلال ممارسة افعال خارجة عن القانون وتستهدف خلق حالة من الذعر الشامل في المجتمع (1).

اما كوفال فيقول: انه القتل العمد المنظم الذي يهدف الابرياء ويلحق الاذى بهم بهدف خلق حالة من الذعر من شأنها ان تعمل على تحقيق غايات معينة (2) فهل ان الإرهاب هو القتل المنظم فقط؟ ان هذا التعريف تنقصه الكثير من العناصر الاعتبارية كونه لم يتناول مواضيع اخرى تهدد الانسان ومحيطه الذي يتأثر او يؤثر فيه، حيث ان هذا التعريف لم يحدد الجهات التي يمكن ان تقوم بهذه الاعمال وغير ذلك من العناصر، وجاء في تعريف المركز العربي للدراسات المستقلة لعام/2007م بان الإرهاب هو" تهديد باستخدام القوة بدون حكمة بحيث يوظف سياسيا ".

والدكتور حسن علوان يصفه بانه " عنف تمارسه جماعات تساندها دول ويستهدف افرادا وجماعات لغرض ترويعهم سياسيا واجتماعيا واقتصاديا بهدف تحقيق غايات هذه الجماعات* بغض النظر عن توافقها مع غايات واهداف المجتمع التي تدور فيه احداث العنف" (3).

وهناك من التعاريف التي قد لا تسعف الترجمة في ايضاح المقصود منها او انها في الاساس غير متماسكة البناء، حيث يمكن فهم البعض منها والبعض الاخر بحاجة الى توضيح، او بيان الفكرة التي اراد صاحب التعريف ايصالها الى الاخرين، ولعل الترجمة تفقدها الكثير من تلك المعاني التي

---

1. وبيكرد، الكسندر- التلفزيون والعنف- الطبعة المصرية عام/2000م ص26.

2. كوفال. م - الاوجه المتعددة للإرهاب- طبعة القاهرة عام/1995م ص3.

3. د. علوان، حسن- موضوعة الارهاب في الفضائيات العربية، دراسة في الشكل والمضمون- اطروحة دكتوراه في الاعلام والاتصال مقدمة الى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك عام/2008م ص18،على الرغم من ان الاطروحة هي من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في فلسفة.

وضعت لبيان التعريف او بيان اساسه الفكري او الاتجاه الذي ينسب اليه ولعل احد اهم هذه التعاريف التعريف الذي قدمه ديفيد رابوبروت (David Rapoport) فقد عرف الإرهاب على انه" استخدام العنف من اجل اثارة الوعي واستحضار مشاعر معينة من التعاطف والاشمئزاز".

"terrorism is :the use of violence to provoke consciousness, to evoke certain feelings of sympathy and revulsion"

ويعرف مورجان الإرهاب على انه" نوع من العنف المتعمد تدفعه دوافع سياسية موجه نحو اهداف معينة تمارسه جماعات معينة او عملاء سريون لاحد الدول" [1]، وهذا التعريف قد قيد استعمال الإرهاب بالجماعات او العملاء وقد تطرق الى ارهاب الدول عن طريق وجود العملاء السريون التابعين للدول، من غير الاشارة الى ارهاب الدولة العلني.

وان توصيف الإرهاب بانه عنف تدفعه دوافع سياسية قد لا يستقيم فهمه مع جميع العمليات الإرهابية والتي قد تكون دوافعها عامة او مركبة، ان هذا التعريف وغيره من التعاريف ذات الطابع الفردي والتي تصدر من الاشخاص هي محاولات لغرض تقريب الصورة او فهم الواقع، كما انه حتى هذه اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد او تعريف محدد يمكن قبوله لمصطلح الإرهاب [2].

ونجد هناك تعاريف امتازت بالشرح والتفصيل، مثل إرتكاب عمل غير مشروع، أو التهديد بارتكاب عمل غير مشروع، كسلب الآخرين كل حقوقهم أو جزء منها سواء كانت مادية أو معنوية عنوة وجبرا وبدون وجه حق، لغرض بث الرعب بين الناس وتعريض حياة الابرياء للخطر وذلك من اجل تحقيق مصالح غير مشروعة كالطمع في استغلال او احتلال او الاستيلاء على خيرات وثروات فرد او جماعة او دولة، او معاقبة او تهديد الدول وخاصة الضعيفة بالقوة

---

1. مورجان. ك- الارهاب والعنف - طبعة القاهرة- عام/1989م ص 14.

2. Elizabeth Chadwick- Self-Determination, Terrorism and the international Humanitarian Law of Armed Conflict-Martinus Nijhoff Publishers-Edition , 1996, p2.

العسكرية او بالعقوبات الاقتصادية، او استغلال موارد هذه الدول بصورة احتلال او استعمار مهما كانت الدوافع والحجج [1]، ان التوسع في مفهوم الإرهاب قد يشمل جميع الجرائم صغيرها وكبيرها.

اما هانز بيتر جاسر فقد اورد تعريف مقارب للتعريف الصادر عام/1937م الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يقوم بتعريف الإرهاب وتناول مفهوم الإرهاب للاطلاع على تلك الأفكار عند قراءة الوثائق الخاصة باللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي [2].

اما اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي فقد اورد في كتابه تجربة مواجهة الإرهاب تعريفا ونصه" يعرف الإرهاب بانه العنف المستخدم ضد الاشخاص بقصد اخافتهم واجبار السلطات والهيئات او الاحزاب او الاشخاص ذوو الشأن على تأييد او تنفيذ المطالب او تحقيق الاغراض التي من اجلها كانت الاعمال الإرهابية" [3].

وهذا تعريف عليه مأخذ كثيرة منها انه جعل العنف دالا على الإرهاب وليس كل عنف ارهاب ووجود مفردات مثل الهيئات والاحزاب والاشخاص ذوو الشأن التي هي بحاجة الى توضيح ويمكن ان يكون ذلك صحيحا من وجهة الشرطة المحلية اما الإرهاب كظاهرة عالمية فان هذا الامر لا يستقيم، وهو الى حد كبير محاكاة لما ورد في التعريف الوارد في المجلة الدولية للسياسة الجنائية الصادرة في القاهرة لعام/1976م.

ويصف اودنيس العكرة الإرهاب السياسي بانه" منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف الى تغليب رأيه السياسي او فرض سيطرته على المجتمع او الدولة من اجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة او من اجل تغييرها او تدميرها" [4].

---

1. انظر عبد اللطيف،خالد ابراهيم - كتاب الارهاب الدولي- نشأة الارهاب وتعريفه على الموقع :- http://alerhab.com/m/

2. Hans Peter Gasser-Acts of terror, “terrorism” and international humanitarian law-RICR September IRRC September 2002 Vol. 84 No 847 p 547.

هانز بيتر جاسر هو محرر المجلة الدولية للصليب الاحمر واحد المستشارين القانونين السابقين في اللجنة.

3. انظر اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي- تجربة مواجهة الارهاب- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- طبعة عام/2004م ص23.

4. العكرة، اودنيس - الارهاب السياسي- دار الطليعة - طبعة بيروت لعام /1993م ص93.

وتناول شكري بعض الغايات والاهداف التي يمكن ان يسعى الإرهاب الى تحقيقها وقد تكون سياسية او عامة اذ يقول في كتابه الإرهاب الدولي: لتحقيق الوصول الى السلطة او القيام بدعاية لمطلب او لمظلمة [1].

اما التعريف الوارد في مجلة السياسة الجنائية " العنف ضد شخص او ضد مجموعة اشخاص بقصد اخافة الجمهور عامة في دولة او أكثر واجبار الهيئات او السلطات او الاحزاب او الاشخاص ذوي الشأن على تأييد او تنفيذ المطالب او تحقيق الاغراض التي من اجلها كانت من اجلها اعمال الإرهاب" [2].

وسنذكر بقول ستيفن سلون (Stephen Sloan) من باب عدم الاتفاق على ايجاد تعريف للإرهاب اذ يقول: وقد تطور تعريف الإرهاب على مر الزمن، ولكن من الناحية العملية فان أهدافه السياسية والدينية، والأيديولوجية لم تتغير أبدا.

"the definition of terrorism has evolved over time, but its political religious, and ideological goals have practically never change"

و توجد اشارات الى ان اول الجهود الفردية في مجال تعريف الإرهاب جاءت عن طريق (هاردمان)، ففي مقال له منشور في موسوعة العلوم الاجتماعية قدم تعريفا للإرهاب وأكد انه: مصطلح يستخدم لوصف المنهج والنظرية التي تسعى وفقا لها جماعة أو حزب لتنفيذ اهدافها المعلنة وفي الغالب عن طريق نظام يستخدم العنف [3].

وقد بيّن أبراش (2002) ان تعريف الإرهاب أصعب من محاربته [4].

---

1. شكري، محمد عزيز- الارهاب الدولي- دار العلم للملايين- طبعة عام/1991م ص48.
2. انظر المجلة الدولية للسياسة الجنائية- القاهرة- العدد(32) الصادر عام/1976م ص8-9.
3. عبد الحليم، اميرة- الارهاب كظاهرة ومفهوم- الاهرام الرقمي- 1 يناير 2009 وكما مبين في الموقع ادناه:-
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=96317&eid=121
4. د. رسمية سعيد عبد القادر حنون- ليلى رشاد البيطار- رؤية عينة من طلبة الجامعات الفلسطينية لظاهرة الارهاب- دراسة نفسية استطلاعية مقدمة الى مؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي" الارهاب في العصر الرقمي" عام/2008م مصدر سابق- ص5 .

المبحث الثالث
التعريف الخاص بالباحث واطاره
ويتضمن عدة مطالب

المطلب الاول: مصادر الإرهاب.
المطلب الثاني: الاشكالية.
المطلب الثالث: ماهية العمل الإرهابي.
المطلب الرابع: مكمن الخطورة.
المطلب الخامس: الإرهاب والبيئة.
المطلب السادس: الإرهاب الالكتروني.
المطلب السابع: تعريف وتوصيف الباحث.

المبحث الثالث

التعريف الخاص بالباحث واطاره

لعل من قال ان تعريف الإرهاب أصعب من محاربته كان على حق، فلا يمكن طرح تعريف ينال رضا او موافقة الجميع، الا ان الموضوع يستحق المحاولة، ولا اغالي في القول انني عندما اردت ان اطرح التعريف الخاص بي كان يتوجب عليه ان اطرح مقدمات له تضمنتها بعض المطالب حتى أستطيع ان اطرح ذلك التعريف.

في المطلب الاول سنحدد ومن وجهة نظرنا مصادر الإرهاب والتي هي كتحصيل حاصل ستتضمنها التعاريف من خلال تحديد مصادر رئيسية للإرهاب مع بيان امكانية وجود مصدر رابع كوني أحد مواطني البلد الذين عرفوا الإرهاب وعايشوا تفاصيله ولفترات طويلة.

وسنتحدث في المطلب الثاني عن الاشكالية التي واجهت وستواجه الذين يسعون لوضع تعريف وتوصيف للأعمال الإرهابية ومنها مواضيع التمييز بينه وبين الجرائم الاخرى وتحديد الوسائل المستخدمة، وما يترتب عليها من نتائج وغير ذلك.

وسنتناول في المطلب الثالث حقيقة العمل الإرهابي والتي في فهمها تتضح ملامح على ما يجب ان يتضمنه التعريف الخاص بالإرهاب وحتى توصيف الافعال الدالة عليه.

وفي المطلب الرابع سنوضح فيه اين يمكن ان تكمن الخطورة عند محاولة ايجاد تعريف للإرهاب او التصدي له، وهي مواضيع متعددة تتعلق بالجهات التي تقف وراء تلك الاعمال او الجهات والدول التي تتصدى لتلك الاعمال.

اما المطلب الخامس سنتعرض فيه الى موضوع البيئة والاخطار التي تواجهها وانعكاسات ذلك على حياة عموم الكائنات الحية.

وفي المطلب السادس سنتطرق وبشكل مبسط على أخطر انواع الإرهاب الا وهو الإرهاب الالكتروني ولكني لم اتوسع فيه وتركت ذلك لذوي الاختصاص.

في المطلب السابع سندلو بدلونا وحسب خبرتنا المتواضعة وسنطرح تعريفنا لمفهوم الإرهاب وسنرسم اطارا نظريا وعمليا له لغرض المساعدة في توضيح مفرداته.

المطلب الاول

مصادر الإرهاب

بالإمكان وبشكل عام ان نحصر مصادر الإرهاب في الافراد والجماعات والدول، ان تصنيف مصادر الإرهاب على هذا الاساس يعطي تبسيطا لألية دراسة الموضوع وان كان ذلك غير كافي او نهائي.

1- **الافراد**:- نعني بالأفراد الفرد المجرد او مجموعة الافراد الصغيرة التي ينظر اليها على انها شخص، كأن تسمى تلك الجماعة باسم قائدها، ربما يكون نشاط هذا الفرد او تلك الجماعة محليا او اقليميا او دوليا وقد ينفذ هذا الفرد جرائم ارهابية لحساب الجماعة الخاصة او لحساب جهات اقليمية او دولية مثل قضية المجرم العالمي كارلوس الذي كان يتجول في العالم ويرتبط بعلاقات مكشوفة ومشبوهة مع الكثير من الاطراف الدولية وكذلك المجرم الصهيوني مائير كاهانا، والمدعو فلاديمير جابوتنسكي عراب الاجرام الصهيوني الاب الروحي لمجرمي الحرب امثال شامير وبيغن، واما من وجهة نظر الولايات المتحدة وحلفائها فالإرهابي هو " كل من يحاول المساس بالمصالح الغربية سواء بالدفاع المشروع عن النفس أو امتلاك وسائل القوة أو الحماية الفكرية والثقافية أو التمسك بالدين والعقيدة وتطبيق الشريعة "[1].

2- **الجماعات المنظمة**:- هي تلك الجماعات المنظمة المدعومة من الدول او لها مصادر تمويل خاصة وتمتاز بتنظيمها وكثرة عدد منتسبيها واهدافها والبعض منها له متحدثين رسميين وحاليا توجد مواقع لتلك المنظمات على شبكة الانترنيت والبعض الاخر له امتدادات عالمية وواجهات تجارية او فنية وغير ذلك، وبعضها له تحالف مع منظمات اخرى لتكوين ما يعرف بالشبكة، وخير مثال على ذلك المنظمات الصهيونية مثل(الهاغانا- ارغون- الوكالة اليهودية) وجاء ذكر الجماعات في القرار المرقم(174) الصادر من الأمم المتحدة بتاريخ 2004/3/10

---

1. أبو غضة، زكي علي السيد- الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة عام/2002م ص21.

ونص ما جاء فيه هو " اســـتغلال جماعات ارهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيســـير اعمال الإرهاب مما قد يسفر عن اضرار جسيمة منها خسائر فادحة بالأرواح ".

3- **الدول**:- وتكون الدول مصـــدرا للعمل الإرهابي من ناحيتين الاولى بقيامها بالعمل الإرهابي بشـــكل مباشـــر او قيامها بدعم المجموعات الإرهابية في الدول الاخرى ففي النوع الاول(مصداقا لذلك ما ورد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم((159/39)) والذي جاء فيه" عدم جواز ســياســة الإرهاب الصــادر عن الدول او اية اعمال اخرى تصــدر من الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول اخرى ذات سيادة " يظهر العمل الإرهابي من خلال العمليات التي تقوم بها بشكل مباشر كالقيام بالعدوان المسلح او احتلال دولة اخرى كما حصـــل في احتلال امريكا للعراق وما نتج عن الاحتلال واثناءه من ممارســـات ارهابية شـملت جميع مرافق الحياة من اسـتخدام الاسـلحة المحرمة دوليا الى الاعتقالات بالجملة الى فرض قوانين واسـتخدام الاسـلحة المحضـورة التي تلحق ضـررا للبيئة او ان يكون حضـور الدولة من خلال منظمات او افراد يعملون لصالحها (مصداقا لذلك ما ورد في المادة السادسة من محاضـــر الجلســـة العامة/108 في الدورة الاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/12/9- منع تنظيم اعمال ارهابية في دول اخرى).

وأقبح انواع الإرهاب ما تمارسه الدولة ضد ابنائها، ويمكن ان نقول ان هناك ارهاب ما فوق الدولي وهو ما تقوم به الهيئات الدولية او الاقليمية باسم الشـرعية الدولية مثل اسـتخدام القوة في العراق والصـومال ويوغسـلافيا السـابقة او المحكمة الجنائية الدولية في اصـدار مذكرات اعتقال بحق رؤساء دول وترك الاخرين سادرين في غيهم.

4- **الجماعة الدولية او الاقليمية**:- ان بعض القرارات التي خرجت من مجلس الامن قد سـاعدت في اشـــاعة اجواء الرعب والخوف وســـاهمت في حصـــول اضـــطراب في الميزان الدولي والاخطر من ذلك ان تلك القرارات كانت عامل مباشـــر في محاولة انفصـــال الكثير من المقاطعات وكأن مجلس الامن اصـبح وسـيلة عدم امان ان لم ينتبه لذلك والا سـنشـهد في يوم

من الايام انفضاض المجلس وإندراسه غير مأسوف عليه، وفي بعض الحالات سكت المجلس عن موضوع معين تطور ليصبح خارج السيطرة كما حصل في الحالة السورية.

هذا يعني انه بالإمكان القول ان هناك مصدرا رابعا للإرهاب هو ارهاب ما فوق الدول وهو الإرهاب الدولي وهو الإرهاب الذي تمارسه مجموعة دول او هيئة دولية او اقليمية بمساعدة عدة دول(الإرهاب الأممي- الدولي) كما حصل في الحصار الاقتصادي على العراق لمدة (13) عام وذهب ضحيته مليون ونصف، وما حصل في ليبيا وسوريا، وما حصل في الصومال وغرينادا وفيتنام سابقا، وعلى الرغم من ان ميثاق الأمم المتحدة اجاز استخدام القوة استنادا الى مقاصد الأمم المتحدة من اجل المحافظة على الامن والسلم والامن الدولي الا انه قد تم استغلال ذلك وخاصة من الدول الدائمة العضوية والتي تمتلك حق النقض الفيتو وكما حصل في تدخل مجلس الامن الدولي بين العراق والكويت في عملية ترسيم الحدود بين البلدين خروجا على مقاصد الأمم المتحدة وتجاوز من قبل مجلس الامن على اختصاصاته التي حددها له ميثاق الأمم المتحدة [1].
ومن هذه القرارات التي اتخذها مجلس الامن خروجا على اختصاصه هو القرار رقم (833) الصادر بتاريخ 1993/5/27 والذي أكد على العراق ضرورة الالتزام بالقرارات السابقة مثل القرار المرقم (687) الصادر بتاريخ 1991/4/3، والقرار المرقم (689) الصادر بتاريخ 1991/4/9، وغير ذلك من القرارات.
لقد جاء في القرار رقم (833) في المادة (4) ما نصه"يؤكد من جديد أن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية " مع العلم ان تخطيط الحدود بين الدول يتم عن طريق الاتفاقيات الثانية ولا توجد لمجلس الامن صلاحية اجراء او امضاء او تعميم ذلك.

1. صدر ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26حزيران 1945 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 كانون اول 1945 يتكون هذا الميثاق من ديباجة مع تسعة عشر فصلا، احتوى على مائة واحدى عشر مادة موزعة على تلك الفصول ويعد النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية جزءا مكملا للميثاق، وتضمن الفصل الخامس من الميثاق تفاصيل عن مجلس الامن من حيث التأليف والوظائف والسلطات والاختصاصات وكذلك الية التصويت على القرارات التي تصدر عنه.

المطلب الثاني

الاشكالية

تعود الاشــكالية في ايجاد تعريف لمعنى الإرهاب او توصــيفه الى مجموعة من العوامل التي لا يمكن تجاهل أحدها كونها ترســم وهي مجتمعة ابعاد واهداف ونتائج العمل الإرهابي وكذلك في الاجابة على الاسـئلة الخاصــة بالموضــوع، مثل من هو الإرهابي؟ ما هي الضــوابط الموضوعة التي تحدد ماهية العمل الإرهابي؟، هل العمل الذي حصل هو عمل ارهابي ام جريمة سياسية ؟ هل ان النتائج التي ترتبت على العمل خطيرة ؟ هل ان العمل تم وفق خطة معينة ؟، هل يوجد غرض ســياســي وراء هذا العمل ؟ وغير ذلك وكذلك عملية الفصــل بين الإرهاب وبين الجرائم الاخرى سـواء كانت سـياسـية ام جنائية، ان الاجابة على تلك الاسـئلة هو ما سـنقوم به لاحقا في هذا البحث، وبالإمكان الوقوف على بعض مظاهر هذه الاشكالية وكما مبين ادناه: -

1- نظرة بعض الدول الداعية الى جعل الإرهاب جريمة عالمية ولهذا يجب ان يصــدر التعريف من جهة دولية تحظى باحترام جميع الاطراف الدولية، وان يكون التعريف موضــوعي وواقعي وان لا يتم وفق أيدولوجيات وليس كما فعل السياسـي السوفيتي السابق (فيتشنسكي) حين عرف القانون الدولي على انه" مجموعة القواعد التي تعبر عن ارادة الطبقات الحاكمة والتي تهدف الى تنظيم العلاقات بين الدول خلال صــراعها وخلال تعاونها"[(1)]، المطلوب تعريف يشترك في صياغته مع الياته اكبر عدد ممكن من السياسيين ورجال القانون والادباء والمفكرين والاكاديميين وحتى الناس البسطاء الذين كانوا ضحية الاعمال الإرهابية.
2- الخوف من استغلال التعريف ومدلولاته في حالة اقراره من قبل الهيئات الدولية من ان يصبح حجة تستغلها الدول في تنفيذ سياسات عدوانية بحجة الشرعية الدولية، وخاصة الدول المتنفذة في مجلس الامن.

---

1. د.ابو هيف، علي صادق - القانون الدولي العام - مطبعة المعارف بالاسكندرية- طبعة الاسكندرية لعام/1962م ص17،ويعرف الدكتور ابو هيف القانون الدولي بانه: مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها.

3- تفاوت النظرة الى موضوع الإرهاب فبينما تعتبره بعض الدول وسيلتها في الرد على العدوان الذي يقع عليها بفعل السياسات الخاطئة التي تتبعها الدول صاحبة النفوذ في العالم تعتبره تلك الدول عمل ارهابيا يستهدف امنها حتى لو وقع خارج ارضها، لأنها تعتبره تهديدا لمصالحها او مصالح حلفائها.

4- ان احد اهم الموضوعات التي يتناولها الإرهاب هو تحقيق اهداف سياسية والسياسات تخضع لاعتبارات دينية واقتصادية واجتماعية وغير ذلك، فغاية الإرهاب المكسب السياسي او المادي او الدعائي.. بينما الجهات التي تقف بالضد منها تحاول منعها من ذلك وهنا ينشأ صراع يذهب ضحيته الافراد بالدرجة الاساس وهم غالبية الجمهور الذين لا يتم استشارتهم في مشاريع القوانين وغيرها وبالتالي قد لا يوجد ذلك الوعي كافي عند الجمهور في التعامل مع الإرهاب...

5- اما اهم المشاكل الاساسية فتكمن في صعوبة التميز بينه وبين الافعال الاخرى فبينما نجد ان الجريمة السياسية هي وسيلة بحد ذاتها ولا يقصد منها اشاعة الرعب او الخوف ولا تستلزم بالضرورة لفت الانتباه والتي تم تعريفها على انها "جميع الأفعال والأقوال المقصودة التي يتم فيها الاعتداء على رجال الدولة أو أصحاب السلك الدبلوماسي، أو قادة الفكر السياسي، أو أفراد أو جماعات بسبب ما يحملون من رأي سياسي"(1)، وكذلك نجد ان الإرهاب يختلف عن العدوان فبينما نجد العدوان مرفوض في جميع الشرائع السماوية نجد ان الحث على ارهاب الاعداء حالة مشروعة وقد يجد القائمين بالأعمال التي ترهب العدو محل ترحيب الكثير وكذلك الحال مع الكفاح المسلح الذي هو حق طبيعي.

اما الفرق بين الإرهاب والحرب * فان للحرب قوانينها والإرهاب ليس له قانون والاهم من ذلك الموقف من الكفاح المسلح الذي يعتبر ان اي هدف يخص العدو ومن يؤيده موضع استهداف في جميع انحاء العالم وخاصة إذا توفرت الامكانيات لذلك، اما الجريمة المنظمة

---

1. عوض، هاني رفيق حامد- الجريمة السياسية ضد الافراد- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة لعام/2009م ص37.

***. الحرب على الإرهاب تدخل من ضمن اعمال الامن في جانبه الوقائي والتعرضي(مكافحة).**

فتهدف الى الحاق الاذى بالأفراد من اجل الحصـــول على مكاســـب مادية او ممارســـة العمل الاجرامي لدوافع خاصة، اما الاستعمار فهو الإرهاب بكل انواعه.

6- وهناك مواضيع عامة يجب الوقوف عليها عند تناول موضوع الاشكاليات ومنها.

أ- من هم الاشـخاص العاديين او المعنويين او الجماعات التي ينطبق عليها الوصـف (معيار اطلاق التسمية) ؟

ب- الوسيلة التي يتم تنفيذ العمل الإرهابي بها .

ت- القصد من العمل الإرهابي.

ث- النتائج المترتبة على العمل الإرهابي.

ح- الاجراءات المتخذة للحد من العمل الإرهابي(التي قد تكون ارهابية هي الاخرى ان لم تخضع لضوابط).

ج- الاجراءات المتخذة بعد حصـــول العمل الإرهابي والتي دائما ما تكون مقيدة للحقوق وللحريات وقد تتضمن تعليق بعض القوانين وتطبيق اخرى.

خ- الاعمال التي يمكن ان تحصل بشكل تصادفي ولكن نتائجها تكون كبيرة هل تدخل ضمن الاعمال الإرهابية ام لا ؟

د- حصول العمل بشكل مباغت من دون وجود تهديد مسبق .

ذ- مستلزمات وحدود حق الرد (المعاملة بالمثل).

ر- التهديد من خلال التصريحات.

7- يبقى الموضوع الاهم هو ايجاد توافق بين التشريعات الداخلية الخاصة بالدول وبين قرارات الهيئات الدولية والاقليمية وبين الاهتمامات السياسية لتلك الدول.

8- أن تعريف او وصف الإرهاب، لم يتم الاتفاق عليه لحد الان او حتى ايجاد تعريف مقارب له محدد ومتفق عليه ليكون قاعدة يمكن على ضوئه تقليل نتيجة الاختلافات في تناول دراسته وتبويب جرائمه، لذلك نحاول توضيح اتجاهات التعريف لما يتناسب وما مطروح من جهد سواء كان على المستوى الشخصي او الإقليمي او الدولي او الجهات والمؤسسات ذات العلاقة

المتخصصة في مجال العمل الأمني او الاستخباري وحتى المؤسسات العسكرية المخصصة والمدربة لهذه الاغراض، وكما مبين ادناه:-

الاتجاه الوصفي: هو عنف، وهو فعل غير مبرر وغير قانوني وغير انساني وغير حضاري ويعني ايضا وصفا للأفعال التي تكون سببا في حصوله.

الاتجاه التحليلي: ويرسم اطارا عاما يتم من خلاله تحليل مجموعة من العوامل التي تساعد على ظهور العمل الإرهابي.

الاتجاه المادي: العمل الإرهابي هو جريمة مثل باقي الجرائم من خلال مناقشة الجوانب المادية للفعل الإرهابي.

الاتجاه الغائي: يركز على الغاية التي يسعى إليها القائمين بالعمل الإرهابي لتحقيقها التي غالبا ما تكون متنوعة وليس لها ضابط معين.

الاتجاه القانوني: العمل الإرهابي موضوع قانوني له جانب سياسي.

الاتجاه السياسي: العمل الإرهابي موضوع سياسي له جانب قانوني.

9- مفهوم العنف: هو السلوك الفردي او الجماعي المصاحب لاستخدام القوة بقسوة للحصول على نتائج معينة، وقد يكون العنف متبادل من حيث الممارسة فقد تمارسه الفئات التي تعتقد انها مظلومة او تمارسه السلطات حسب ظنها انها تفعل ذلك للمحافظة على الامن ويعتمد العنف على فكرة تحقيق مكسب على الخصم مهما كانت الوسائل المستخدمة حتى لو أدى الامر الى سقوط ضحايا او الحاق الضرر بالمال العام او الخاص، فهل يكون العنف احد حالات الإرهاب؟، قد يكون العنف سببا لوقوع اعمال إرهابية اذا تجاوز حدود معينة، كما حصل في ساحة تيان انمين في الصين حين تحول العنف المتولد من الاحتجاجات الى قيام الصين بإنزال المدرعات في الشوارع ومنها ما حصل في الساحة المذكورة عام/1989م للوقوف بوجه احتجاجات حوالي(10) مليون شخص مع العلم الذي قاد اعمال التظاهرات هم الطلاب ومفكرين ثم انظم اليهم العديد من العمال المحتجين على الفساد والتضخم المالي وصعوبة أجواء العمل

وكذلك اعمال العنف التي حدثت في لوس انجلوس عام/1992م من قبل السود بسبب مقتل احدهم على يد الشرطة وكيف تحول ذلك الى اعمال شغب وارهاب متبادل ادى الى سرقة المحلات وتحطيم الكثير منها، واصبح الموضوع خارج امكانية الشرطة مما حدى بالسلطات الامريكية بالاستعانة بالحرس الوطني لغرض فرض الامن والنظام.

وقد يحصل العنف 0الشغب) أيضا في الملاعب الرياضية بسبب عدم القبول بنتيجة معينة او شعور احد الأطراف المتبارية بالحيف والظلم، تلك الاعمال التي لا تكاد تخلو منها دولة معينة فها نستطيع وصف جميع تلك الاعمال بالإرهاب؟

وتقول الدكتورة ليلى عبد الوهاب في تعريفها للعنف على انه: سلوك او فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فردا او جماعة او طبقة اجتماعية او دولية بهدف استغلال او اخضاع طرف اخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا [1]، **وعليه يكون مفهوم العنف اوسع واشمل من مفهوم الإرهاب فيصح عندها القول إذا: ان كل فعل إرهابي هو عنف وليس كل عنف هو فعل ارهابي.**

---

1. د. عبد الوهاب، ليلى- العنف الاسري- الجريمة والعنف ضد المرأة- طبعة بيروت عام/2000م ص16.

المطلب الثالث

حقيقة العمل الإرهابي

يمتاز العمل الإرهابي بمجموعة من الصفات تميزه عن غيره من الافعال الاجرامية وتجعله يشكل خطرا مباشرا وجسيما يهدد مستقبل الدول في البقاء والاستمرار ويقوض جهود تلك الدول في التنمية والاستقرار والتطلع الى مستقبل امن وربما يساهم في تفتيت الدول وتجزئتها وخاصة تلك التي تتكون من طوائف وقوميات.

وتكمن الخطورة في تلك الدول ايضا في حالة انحياز الدولة الى اي من تلك الطوائف والقوميات فعندها ستقدم الدعم والاسناد لتلك الفئة وتترك الباقين مما يكون سببا مباشرا في لجوء الفئات الاخرى الى القيام بالعمليات الإرهابية لغرض الحصول على حقوقها، وخاصة بوجود الدعم والتمويل التي يمكن ان تحصل عليها تلك الفئات من الدول الاخرى، وهو يعبر عن مجموعة من الحقائق واهمها.

1- كونه فعل غير انساني بسبب استهدافه وجود الانسان المادي والمعنوي ويلحق الضرر بالأشياء التي تعود الانسان ان يراها ويحس بها من حوله، وبكل ما كان يعتقد ويؤمن به مما يدخل في معتقداته الدينية والوطنية.

2- فعل غير حضاري لا ينسجم مع ما وصل اليه الانسان من تطور ورقي فهو يعمل بالضد من الحضارة والمدنية ووجودها المادي الذي دفعت البشرية من اجله الكثير من التضحيات حتى وصل الى ما عليه الان، والتي سهلت عملية الاستفادة مما في الارض من موارد وخيرات.

3- مخالف للشرائع السماوية الداعية الى نبذ العنف ونشر القيم العليا والدعوة الى العيش بأمان وسلام، او من خلال الفهم الخاطئ لبعض ما جاء في تلك الشرائع من حقوق في رد الاعتداء والدفاع عن المقدسات.

4- مخالف للقوانين فلا يوجد تشريع يحض او يحرض على الايتاء بهذه الافعال بل العكس نجد الكثير من القوانين التي تحاول تعريته ووضع العقوبات المناسبة له، سواء بتعديل واضافة مواد الى قوانين العقوبات التي تعمل به، او تشرع لذلك قانون خاصا يختص بتجريم العمل

الإرهابي ويحدد العقوبات المحددة وقد تتضـــمن ذكر البعض من تلك الجرائم والتي يرى المشـــرع انها جرائم ارهابية وقد يختلف ذلك ايضـــا من دولة الى اخرى، وقد تكون تلك الاجراءات موحدة كما هو واقع الحال في الاتحاد الاوربي والتي تم اتخاذها وتعميمها بعد احداث 11 ايلول 2001.

5- صـــعوبة مجابهته بالوســـائل الاعتيادية او التقليدية، لان الإرهاب يعتبر ان الســـاحة امامه مفتوحة ويحق له استخدام جميع الوسائل المتاحة.

6- لا يتحدد بزمان او مكان، فالإرهاب جريمة بدأ مع خلق الانســـان ويســـتمر الى ان يرث الله سبحانه وتعالى الارض ومن عليها، ومكان وجوده وساحة عمله مجمل الأرض والفراغ التي يمكن ان يطالها.

7- العمل الإرهابي عمل استغلالي، يستغل تعاطف البعض او مرضهم او جهل او تحفزهم للقيام باي عمل من اجل اثبات صحة ما يؤمنون به، وقد يكون الاستغلال متمثل في ضعف الدولة وعجز اجراءاتها في مكافحة الإرهاب وقد يتخذ من دول معينة مقرا له ولتوســـعه، ومن جوانب الاستغلال ايضا استغلال حاجة الناس الى المال والعمل.

8- يولد الكره والاحقاد والثارات، وخاصة اذا تبنته فئة معينة تجاه فئة او فئات اخرى داخل البلد الواحد وربما امتد هذا النشـــاط ليطال افراد تلك الفئات خارج البلد ايضـــا او الانشـــطة التي يمارسونها.

9- يعمل بالضـــد من الرغبة والحق في الحياة، لاعتقاد القائمين على الإرهاب بانهم يمتلكون تفويضا بسفك الدماء وان تلك التضحيات مطلوبة بل لابد منها.

10- يعمل على تعطيل النمو والتطور في الدول.

11- امكانية اعتماده على جرائم اخرى مثل تجارة المخدرات والســـلاح والجريمة وغســـيل الاموال.

12- قد يترك اثار في البيئة تمتد لألاف السنين، وخاصة في حالة استخدام الأسلحة الذرية والنووية او الاحيائية والكيميائية.

13-قد يتسبب بالأذى للقائمين به او المتعاطفين معهم، وخاصة في وجود التردد او عند الانسحاب.

14- وقد تبدو بعض العمليات الإرهابية كما هو واقع الحال في العراق بانها عمليات اجرامية من اجل الاجرام، فهي تستهدف الجميع ولا يسلم منها احد الا المتحصنون في قلاعهم وابراجهم العالية، ولا يمكن فهم استهداف مدرسة او موقع عزاء يستقبل الكثير من الناس ومن جميع المشارب، من غير وجود سبب يبرر ذلك الفعل مع الاخذ بنظر الاعتبار ان فرضنا جدلا وجود سبب فان هذا لا يبيح لأي من يكون استباحة الدماء ارضاء لنفوس مريضة تستهوي لعبة الحصول على بعض الاموال من اجل ملذات زائفة.

15- ان الاعمال الإرهابية وخاصة عن طريق الاحزمة الناسفة اي تفجير الإرهابي لنفسه هو عمل اعتباطي اذا كان من غير حق، يظلم به الانتحاري نفسه واهله ومجتمعه الذي ينتظر منه ان يكون عنصرا فاعلا في تقدمه وتطوره.

16- ان الإرهاب هو سلاح العاجزين وضعاف الأنفس وقليلي الايمان والانهزامين.

17-تظهر الإرهابي بانه يحاول الانتقام من الجميع ويحمل المجتمع ما هو فيه من جهل وتخلف وعدم ايمان وفقر وامراض وعقد نفسية.

18- عجز الإرهابيين وخاصة من المسلمين من التعلم الصحيح لفلسفة الاسلام ونظرته الى الحياة بإعتبار الانسان قيمة عليا لا يحق لاحد ان يسلب حقه في الحياة، قال تعالى((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ))[1].

19- ان ازدياد حالات الإرهاب في مجتمع معين تدل على عجز هذا المجتمع من ان يعالج كافة المواضيع التي تساهم في تغذية الإرهاب وتشجعه وتمده بأسباب البقاء، فالحكومات التي تظلم شعوبها لا تتوقع ان تنعم بالأمن او ان توفر لشعبها الامان، والشعب الذي لا يتعاون مع حكومته فلا يتوقع ان ينعم بالأمن، والدول التي ليس فيها عدل ليس فيها امن.

---

1. سورة المائدة: الآية 32.

المطلب الرابع

مكمن الخطورة

يحصـــل العمل الإرهابي نتيجة اجتماع عوامل ذات ابعاد تحمل توجهات معينة تعود للمجموعة التي تقوم به، فالمجموعات الدينية توجهاتها تختلف عن دوافع الجماعات والحركات والاحزاب السـياسـية او المنظمات الإرهابية المحترفة للجريمة ولهذا فهو يختلف ايضـا من حيث الوسـائل والافكـار تبعـا لاهتمـامـات المجموعـات التي تنفذه ومكمن الخطورة يتمثـل في مجموعـة من المعطيات التي يتعامل بها وتصبح نهجا عاما او سياسة عامة موجودة في دولة معينة وهي: -

1- القناعة الراسـخة لدى الاشـخاص الذين يقومون بالأعمال الإرهابية ان عقائدهم التي يتبنونها تبيح لهم القيام بهذه الاعمال .

2- القبول بمبدأ سقوط الضحايا من الابرياء وان حصل بشكل متكرر تحت قاعدة تغليب المصالح العليا او دفع الضرر الاكبر.

3- احداث الدمار الهائل واستهداف اكثر الاهداف قربا بالإنسان لإظهار صلابة وقوة الجهة التي تقوم بها وبيان امكانياتها.

4- استمالة الاطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) او الفئات المتضررة او ابناء الاقليات المضطهدة لتنفيذ تلك الاعمال.

5- امتلاك الجماعات الإرهابية لوسائل اتصالات واجهزة تصوير وطبع ومواقع على الانترنيت.

6- وجود التمويل المالي المباشـــر او عن طريق عمليات غســـيل الاموال او الفســـاد المالي والاخلاقي او التعويض بالأفراد والذي ربما يأتي من خارج الحدود من خلال التعاطف المبني على اساس ديني او عرقي.

7- احتضـــان بعض الدول للكثير من الجماعات الإرهابية وفتح معســكرات لتدريب عناصـــرها وتزويدهم بالأسـلحة والمعدات الازمة لتنفيذ اعمالهم الإرهابية وحتى يصــل الامر الى توفير الحماية السياسية او القانونية، وقد تشكل تلك الدول عامل جذب للكثير من الذين تستهويهم تلك اللعبة، وخاصة بتوفر اموال السحت الحرام، او الاموال المشبوهة وغير معروفة المصدر، او

تلك التي تحصـــل عليها بعض الدول ولا تدري كيف تنفقها وتجد في تلك الجماعات متنفســـا للتعبير عن احلامها المريضة.

8- عدم وجود القدرة لدى بعض الدول في الوقوف بوجه الجماعات الإرهابية لأسباب عديدة منها نفوذ تلك الجماعات الواسع والتأييد الذي تحصل عليه في ذلك البلد وضعف الاجهزة المختصة في مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم.

9- كنتائج عرضـية تسـاعد الاعمال الإرهابية على تعطيل مصـالح الناس وقد تدفع بالبعض منهم الى تغيير مكان سكنه وحتى مغادرة البلد.

10- تســـاعد على اشـــاعة الجوانب اللاأخلاقية مثل المخدرات والانحراف او زيادة نشـــاط العصابات الاعتيادية.

11- ان الإرهاب الموجه ضد البيئة سيسهم وبشكل كبير الى احداث تغييرات ديموغرافية كبيرة ربما تدفع بالملايين الى تغيير مناطق سكناهم وحرفهم وستصبح الكثير من الاراضي مهجورة وبالتالي ترك الاعمال وسـينعكس ذلك على زيادة اعداد العاطلين عن العمل وظهور مشـاكل اجتماعية متعددة.

12- في الإرهاب الالكتروني قد لا تعرف من هو عدوك ولا الاهداف التي سوف يستهدفها.

13- احداث صدمة عنيفة، ان ما بنيته في سنين قد ينهار امامك في لحظات.

14- اظهار الدولة في مظهر العاجز خاصة عند استهداف الإرهاب للاماكن العامة مثل الاسواق والحدائق واماكن النقل العام او التجمعات والمناسبات الدينية او الاجتماعية او الوطنية، وبالتالي يؤدي الى استخفاف الناس بحكومتهم واجهزتهم الامنية وعدم التعاون معها او مساندتها وربما الخروج عليها.

15- استمالة الكثير من العاملين في الاجهزة الامنية المكلفة بمكافحة الإرهاب من خلال الترغيب والترهيب، او قيام تلك الجهات بدفع البعض من افرادها للدخول في تلك الاجهزة والعمل فيها.

16- عدم كفاءة اداء الاجهزة الامنية المكلفة بمكافحة الإرهاب من حيث الادارة الجيدة وتوفر الاجهزة والمعدات وتوفر الخطط الامنية، والاخذ بزمام المبادرة والمبادأة(المبادرة تخص

الفرد- المبادأة تخص الجماعة) من خلال التعرض على الجماعات الإرهابية، ومراقبة نشاطاتها وتبديل تلك الخطط بين فترة واخرى بما يعرف في العمل الامني بمبدأ المرونة.

17- ان تجري عمليات مكافحة الإرهاب بعيدا عن روح القانون والشعور بالمسؤولية وان لا تراعي الاجهزة المختصة حقوق الانسان وحرياته الاساسية عند تنفيذ واجباتها المتعلقة بالتفتيش والتحري والقاء القبض.

18- من الخطورة بمكان تصدي الاجهزة الامنية لمحاربة الإرهاب من غير وجود غطاء قانوني وشرعي ينظم تلك الاعمال.

19- ومن اشد انواع الضرر هو عدم قيام شعب ما بتقديم المساعدة المطلوبة للأجهزة الامنية في تصديها للإرهاب، ان بقاء الاجهزة الامنية في الساحة لوحدها من غير مساعدة حقيقية من قبل الشعب سيجعل العاملين في تلك الاجهزة عرضة لمخاطر الإرهاب ايضا وبالتالي سينعكس ذلك على تنفيذ الخطط الامنية.

20- واخطر ما في الإرهاب هو ايصال رسالة الى جميع فئات الشعب بعجز حكومتهم عن اداء واجباتها، وبالتالي خلق فجوة بين الشعب وحكومته، وزرع الفتة بين ابناء الشعب الواحد وايصال الموظفين الى قناعة بالتخلي عن الجدية والنزاهة في العمل، وانكفاء الكثير من الناس من ان يمارسوا دورهم في بناء وخدمة وطنهم، وجعلهم يشكون بأقرب الناس اليهم، ورغبة البعض منهم مجبرين على التخلي عن اماكن سكناهم في بلدهم واللجوء الى بلدان اخرى او ترك محل اقامتهم والنزوح الى مكان اخر داخل بلدانهم.

21- زيادة في اعداد المعاقين من الضحايا والذين هم بحاجة الى رعاية.

22- شيوع الامراض النفسية نتيجة أصوات الانفجارات وعمليات الخطف واستخدام الأسلحة الكاتمة والتهجير واستهداف العاملين لدى الدولة.

23- ضعف الاستثمار وخروج رأس المال الى خارج البلاد.

34- قيام بعض الفئات بمحاولة الرد على العنف الصادر من فئات أخرى بعيدا عن سلطة الدولة وأجهزتها الاختصاصية.

المطلب الخامس

الإرهاب والبيئة

تعني البيئة – environment – المنزل او المكان، وفي اللغة العربية فأن كلمة البيئة مأخوذة من الفعل بوأ- تبوأ المكان اي نزل في المكان[1]، والبيئة تعني المنزل او الحال وفي النص القرآني[2] كذلك، قال تعالى((وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)) سورة الحج :26، وقوله تعالى((وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)) سورة يوسف:56، وقوله تعالى((وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)) سورة يونس:87،وقوله تعالى((وَالَّذِينَ تبوؤوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) سورة الحشر:9.
والارض هي المكان المعد للسكن والعيش والاستخلاف ((وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ)) سورة الرحمن:10، وقوله تعالى ((وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ))[3].

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال: ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون[4]، والحقيقة ان هذا هو جزء من الحديث تم توظيفه للحديث عن موضوع البيئة، ولأنه والمنطق يقتضي ان تكون هناك احاديث

---

1. **المعجم الوسيط- ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار- الجزء الاول- مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية- طبعة عام/1961م ص75.**
2. **جاء في كتاب زبدة التفسير من فتح القدير، لمحمد سليمان عبد الله الاشقر- والذي استند الى تفسير الشوكاني- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في الكويت- طبعة عام/1985م(بوأنا- بينا له مكان البيت ليبنيه وانزلناه فيه، يتبوأ- ينزل منها حيث اراد كما يتصرف الرجل في بيته، تبوؤا- سكنوا).**
3. **سورة الزمر: الآية 74.**
4. **انظر صحيح مسلم- كتاب الرقاق- باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة - حديث : 5031-17827، واصل الحديث " إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ ".**

اخرى تتناول موضوع البيئة او كل ما يتعلق بها ولكن ما وصلنا منها شحيح جدا على الرغم من وجود ما يؤيد ذلك في القرآن الكريم، كما جاء في الآية:61 من سورة هود ((وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ)).

ويقول الدكتور محمد عبد الرحمن في حديثه عن البيئة: ان مظاهر البيئة تتمثل باختصار العلاقات المكانية والمناخ والبيئة والتضاريس والتربة والماء السطحي والجوفي والحياة النباتية والحيوانية برا وبحرا وجوا[1].

وفي ضوء ذلك فالبيئة وكما جاء في اعلان مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام/1972م هي كل ما يحيط بالإنسان(Every Thing Around The man) [2] اما العالم الالماني المتخصص في علم الحياة ارنست هيكل (Ernest Haeckel) فقد استخدم كلمة (Ecologic) المتكونة من جزأين وهما (Oikos) المنزل او مكان الوجود وكلمة (Logos) ومعناها العلم وعرفها بانها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه وترجمت حديثا الى اللغة العربية بعبارة (علم البيئة)، وكانت هذه الكلمة قد ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر في اللغة الانكليزية (Environment) ويقصد به الدلالة على جميع الظروف الخارجية المحيطة والمؤثرة في نمو و تنمية حياة الكائنات الحية.

وما عن علاقة الإرهاب بالبيئة، فهذا ما سنحاول تبيانه، فقد ورد بقرار الأمم المتحدة المرقم (290) الصادر بتاريخ 2005/4/15 والذي جاء فيه (ان الإرهاب النووي يمكن ان يسفر عن عواقب وخيمة وقد تشكل خطرا يهدد السلام والامن الدوليين لان من شأن تلك المواد ان تسبب ازهاق ارواح او الحاق الضرر بالممتلكات والبيئة)[3].

---

1. د. الشرنوبي، محمد عبد الرحمن- الانسان والبيئة- طبعة عام/1976م ص 11.

2. الجبان، رياض- البيئة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع البيئة/ عبد الحميد احمد رشوان الطبعة الاولى- جامعة الاسكندرية - 2006 ص60.

3. انظر الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة - الدورة التاسعة والخمسين- القرار المرقم (59/ 290) بناء على قرار الجمعية العامة المرقم(51) في 1996/2/17.

ان البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان سواء كانت طبيعية او صناعية، وتعجز البيئة عن حماية نفسها من الاخطار التي تواجهها والتي يتسبب بها الانسان فهو يؤثر فيها وهي بالتالي تعكس ذلك على مجمل نواحي الحياة وتؤثر فيه تأثيرا مباشرا، وسعى المجتمع الدولي لإظهار المخاطر التي تتعرض لها البيئة من خلال العديد من المواثيق الدولية والمؤتمرات وغيرها من الانشطة ففي عام/1972م قامت الأمم المتحدة بعقد اول مؤتمر خاص بالبيئة في مدينة ستوكهولم في السويد وشاركت فيه (113) دولة حول البيئة الانسانية لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة، وتوصل المؤتمر الى:-

1- مسؤولية الانسان عن حماية البيئة والنهوض بها من اجل الجيل الحاضر والاجيال المقبلة والحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات.
2- الابقاء على قدرة الارض على انتاج من الموارد الحيوية والمتجددة.
3- استغلال الموارد الطبيعية بشكل يمنع نفادها واشراك الجميع في هذا الاستغلال.
4- وقف القاء المواد السامة بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة.
5- التعجيل بالتنمية بنقل المساعدات المالية والتكنولوجية للبلدان النامية لمعالجة اوجه القصور البيئية الناتجة عن التخلف والكوارث.
6- حق البلدان النامية في الحصول على اسعار مناسبة للسلع الاساسية والمواد الخام.
7- التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية وتفادي الاثار الضارة بالبيئة عند تخطيط المدن والمستوطنات البشرية.
8- تطبيق العلم والتكنلوجيا لإدارة ومراقبة الموارد البيئية.
9- تشجيع البحث العلمي في مجال البيئة ونشر الوعي البيئي.
10- حق الدول في استغلال مواردها بشرط عدم الاضرار بالبيئة لدى الاخرين وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث.
11- تعاون الدول على اساس المساواة لمعالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

12-السعي لإزالة الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل لحماية البيئة من الاثار المترتبة على استخدامها.

وتناول الفاعوري تفاصيل متعددة عن البيئة [1] والاضرار التي يمكن ان تتعرض لها وكذلك فعل غيره من الكتاب والباحثين والمهتمين، والذي يهمنا من الموضوع، هو ما تحدثه العمليات الإرهابية من اخطار بحقها.

وفي عام/1984م انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة العالمية لحماية البيئة والتنمية وفي عام/1987م تم في مدينة تبليسي في الاتحاد السوفيتي السابق عقد مؤتمر خاص بمنظمة اليونسكو لبحث موضوع البيئة والتعليم.

ان تركيز الاهتمام على البيئة يجنب البشرية الكثير من الكوارث التي يمكن ان تجعل حياة الانسان على هذا الكوكب مهددة لان موارد البيئة ستتأثر بشكل متسارع يصعب معه السيطرة، ان المحروقات والقطع المستمر للأشجار بدون دراسة سيساعد على زيادة غاز ثاني اوكسيد الكاربون ويقلل غاز الاوكسجين ويتسبب في ترك السكان لتلك المناطق وهجرة الحيوانات او نفوقها، وستتعرض البيئة الى ملوثات كيميائية تؤثر على غذاء الانسان مثل الاسمدة والمضادات الحيوية، وكنواتج للصناعة سيتم ترسيب مواد سامة مثل الزئبق والرصاص، وستسهم الآلات والمعدات الى زيادة الحرارة والضوضاء والاشعاعات والمخلفات وغير ذلك، يوجد ما يزيد على (250) عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات واتفاقيات واعلانات واحكام دولية، بدأت منذ 1902/5/19 بمعاهدة باريس بشأن حماية الطيور المفيدة للزراعة مرورا بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ريودي جانيرو عام/1992م والذي أسفر عن معاهدتين[اتفاقيتين]* بشأن المحافظة على حرارة المناخ وبرنامج عمل القرن العشرين واعلان ريو [2].

***. التنمية- تعني افضل طريقة لاستغلال الموارد والطاقات المادية والبشرية من اجل رقي المجتمع.**

1.الفاعوري، وائل ابراهيم- الحرب والبيئة ابيض- اسود- دار الخليج-عمان- طبعة عام/2005م ص 85-86.

***. الاتفاقيتان هما: اتفاقية تغيير المناخ، واتفاقية التنوع الحيوي.**

2. الفاعوري، وائل ابراهيم- الحرب والبيئة ابيض- اسود- مصدر- سابق ص213.

ان اضـافة مواد او طاقة جديدة للبيئة سيعرض حياة الانسـان او صـحته او رفاهيته او مصـادر الطبيعة للخطر= التلوث[1].

لقد جاء التركيز على موضـوع البيئة ايضـا في المادة (55) من البروتوكول الاول الخاص باتفاقيات جنيف لعام/1977م والمتعلق بحماية ضـحايا المنازعات الدولية والمؤرخ بتاريخ 1977/6/8م،ان هذا البروتوكول قد اعتبر البيئة من العناصر الاساسية التي لها علاقه مباشرة بحياة الانسـان وبقائه، ونص المادة أعلاه " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"[2].

وكذلك ما جاء في المادتين (14-15) من البروتوكول الثاني الخاص باتفاقيات جنيف لعام/1977م[3]، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث ان احكام القانون الدولي الانسـاني تهدف الى توفير الحماية القانونية للبيئة الطبيعية والحفاظ على مواردها وثرواتها في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة[4].

ولقد شهد ت البيئة في العراق استباحة غير مسبوقة منذ عام/1991م وقال كلارس تويغر رئيس برنامج البيئة التابع للأمم المتحدة ان صـحة العراقيين قد تكون معرضـة للخطر بسـبب القذائف الخارقة للدروع المحتوية على اليورانيوم المسـتنفذ التي اسـتخدمت في حرب الخليج عام/1991م وفي الحرب الاخيرة عام/2003م ان نحو (290) طنا من اسلحة اليورانيوم المستنفذ

---

1. د. وهبي، صالح ـ قضايا عالمية معاصرة- طبعة دمشق عام/2001م ص82.

2. Article(55) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977.

3 . A(14-15)) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 8 June 1977.

4. د. عبد الونيس، احمد ـ الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة- مجلة القانون الدولي المصرية- مجلد رقم(52) لسنة 1996م ص41.

اطلقت في حرب/1991م كما اطلقت كمية غير معلومة في الحرب التي بدأت في 20 اذار2003 الامر الذي يهدد امدادات المياه في العراق[1]، وحياة الناس وكما هو معروف فانه المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة تتحدث عن ضـــرورة المحافظة عليها من كل ما يؤثر فيها، ولا زالت الاسـلحة التي اسـتخدمت او مخالفاتها تشـكل تهديدا حقيقيا لأشـكال الحياة في العراق، كما هو حاصل في مدينتي الفلوجة والبصرة والتي ارتفعت فيهما نسبة الاصابة بالأمراض السرطانية والتشوهات الخلقية في المواليد الجدد بعدد الاحداث التي شهدتها تلك المدينتين بسبب اليورانيوم المنضـــب *، في حرب الخليج الثانية واحتلال العراق عام/2003م وخاصـــة اسـتخدام القوات التحالف الاعتدة التي تحتوي على اليورانيوم المنضـــب في قذائف المدفعية والدبابات، وربما كانت موجودة في ما القته الطائرات المقاتلة او المروحية.

والمشــكلة ان الانســان لا يتعامل مع البيئة والمواد الطبيعية بما يحفظ لها توازنها وتجددها فمن قوانين الطبيعة الاساسية ان العلميات التي تحكم النظم البيئية تتصف بالديناميكية وهي عمليات قد يصيبها الانهاك ولكن سرعان ما تستعيد شبابها وتوازنها من جديد والنقطة الحرجة التي تحفظ لها هذا التوازن هي ما يقصده علماء البيئة بالضغط الحرج [2].

وللمحاكم الجنائية الدولية دور من خلال ادخال الجرائم المتعلقة بالبيئة في اختصـــاصـــها حيث تعد الاعمال الموجهة ضد البيئة من ضمن جرائم الحرب، لان الضرر الذي سيصب البيئة اكبر من مجرد اســتخدام اســلحة تقليدية، وهي محاولة لغرض الامتناع عن اســتخدم اســلحة الكيميائية او الاحيائية او الاســلحة المتطورة الاخرى من نووية او ذرية او هيدروجينية وغير ذلك، اما نص الفقرة فهو" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصـابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضـرار مدنية أو عن إحداث ضـرر واسـع النطاق وطويل الأجل وشـديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضـحا بالقياس إلى مجمل المكاسب

---

1. جريدة القدس العربية- العدد الصادر بتاريخ 2003/4/28 مشار اليها في كتاب الدكتور محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الانساني- توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية- طبعة عام/2005م ص283.

***. لليورانيوم المنضب نفس أنواع الإشعاعات التي تصدر من اليورانيوم الطبيعي ولكن بنسب اقل.**

2. د. البنأ، علي علي- المشكلات البيئة وصيانة الموارد الطبيعية- دار الفكر العربي- طبعة القاهرة لعام/2004م ص17.

العســكرية المتوقعة الملموســة المباشــرة"[1]، وان من اخطر التحديات التي تواجهها البيئة هو موضوع الاستثمار الذي اصبح الشغل الشاغل للدول والذي سيعمل بالضد من اجراءات حماية البيئة، واسـتغلالها بشـكل عقلاني والذي دخلت الدول والشـركات في سـباق محموم لتحقيقه مما سـيؤدي الى سـرعة نفاذ المواد وبالتالي فلا يبقى شـيء للأجيال القادمة، فلا المسـاحة ولأعدد السكان مما يعول عليه في القوة السياسية وانما الذي يعول عليه ما في هذه المساحة من امكانيات اقتصادية وما في السكان من كفاءة لاستغلال هذه الإمكانيات [2].

ان اسـتغلال الموارد الطبيعة من حرارة باطن الأرض الكامنة فيها او التي تخرج مع المياه والينابيع الساخنة او الطاقة الشمسية او طاقة الهواء او الماء سواء كانت مياه الأنهار والبحيرات او المياه الملحة في البحار والمحيطات وغير ذلك، هو السـبيل الناجح للمحافظة على البيئة، ان كل عمل من شـأنه ان يحدث خللا جسـيما في أحد مكونات البيئة يعتبر عملا إرهابيا موجها لها ولكل اشكال الحياة فيها.

---

1. المادة(8-2- ب-4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998؛تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001.

2. د. رزقانه، ابراهيم احمد - الجغرافية السياسية- دار النهضة العربية - طبعة عام/1963م ص5.

المطلب السادس

الإرهاب التقني

ومن أخطر انواع الإرهاب التي يمكن ان نتلمس تأثيرها في الوقت الحاضر او في المستقبل القريب، هو موضوع الإرهاب التقني، حيث يستهدف الإرهاب التقني (الرقمي- الالكتروني) بالدرجة الاساس انظمة المعلومات ويكاد لا يسلم منه اي نظام في اي مكان من العالم، وهو من الخطورة بمكان بحيث يمكن ان نصحو على خبر عملية كبيرة نتجت عن ارهاب الكتروني او تقني تم فيها على سبيل المثل اطلاق صاروخا نوويا او تحريك طائرة من غير طيار لضرب مكان حيوي في احد الدول او تحويل ارصدة بمبالغ ضخمة من مكان لأخر وغير ذلك.

والخطورة تكمن ايضا اذا استهدفت الحاجات الاساسية للإنسان مثل الدخول الى مصانع المواد الغذائية او المشروبات، او التحكم في بوابات السدود المائية، او مختبرات المواد الكيمياوية والبيولوجية، او شركات تصنيع الادوية والمواد الصحية، او القيود والمعلومات الخاصة بالأفراد والتلاعب في الوثائق المدرسية، وحركة وسائط النقل ومصادر الطاقة الكهربائية، وانتاج وتوزيع المشتقات النفطية، وحركة البضائع في البحار والمحيطات، واعمال القرصنة البحرية عن طريق تغيير وتحويل اتجاهات حركة السفن والبواخر، وتعطيل انظمة المرور، والعيوب التصنيعية في العجلات والمكائن والمعدات والارصدة المالية للأفراد والشركات، وانظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحركة النقل الجوي، و قيود ومعلومات المشتبه بهم،... والخ.

اننا في حديثنا عن الإرهاب التقني (الالكتروني) لا نتحدث عن نشاطات يقوم بها هواة بدافع اللهو او التسلية انما نتحدث عن اعمال معدة سلفا تهدف الى غايات سياسية او عامة وقد تسبب اضرارا مادية او معنوية جسيمة، وليست اعمالا غير مسؤولة يقوم بها قراصنة الكومبيوتر بغية اثبات الذات واظهار المقدرة على التسلل والولوج الى انظمة المعلومات وحتى على مستوى الحسابات الشخصية او التجسس على الغير من باب العبث، وانما لدوافع اجرامية والمتمثلة بمكاسب مادية او معنوية التي يقوم بها بعض اصحاب النفس الاجرامي، وقد يتعمد كل من القراصنة والمجرمين والعابثين واصحاب المصلحة في الدخول الى عالم الإرهاب نتيجة دوافع معينة، يقومون بها من تلقاء انفسهم

او نتيجة وجود تأثيرات خارجية من افراد او منظمات او دول ، ويستطيع الإرهاب التقني ان ينشر الرعب في جميع دول العالم من غير استثناء ولا يمكن ان ينجو من خطر الإرهاب التقني حتى بسطاء الناس فالجميع يمكن ان يناله خطر ذلك النوع من الإرهاب.

أن الإرهاب عبر شبكة الانترنت يمكن أن يتسبب في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادة أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو اختراق النظام المصرفي أو إرباك حركة الطيران المدني أو شل محطات الطاقة الحرارية والنووية [(1)].

واستطاعت المنظمات الإرهابية ان توجد لها آلاف المواقع لنشر أفكارها ومخططاتها وبيان امكانياتها لشن عمليات ارهابية وتبادل المعلومات والخبرات مع غيرها، ويقوم البعض من تلك المواقع بشر معلومات تفصيلية عن الاليات والمواد المستخدمة في صناعة المتفجرات والأسلحة الكيماوية والاحيائية الفتاكة او الاستفادة مما موجود في سوق السلاح العالمي من الألغام وقنابل وقنابر، ومواقع أخرى تقدم وبالمجان معلومات تفصيلية عن اختراق وتدمير المواقع وقاعدة المعلومات والبيانات واختراق البريد الإلكتروني، وكيفية الدخول على المواقع المحجوبة والتجسس الإلكتروني وطريقة نشر الفيروسات، وهناك مواقع اخرى تعرض صورا واحاديث وفعاليات لما تقوم به تلك المجموعات من نشاطات اجرامية بشكلها المادي والمعنوي، ومثال ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حين تمكن أحد القراصنة من السيطرة على نظام الكمبيوتر في مطار أمريكي صغير، وأطفأ مصابيح إضاءة ممرات الهبوط، مما هدد بحصول كارثة.

وما حدث في الولايات المتحدة من محاولة سرقة حسابات مصرف(سيتي بنك) *، ويوضح جبرائيل وايمن في كتابه الذي صدر عام/2006م باسم "الإرهاب على شبكة الانترنيت"[(2)] المخاطر التي يمكن ان تحملها شبكة الأنترنيت مستقبلا، وجاء في هذا الكتاب معلومات افكار

---

1. انظر المستشار محمد الألفي شبكة الإعلام العربي:
http://www.moheet.com/show_files.aspx?fid=137476

2. Gabriel Weimann- Terror on the Internet, the new arena,the new challenge-Potomac Books, Inc-Edition/2006.

***. المعلومات المتداولة تؤكد حصول عملية سرقة ملايين الدولارات وإدارة البنك تنفي ذلك.**

واراء ومنها قوله: إن وجه الإرهاب قد ازداد قبحا عما كان عليه في الماضي، ووجد الإرهاب مع ظهور الانترنيت مرتعا خصبا يرتع فيه وينمو، وعلى الرغم من أن الإرهاب الحالي لا يتمركز في مكان بعينه، كما أنه ضعيف البنيان وغير منظم، إلا ان خطورته اكبر من خطورة إرهاب نهايات القرن العشرين لاعتماده على التكنولوجيا المتطورة للأنترنيت والتي ساعدت المنظمات الإرهابية في التحكم الكامل في اتصالات أفرادها ما زاد من اتساع مسرح العمليات[1]، ويحدد الكاتب وحسب طرحه الفوائد التي يمكن ان يحصل عليها الإرهابيين من شبكة المعلومات والتي يمكن ان نلخصها بالاتي.

1- الحصول على الدعم المادي والمعنوي.

2- الحصول على المعلومات.

3- القيام بالاتصالات.

أ- التنسيق والتعاون بين الجماعات.

ب- ايصال الاوامر.

4- استمالة العناصر الجديدة.

5- القيام بأعمال ارهابية عبر الشبكة.

وحاليا أصبحت شبكات ونظم المعلومات وبخاصة في الدول المتقدمة، تمثل العصب الرئيسي لكل أنشطة الدولة [2] وشرائح المجتمع الاخرى من شركات خاصة وبنوك وجامعات وغيرها.

وكلما زاد تعامل الدول مع شبكة الانترنيت زادت المخاطر في تعرضها لهجمات ارهابية وتعمل الكثير من الدول المتقدمة في هذا المجال الى انشاء مراكز متخصصة لغرض وضع اليات للتصدي ومحاربة الهجمات الإرهابية الالكترونية من خلال التنسيق مع الهيئات الاكاديمية والعاملين في مجال الامن الوقائي واعمال مكافحة النشاط المعادي.

---

1. أ. د. فهمي، علي علي- دور الشبكات الاجتماعية في تمويل وتجنيد الإرهابيين- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية-استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين- طبعة عام/2012م ص92.

2. خريسان، باسم علي- السياسة الدولية ومنطق الإرهاب الصفري- مجلة أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد(133)- نيسان عام/ 2004م ص75.

فلقد قامت الولايات المتحدة عل سبيل المثال بأنشاء مركز متخصص في مجال حرب المعلومات وظفت فيه العديد من الخبراء وبالتعاون مع الكثير المهتمين في هذا المجال من اجل مواجهة خطر الإرهاب، وقَدّرتْ الولايات المتحدة الأمريكية خسائرها من جرائم الحاسب الآلي، ما بين ثلاثة وخمسة بلايين دولار سنويا [1].

ان الذي يستغل الثورة العلمية والتقدم التقني لينفذ هجمات ارهابية فانه يعمل بالضد من مقاصد المجتمع الدولي في اشاعة اجواء السلم والامن والاستفادة من التقدم العلمي والتقني، فبدل من ان يستغل هذا التقدم في خدمة البشرية يعمد البعض من ذوي النفوس المريضة الى استخدامه لأغراض غير نزيه او لأغراض شخصية او اجرامية، جاء في المادة(1) من الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية [2] ما نصه" على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، والحرية والاستقلال، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

---

1. منشاوي، محمد عبد الله- جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني- مكة المكرمة-1-11-1423هـ وكما مبين على الموقع ادناه:-

http://www.khayma.com/education-technology/Study33.htm

2. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 (د-30) المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،1993 رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 751.

المطلب السابع

تعريف وتوصيف الباحث

استوقفني كثيرا موضوع ايجاد تعريف شامل لمعنى الإرهاب ذاك انه كان عليّ ان اجمع عناصر عديدة ورحت اقلب يدي فيما عندي من معلومات وما تم عرضه من تعاريف، ان الحيرة تكمن في ان يكون التعريف يتناول البشرية واهتماماتها، والمادة بأشكالها، والمعلومات بأنواعها والدولة بأركانها، والبيئة بعناصرها- ورأيت ان يكون التعريف الذي اضعه شاملا لكل تلك المعاني فقلت ان الإرهاب هو**" جميع الاقوال والافعال التي تصدر من الافراد والمنظمات والدول الموضوعة وفق خطة معينة والتي تهدف الى الحاق ضرر جسيم بالأفراد والمواد والمعلومات والدول والبيئة بغية تحقيق اهداف سياسية او عامة" والذي يقرر ان ما حصل هو عمل من اعمال الإرهاب هو القضاء المحلي او الاقليمي او الدولي.**

وبالعودة الى موضوع التعريفات الموضوعة سابقا او التعريف الذي قدمناه ولشرح مفهوم جريمة الإرهاب الذي قمنا بتعريفه، سنقوم بدارسة عناصر تلك الظاهرة من خلال الإطار النظري (مقترح لما يكون) والإطار العملي (ما هو كائن) والتي يمكن ان يدخل ضمن الجهد الخاص بتعريف او توصيف الإرهاب.

الاطار النظري

يشمل الإطار النظري معلومات وافكار عامة عن المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها اي من الاهداف التي تقع تحت طائلة الاعمال الإرهابية.

اولا-الافراد

يتعرض الفرد بشكل عام الى نوعين من التهديدات: الاول يتعلق بوجوده المادي وبكل ما يحيط به من وجود مادي الذي يمكن ان يتمثل بالبيئة، والثاني يتعلق بالجانب المعنوي والذي يمكن ان يتمثل بأفكاره وميوله واتجاهاته ومشاعره، وكما يأتي: -

1-**الافعال المادية:** وهي الافعال التي تلحق الضرر بالجسد وجاءت بعض تلك الافعال في قرارات الأمم المتحدة: مثل موضوع الرهائن والمختطفين من ضمن مقررات جلسة الجمعية العامة/72 بتاريخ 1989/12/4 في الدورة الرابعة والاربعين، وكذلك ما يتعرض له الابرياء من النساء والاطفال وكبار السن في القرار المرقم (122) الصادر بتاريخ1994/12/7، وكذلك موضوع التعذيب والاحتجاز التعسفي او اخذ الرهائن في القرار المرقم(220) الصادر بتاريخ 2003/3/27، او الابادة عن طريق استخدام اسلحة التدمير الشامل الواردة في القرار المرقم (80) الصادر بتاريخ 2004/2/16 او اعمال السخرة كما كان يحصل في موزمبيق حيث كان الموزمبيقيين يقادون من قبل مستعمري بلدهم (البرتغال) للعمل في المزارع والمعامل باجر زهيد لا يزيد يوميا عن عشرين فلس (بالإمكان الاطلاع على تفاصيل لدى علي عبد الوحد وافر- حقوق الانسان في الاسلام) اما اهم الجوانب المادية.

أ- القتل.

ب- الخطف، اخذ الرهائن (الاختفاء القسري) والاحتجاز التعسفي.

ت- الجرح او الاعاقة الجسدية.

ث- الاغتصاب ضد النساء واللواطة مع الاطفال او الرجال.

ج- الابادة عن طريق التطهير العرقي او استخدام الاسلحة الشديدة الانفجار او اسلحة الدمار الشامل.

ح- التجويع وحرمان متطلبات الصحة العامة .

خ- الاعتقال الفردي والجماعي والتعذيب في المعتقلات والسجون.

د- الاتجار بالأعضاء البشرية .

ذ- استكراء الناس بدون مقابل.

ر- التجنيد الاجباري لتنفيذ اغراض عدوانية .

ز- استخدام الافراد في تجارب الاسلحة والادوية.

س- استخدام ادوية فاسدة او دماء ملوثة بأمراض، وتعمد نقل الامراض والاوبئة.

ش- التهجير والطرد.

2-الافعال غير المادية: تتعلق بالتأثيرات النفسية المحيطة بالإنسان وقد جاءت الاشارة الى تلك الافعال في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات العلاقة، ومنها القرار المرقم(191) الصادر بتاريخ 2005/5/10 حول مسألة حماية حقوق الانسان والحريات الاساسيةوالممارسات الديمقراطية او القرار المرقم (288)الصادر بتاريخ 2006/9/20 حول عدم جواز ربط موضوع الإرهاب باي دين او جنسية او حضارة او جماعة عرقية وكفالة احترام جميع الاديان او القيم والمعتقدات الدينية او الثقافية، اما اهم اوجه الافعال الإرهابية غير المادية.

أ- ممارسة الحرب النفسية بقصد تغيير ولاء الافراد واتجاهاتهم السياسية وثقافتهم عن طريق نشر مفاهيم ليس لها علاقة بواقع الحال.

ب- منع اداء واقامة الشعائر الدينية او تكفير الاخرين.

ت- التهجير القسري لإحداث تغييرات ديموغرافية.

ث- حرمان تقلد المناصب العليا.

ج- منع اقامة المهرجانات الرياضية او ممارسة الرياضة بشكل عام.

ح- استخدام وسائل الاعلام في التأثير على المزاج العام للأفراد وقت السلم والحرب بنشر الاخبار الكاذبة او نشر الاشاعات المغرضة التي تتعلق بسمعة الشخصيات العامة او التشهير بهم.

خ- اثارة الفتن والنعرات الطائفية واهانة الرموز الدينية.

د- منع النشاطات الاجتماعية وتقيد حرية الصحافة وحرمان التعليم.

ذ- التحريض على عدم اطاعة الاوامر او العصيان المدني.

ر- الاساءة الى الشخصيات الدينية والتي لها مساحة من التأثير في الحياة العامة.

ز- الطرد الفردي او الجماعي من الخدمة وتقليل الاجور او حرمان التقاعد.

س- محاربة التوجهات الديمقراطية واستمرارية العمل بقانون الطوارئ.

ش- الإرهاب الفكري ومراقبة وسائل المواصلات والاتصالات الخاصة، والتجمعات ودور ووسائل النشر والاعلام.

ص-الاعمال التي تمارس من قبل اصحاب السلطة الاجتماعية او المهنية مثل الاباء او رؤساء العشائر والطوائف او المدراء في دوائرهم والقادة في مناطق عملهم او اصحاب السلطات الخاصة في الظروف الطارئة مثل لجان التفتيش او (نقاط) التفتيش المتحركة او الثابتة ومفارز القبض والتحري.

ض- التعسف في استعمال الحقوق، حالات الطلاق في الزواجات المختلطة وغير ذلك.

ثانيا-<u>المعلومات</u>

ونقصـــد بالمعلومات كل ما يتعلق بالوثائق والبيانات والقواعد والأنظمة القانونية والقيود التي تتعلق بالأفراد او الجماعات الدينية او العرقية او المعلومات الموجودة في دوائر الدولة او التي تعتبر من اسرار الدولة ومنها.

1- فرض دساتير او قوانين او تعطيل العمل ببعضها لخدمة اغراض غير وطنية.

2- احداث تغيير في سجلات النفوس او التسجيل العقاري.

3- تزوير نتائج الانتخابات.

4- تغيير المناهج الدراســـية وزجها بمعلومات تخدم اغراض خاصـــة والتلاعب بالشـــهادات المدرسية والأكاديمية وتزويرها.

5-اشاعة فوضى التعامل مع المعلومات المصنفة .

6- اعمال القرصنة ضد المعلومات.

7- اعمال الجاسوسية المنظمة بقصد الحصول على المعلومات.

8- استعمال وسائل الاعلام في الحرب النفسية والتضليل والتحريض على العنف والكراهية.

ثالثا-<u>المواد</u>

نقصـد بالمواد المواد العادية او الموارد الطبيعية او الممتلكات الخاصـة او العامة او المؤسسـات وقد جاءت الاشارة لذلك في قرار الأمم المتحدة المرقم(290) الصادر بتاريخ 2005/4/15 حول

الإرهاب النووي الذي يمكن ان يلحق الضرر بالممتلكات، ومن اهم اوجه الاعمال الإرهابية ضد المواد والمنشأت: -

1- التخريب المتعمد للمواد الداخلة في الصناعة والزراعة والتجارة او تلفها.

2- تهريب المواد المستوردة الى خارج البلاد.

3- تهريب الاثار والانتيكات.

4- التشجيع على زراعة وتداول المخدرات.

5- العمل على تقليل اسعار المواد الخام مثل النفط والغاز وغير ذلك او اشاعة المعلومات عن رداءتها او زيادة الاسعار وقت الحاجة للمواد عامة في الداخل والخارج.

6- السرقة المنظمة والاعتيادية للمواد او الموارد.

7- التخريب بالنسف والتدمير او التخريب الكيميائي و الميكانيكي.

8- وضع اليد على الموارد والممتلكات والمواد والمؤسسات.

9- التدمير بالعدوان المسلح المباشر.

10- تزيف العملات.

11- اختطاف وسائل النقل او تعطيلها او الحاق الضرر بها.

12- تغيير صلاحية المواد الغذائية.

13- عدم اعطاء الدول المشتركة بالموارد المائية حصتها الكافية من ماء الشرب والسقي، او منعها من ممارسة حقها في استخدام الممرات الملاحية او المياه الاقليمية.

14- الغش الصناعي، واغراق السوق بالبضائع الرديئة وتقليد الماركات العالمية.

رابعا-<u>الدول</u>

تتعرض الدول ايضا الى اعمال ارهابية قد يقوم بها افراد او منظمات او دول ومن صور الاعمال التي يمكن ان تتعرض لها الدول ما جاءت الاشارة اليه في قرار الأمم المتحدة المرقم (159) الصادر بتاريخ 1984/12/17 والذي جاء فيه (او اية اعمال اخرى تصدر عن الدول بهدف بتقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول اخرى ذات سيادة) وكذلك مقررات

الجلســـة/108 المنعقدة بتاريخ 1985/12/9 ومنها (الطلب من الدول منع تنظيم اعمال ارهابية في دولة اخرى او التحريض علبها او المساعدة على ارتكابها او المشاركة فيها او التغاضي عن انشطة تنظم داخل اراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الاعمال).

1- العدوان او شن الحرب على الدول او غزوها.

2- استخدام الاسلحة المحرمة ضد الدول.

3- الحصار الاقتصادي او العلمي او الثقافي .

4- تغيير الانظمة السياسية بالقوة.

5- توجيه اجهزة الاعلام بقصد تحريض الاقليات على الانفصال او القيام بأعمال عنف.

6- نشر البلبلة وتحريك الاقليات للخروج على السلطة المركزية.

8- تشجيع الاقاليم على الانفصال.

9- تدريب الجماعات المناوئة للدول ومدها بوسائل مادية ومعنوية.

10-عدم الســماح بالمشــاركة في المحافل الدولية مثل الاجتماعات الدولية والالعاب الرياضــية والمعارض والمؤتمرات العلمية والندوات الثقافية.

11- طرد رعايا الدول وعدم الاهتمام باللاجئين.

12- احتجاز رعايا الدول في اماكن خاصة.

13- القيام بالاســتعراضـــات والمعارض العســكرية ان كانت مقامة لأغراض خاصـــة وليس لأغراض الاحتفال او التكريم.

14- الاقصاء والتهميش لفئات المجتمع المبني على اساس سياسي او عرقي او ديني- مذهبي او اي سبب اخر.

15- ابعاد الكفاءات عن العمل في الأماكن المهمة والحساسة داخل الدولة واسناد المناصب على أساس حزبي او فئوي عن طريق الاملاءات الخارجية.

16- تشجيع ادخال الممنوعات من مخدرات واسلحة الى الدول.

17- فتح البلاد لتدريب العناصر المعادية بقصد القيام بأعمال إرهابية.

خامسا- البيئة

كما جاء في القرار المرقم (210) الصـــادر بتاريخ 1996/12/17الذي ورد فيه (او الحاق الضرر بالممتلكات والبيئة) او القرار المرقم (290) الصادر بتاريخ 2005/4/15 والذي تضمن بعض النقاط المهمة منها:-

1- استخدام اسلحة تترك اثارا مروعة قد تمتد لألاف السنين.

2- تجيف البحيرات وتغيير مسارات الانهار.

3- الحرق المتعمد للغابات واعمال الصيد غير المنظم.

4- استخدام الغازات السامة، ودخان المصانع والمعامل وعوادم السيارات.

5- استخدام المواد الكيميائية في الصناعة والتي تمتاز بسميتها العالية مثل الكلور والفسفور.

6- اســتخدام العناصــر المعدنية الثقيلة بكثرة مثل الزئبق والكادميوم والرصــاص والخارصــين بنسب تزيد عن المسموح به.

7- التسربات النفطية الناتجة من استخدام البواخر المحملة بالنفط او قلة اجراءات السلامة عليها او بسبب تقادم تلك الوسائل.

8- زيادة اعداد المفاعلات التي تعمل بالطاقة الذرية، وكذلك تجارب الاســـلحة الذرية والنووية والهيدروجينية وغيرها.

9- عدم رمي المواد المصنعة والتي تحتوي على مواد ضارة في امكان طمر خاصة .

10- استخدام وسائل صيد شديدة الضرر مثل السموم او الكهرباء او الصيد في موسم التكاثر.

11- عدم فاعلية نظام الصرف الصحي وتلوث مياه الشرب به وانتشار الاوبة والامراض.

12- عدم الاعتماد على الطاقة البديلة في تجهيز المدن بالطاقة النظيفة مثل الطاقة الشمسية.

13- القاء مخلفات المصانع في الانهر ومصادر مياه الشرب.

14- انشــاء الســدود وحجز المياه وتقليل حصــص الدول الاخر من المياه مما قد يســبب عمليات جفاف او نفوق للحيوانات وقد يتسبب في هجر الزراعة من قبل الفلاحين وقد يسهم ذلك في اختفاء العديد من الكائنات الحية نباتية او حيوانية .

الاطار العملي

ونعني به الامثلة الواقعية وقد لا تكون الامثلة التي سيجري ذكرها تغطي الموضوع السابق (الأفكار التي وردت بالا طار النظري) ولكنها قد تشمل المجمل العام لتلك الافكار، وهي تشمل بعض الامثلة التي حصلت في الماضي والتي احدثت اضرار كبيرة على المستوى المحلي او الاقليمي او الدولي، والتي تعتبر من الجرائم التي يمكن تصنيفها تحت باب الجرائم الإرهابية بغض النظر عن التبريرات التي تم تسويقها لإعطاء المشروعية تلك الاعمال.

اولا-الافراد

1-الجانب المادي:-

أ- فيما يخص موضوع القتل فهناك شواهد كثيرة منها على سبيل المثال استشهاد ثلاثة من الخلفاء الراشدين، ومجزرة دير ياسين وحادث قتل ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا واغتيال دوق النمسا الدوق فرانز فيردناد واستشهاد العالم العربي المصري يحيى المشد في فرنسا على يد العصابات الصهيونية والذي كان يدير المشروع النووي العراقي ومذبحة صبر وشاتيلا عام/1982م التي ذهب ضحيتها (3000) شخص اغلبيتهم من المدنيين ومعارك الهوتو والتوتسي واحداث مومباي في الهند للفترة من 26-29 تشرين ثاني 2008.

ب- فيما يتعلق بالجرحى فلا يوجد عدوان الا ويخلف الاف الجرحى والمعاقين وكذلك كل تفجير ارهابي يخلف العشرات او المئات من الجرحى والمعوقين واهم شاهد هو وقوع اكثر من (5300) جريح في العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة نهاية عام/2008م وبداية عام/2009م، وحوالي(2200) شهيد في عدوان عام/2014م.

ت-اما فيما يخص النساء الاطفال فهناك الحوادث الخاصة بالحروب الصليبية والشواهد التي حصلت في المانيا من قبل القوات الروسية وغيرها، وما حصل في البوسنه والهرسك او

ما حصل في البنجاب عندما تم اغتصاب الالاف من المسلمات والاطفال عندما محاولتهم الهروب من الهند تجاه باكستان.

ث- فيما يخص موضوع استخدام الاسلحة الشديدة الانفجار او المحرمة دوليا ما حصل في العراق في الفلوجة والبصرة وغيرها وفي العدوان الاسرائيلي على غزة في نهاية عام 2008/م واستمر لمدة (22) يوم وتم استخدام قنابل الفسفور فيه.

ج-التجويع والحرمان كما حصل في الحصار الاقتصادي على العراق والذي ادى بحياة مليون ونصف المليون انسان من المرضى والاطفال والنساء والشيوخ والذي استمر لفترة (13) عام وكذلك الحال ما حصل في مدينة الفلوجة واضطرار الاهالي الى دفن موتاهم في الملاعب.

ح-الاعتقال الجماعي والتعذيب كما حصل في اعتقال وحجز اكثر (750) الف فلسطيني من قبل الكيان الصهيوني منذ نشوئه ولحد الان وكذلك الاعمال المشينة التي حصلت في سجن ابي غريب.

2-الجانب المعنوي:-

أ- ممارسة الحرب النفسية عن طريق وسائل الاعلام، كما حصل في قيام وزير الدعاية الالماني غوبلز بتهديد دول الحلفاء بفتح المخازن واستخدام ما فيها وكذلك مقولته الشهيرة بدل من ان تطلق رصاصة على العدو قل له كلمة تجعله يرخي يديه على زناد البندقية وكذلك الافعال التي قامت بها امريكا في العراق واسرائيل ضد الفلسطينيين وما حصل للمسلمين في البوسنه والهرسك.

ب-القاء المنشورات واستخدام مكبرات الصوت في التأثير على المواطنين مثل الاعمال التي كانت تمارسها العصابات الصهيونية في فلسطين عن طريق اشاعة اجواء الرعب والخوف وكذلك استخدام القنابل الصوتية كما الحال في العدوان الامريكي على العراق.

ت- مراقبة وسائل الاتصالات الخاصة كما حصل بعد التفجيرات التي حصلت في امريكا.

ث-الإهانة الكلامية كما في قيام الامريكان بإطلاق عبارة(علي بابا) على العراقيين.

ج- عدم مراعاة الاخلاق العامة والعادات كما حصل بقيام الجنود الامريكان بتفتيش النساء او حجزهن وكذلك القيام بالمداهمات الليلية وارغام المواطنين على الخروج الى الشوارع والوقوف في طوابير الى حين انهاء التفتيش.

ح- التهجير القسري كما حصل في قيام الجانب السوفيتي بتهجير الالاف من سكان الشيشان واسكانهم في مناطق بالقرب من سيبيريا.

خ- الحرمان من الخدمات كما حصل في قطاع غزة والعراق فبينما كانت القوات الامريكية تتعرض الى حوادث اطلاق نار كانت تقوم بردود فعل منها قطع الكهرباء واحاطة المناطق بأسيجة كونكريتية والاعتقالات بالجملة.

ذ- التكسب غير المشروع عن طريق القاء القبض على الافراد ومساومة ذويهم بقصد الحصول على مبالغ مالية لفرض اطلاق سراحهم.

ثانيا-المعلومات

1- سرقة الوثائق الرسمية والعبث بها وتلفها او تسليمها الى الدول الاخرى كما حصل في العراق، او تزوير وثائق رسمية كما حصل عندما قام الكيان الصهيوني بتزوير جوازات بعض الدول في حاثة قتل عضو حركة حماس (المبحوح) في الامارات والتي تعتبر سابقة خطيرة في العلاقات الدولية وخرق واضح لقواع القانون الدولي.

2- تغيير القوانين والانظمة .

3- اشاعة اجواء الغش في الامتحانات.

4- تزوير الشهادات كما حصل في الشهادات التي كان يحملها المرشحين لانتخابات مجالس المحافظات في العراق.

5- تسريب المعلومات الخاصة بالحسابات المصرفية الى بعض الجهات للاستفادة منها في اعمال الخطف والابتزاز.

6- كشف اسماء المتعاونين مع الدولة في حفظ الامن والنظام وتعريض حياتهم للخطر.

7- سرقة المواد التاريخية كما حصل في سرقة الارشيف اليهودي من المتحف العراقي مع الكثير من الرقم الطينية.

ثالثا-المواد

1- كما حصل في نقل وبيع جميع المواد والآلات في المصانع والمعامل الى خارج العراق بعد الاحتلال الامريكي للعراق.
2- تهرب ونهب المتاحف والاماكن العامة والمواقع الاثرية وخاصة الاثار والحلي كما حصل في العراق بعد الاحتلال الامريكي.
3- تخريب وتدمير المرافق التي تقدم خدمات عامة للناس مثل محطات الكهرباء والماء كما حصل في العراق وقطاع غزة.
4- القصف العسكري المباشر للمرافق الحيوية في البلد كما حصل في قصف الكيان الصهيوني للمفاعل العراقي تموز وكذلك قيام الكيان الصهيوني بتدمير البنية التحتية للبنان وقطاع غزة وكذلك تهديم المساجد ودور العلم والقصف الصهيوني لمكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في تونس عام/1985م وكذلك قيام القوات الصهيونية بقصف مدينة قانا عام/1996م وفي المرة الثانية عام/2006م وكذلك مدارس الاونروا في قطاع غزة عام/2008- 2009م وقصف الكيان الصهيوني للموقع السوري على اساس انه مفاعل نووي وقيام الولايات المتحدة بقصف موقع سوداني على اساس انه مصنع لإنتاج اسلحة كيمياوية.
5- تفجير المبنى الاتحادي في امريكا عام/1995م وحرق المسجد الاقصى من قبل العصابات الصهيونية عام/1969م وتدمير البنى التحتية للعراق عام/1991م.

رابعا-الدول

1- احتلال الدول كما في الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين والاحتلال الامريكي للعراق وافغانستان وفيتنام سابقا.
2- الاعتداء والعدوان الإسرائيلي المتكرر ضد لبنان وقطاع غزة.

3- تدخل دول الجوار- كما حصل في الشأن العراقي بعد الاحتلال الامريكي للعراق.

4- اظهار الدول بمظهر العاجز وارباك عمل الدوائر المهمة.

5- تصريحات المسؤولين وممارسة الحرب النفسية.

6- فتح الدول حدودها لعبور الجماعات الإرهابية كما حصل في العراق ويحصل من عام/2003م ولحد الان.

7- تحويل الدول الى ما يعرف بالدول الفاشلة عن طريق إشاعة التصرفات السيئة مثل سرقة المال العام والفساد الإداري والمالي والغش في الامتحانات، ومنح الوظائف لأشخاص ليست لديهم الخبرة او الكفاءة.

8- تقديم الخبرات والتدريب والدعم المالي والاستخباري واللوجستي.

خامسا-البيئة

1- استخدام القنابل الذرية في ضرب مدينتي هيروشيما وناكا زاكي وقنابل الفسفور في العراق وفلسطين ولبنان وافغانستان وباكستان وكذلك استخدام القنابل المنضبة والمصممة لاختراق الدروع التي تم استخدامها في معارك الدبابات ضد العراق ومدينة البصرة والناصرية لا تزال المعاناة من تلك الاثار مستمرة وخاصة على الولادات الحديثة.

2- حرق وقطع الغابات المتعمد.

3- تلويث الموار المائية بمخلفات المصانع والمعامل التي ترمي نفاياتها في الانهار، واو نواتج بزل الاراضي الزراعية.

4- الاستهلاك السريع وغير المنظم للموارد الطبيعية مثل النفط والغاز وكثرة المخلفات الناتجة التي لم يجري معالجتها في بشكل صحيح.

5- تحويل مسارات الانهار التي تتشارك فيها اكثر من دولة.

6- عدم ابداء المساعدة في ازالة مخلفات الحروب.

7- تجريف الأرضي الزراعية.

8- التحويل العشوائي للمناطق الزراعية الى مناطق سكنية او صناعية.

الفصل الثاني

الإرهاب والشريعة الاسلامية والكفاح المسلح والجهاد وعلاقة الاعلام بالإرهاب

ويتضمن المباحث الاتية

المبحث الاول: الشريعة الاسلامية والإرهاب.

المبحث الثاني: الحرب والكفاح المسلح والجهاد.

المبحث الثالث: العلاقة بين الإرهاب والاعلام.

المبحث الأول

الشريعة الاسلامية والإرهاب

ويتضمن المطالب الاتية

المطلب الاول: دلالة ايقاع الرعب في نصوص القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الاسلام ورد الاتهام.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الاسلامية من الإرهاب.

المبحث الاول

الشريعة الاسلامية والإرهاب

اهتمت الشريعة الاسلامية بموضوع الإرهاب ومن نواحي عديدة، وتتمثل تلك النواحي بما تعرض اليه الرسول الكريم محمد ﷺ واصحابه عند بدء الدعوة، او معالجتها لبعض الظواهر التي كانت موجودة قبل ظهور الاسلام مثل موضوع وأد البنات او الاغارة على القوافل الامنة واسترقاق الناس وغيرها، وبعد ان انتشر الاسلام حاول الكثير النيل منه وحاولوا لصق صفة الإرهاب به.

ومن المؤسف ان نجد في المجتمع الاسلامي من لا يفرق بين الإرهاب بشكل عام ومصطلح الإرهاب المتداول حاليا، ان كلمة الإرهاب لا تحمل في مدلولاتها اي جوانب للخير.

البعض يحلو له الحديث عن الحالة وكأنها جزء لا يتجزأ من واقع حال المسلمين ويصر على ان الإرهاب موجود وهناك اشارات اليه في الشريعة الاسلامية، ومنهم من يذهب الى ان الإرهاب قسمان: الاول غير محمود والاخر هو ارهاب محمود حثت علية الشريعة الاسلامية وهناك ما يدل على ذلك.

ان الاستشهاد بالنصوص الموجودة في القرآن الكريم والتي وردت فيها الكلمات التي المشتقة من الفعل (رهب- ارهب) يدل على قصور في الفهم، وكانت عاملا مشجعا في ان يتجرأ الغير على النيل من الشريعة الاسلامية السمحاء ويحاول لصق صفة الإرهاب بها ويساعده في ذلك بعض التصرفات والاقوال من اشخاص داخل النسيج الاسلامي، يدفع بعضها الجهل او سوء الفهم والاخر يدفعه سوء الدفاع والحجة.

ومن المؤسف في الموضوع ان يخرج هذا الكلام من اشخاص مسؤولين او دعاة وحتى من أكاديميين معروفين، والادهى ان يتحدث به العوام من غير دليل او برهان.

وسنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث الى دلائل ايقاع الرعب في نصوص القرآن الكريم، وفي المطلب الثاني سنتناول موضوع الاسلام ورد الاتهام وفي المطلب الثالث سنبين بشكل موجز موقف الشريعة الاسلامية من الإرهاب.

المطلب الاول

دلائل ايقاع الرعب في نصوص القرآن الكريم

من باب التأدب مع الله سبحانه وتعالى لا نستخدم الإرهاب، على اعتبار ان هناك كلمات قد وردت في القرآن الكريم تتحدث عن هذا المعنى، اي المعنى الاصطلاحي للكلمة المتداولة حاليا وانما نقول بدل عن ذلك ايقاع الرعب كجزء من متطلبات نشر الدعوة وتحقيق مفهوم التعرض للخصم واستخدام الحرب النفسية والعامل المعنوي والحرب الوقائية وغير ذلك مما ورد من مفردات في نصوص (القرآن) كدلالات على هذه المعاني.

حيث ورد في سورة ال عمران قوله تعالى((سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ))[1] في هذه الآية الكريمة ان الله سبحانه وتعالى هو الذي تكفل بإيقاع الرعب في قلوب الكفار لانهم يستحقون ذلك بسبب عدم ايمانهم وخوفهم من الله سبحانه وتعالى، ليعلموا تأثير ذلك عليهم فعقوبتهم من جنس ما لا يجعلونه في انفسهم من خشية الله، وادخال الرعب والخوف في نفوس الاعداء هو جزء من الحرب النفسية وجاء في تفسير هذه الآية المباركة " قذف في قلوبهم الخوف يوم احد[معركة احد] حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب ولهم القوة والغلبة، وقيل ذهبوا الى مكة فلما كانوا ببعض الطريق قالوا ما صنعنا شيئا قتلنا منهم ثم تركناهم ونحن قاهرون ارجعوا فاستأصلوهم فعند ذاك القى الله تعالى في قلوبهم الرعب فامسكوا"[2].

وفي سورة الانفال يقول سبحانه وتعالى((اذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ))[3] وفي هذه الآية ايضا اشارة واضحة الى استخدام العامل النفسي كسلاح في اخافة الكفار(اعداء المسلمين)كونه من الاسلحة التي يكون تأثيرها واضحا في المعارك، وتفسير هذه الآية الكريمة

---

1. سورة ال عمران: الآية 151.

2. ابو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي- ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم- تحقيق عبد القادر احمد عطا- ج1- مكتبة الرياض الحديثة- من غير سنة طبع ص 576-577.

3. سورة الانفال: الآية 12.

يحتمل ان تقوم الملائكة بتثبيت * المسلمين من خلال ازالة الخوف من نفوسهم بوجدهم بقربهم والشد على ايديهم وتقوية عزائمهم ومن جهة اخرى ايقاع الرعب في نفوس الاعداء، وقد ورد في تفسير هذه الآية الكريمة "الرعب يعني الخوف، ويحتمل احد وجهين والله اعلم: اما ان يكون القاء الرغب بتخاذلهم، واما ان يكون بتكثير المسلمين في اعينهم" [1].

وفي سورة الحشر تصور الآية الكريمة كيف ان الله سبحانه وتعالى عاقب يهود المدينة المنورة بسبب عنادهم وكفرهم واعتدادهم بقوة الحصون التي يتحصنون بها وادخل الله الرعب في قلوبهم حتى تملكهم الخوف ((هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)) [2].

ويقول محمد سيد طنطاوي في تفسير ما جاء في قوله تعالى (وقذف في قلوبهم الرعب): اي انزله انزالا شديدا فيها، فامتلأت خوفا ورعبا- وخصوصا بعد مقتل كبيرهم كعب بن الاشرف وبعد خذلان المنافقين لهم [3].

وجاء في تفسير هذه الآية المباركة ايضا" قذف في قلوبهم الرعب: اي الخوف (من غير قتال) حتى أيسو من الرجوع الى مكانهم باستغاثة من غيرهم فصاروا يخربون بيوتهم لئلا يسكنها المسلمون" [4].

وفي سورة الأحزاب((وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا)) [5]، اما الصياصي فهي قرون الثور وهي تمثل مصدر قوة

***. التثبيت له معاني اخرى منها: الثبات على الموقف، الاستقرار على الارض، التبشير بالنصر، إزالة ما حصل من قلق واضطراب نفسي، والله اعلم بالمراد.**

1. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري- النكت والعيون- مراجعة وتعليق السيد بن عبد المنصور بن عبد الرحيم-ج2- دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية- طبعة بيروت – من غير سنة طبع ص301.

2. سورة الحشر: الآية 2.

3. طنطاوي، محمد سيد - بنو اسرائيل في القرآن والسنة- طبعة عام/1968م ص365.

4. المهايمي، علي بن احمد بن ابراهيم- تبصير الرحمن وتيسير المنان-ج2- ط3 - وبهامشه، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن لابي بكر السجستاني -عالم الكتب- طبعة عام/1983م ص330.

5. سورة الاحزاب: الآية 26.

ومنعة له، والرعب هو الخوف الشديد الذي اذا ما تملك الانسان اصبح عاجزا عن التفكير والتخطيط السليم مما يجعله منكسرا نفسيا، فاصبحوا تحت طائلة القتل او الاسر لقد كان للرعب الذي القاه سبحانه وتعالى في قلوب هؤلاء الاثر الكبير في حصول الهزيمة على الرغم من انهم كانوا في حصونهم وقلاعهم فيها من الرجال والسلاح والمؤن الشيء الكثير وكان بإمكانهم ان يصمدوا فترة طويلة ولكن ارادة الله سبحانه وتعالى هي الغالبة واستحق هؤلاء تلك العقوبة لانهم ساندوا الاحزاب في محاولتهم حصار المدينة المنورة، وجاء في تفسير بعض هذه الآية الكريمة قذف في قلوبهم الرعب يعني" حين انهزم الاحزاب"[1].

اي ان الرعب قد كان سببا مباشرا في حصول الهزيمة في الحرب او في مرحلة ما قبل او مرحلة ما بعد الحرب، وقد شاع في العصر الحديث مفهوم الحرب النفسية والتي يقصد منها التأثير على معنويات الخصم بغية ادخال الرعب في نفوسهم وبالتالي الحاق الهزيمة بهم.

اما في سورة الكهف ((وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا)) [2].

والرعب الوارد في هذه الآية الكريمة هو المشهد الذي يتمثل في عدة صور او مشاهد منها كونهم نيام وعيونهم مفتوحة، وكذلك تقلبهم ذات اليمين وذات الشمال من غير ارادتهم او حس او شعور [3] او قد يكون الرعب ناتج من الهالة الايمانية التي تحيط بالمكان وهو منعة لهم من التعرض لهم بقصد الايذاء او تغيير الحالة التي هم فيها من غير تحقيق مراد الله سبحانه وتعالى في استمرار حمايتهم وجعلهم اية الى الوقت المحدد والمعلوم بعلمه تعالى.

---

1. السمرقندي، ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم- بحر العلوم، تفسير السمرقندي- تحقيق الشيخ علي محمد معوض واخرون- ج3- ط1- دار الكتب العلمية- طبعة عام/1993م ص47.

2. سورة الكهف الآية:18.

3. البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود- معالم التنزيل، تفسير البغوي- دار ابن حزم- ط1- طبعة عام/2002م ص772.

المطلب الثاني

الاسلام ورد الإتـهام

علينا ان نفرق بين الإسلام كتشريع سماوي وبين التصرفات والسلوكيات التي تصدر من الافراد ممن يدعون الإســلام يحاول الغرب ان يلصــق صــفة الإرهاب بالإســلام والمؤكد بان الاسلام هو الذي يتعرض الى اشد انواع الإرهاب شراسة الا وهو الإرهاب الفكري وبالرغم من اننا لا نؤيد الإرهاب من اجل الإرهاب فقد تنفجر قنبلة في مكان معين ويســقط ضــحايا وتدمير لبعض الممتلكات ولكن ان يتعرض اكثر من مليار مسلم لعملية منظمة بقصد تغيير عقيدتهم فهذا هو قمة الإرهاب فالحملة على الاســلام شــاملة عامة، من الطعن في العقيدة الى اهانة الرموز الدينية الى الرســوم الكاريكاتيرية والافلام العادية الى عمل ملاهي ومراقص واجهاتها تشــبه الكعبة المشرفة والقائمة تطول.

كان الطابع الاولي للمسلم في نظر الغرب هو التخلف والجهل، ثم بعد حين احتلوا بلاد المسلمين فمارسوا كل انواع الإرهاب الموجود مما نعرف ومما لا نعرف وبعد حين بعد ان انقشعت الغيوم وبدأ المسلمون يرون اول القبلتين وثاني الحرمين تباع وتهدى بأبخس الاثمان وحين علا صوت الاسلام بدأنا نسمع ان في الاسلام متشددين الغرب كله ينادي احذروا المتشددين حتى صدقنا انفســنا، احتلوا البلاد وقتلوا وشــردوا العباد وحين نادى من نادى بالجهاد، قالوا ظهر في الدين الاصوليين.

ومضى الوقت تضرب المدن وتهان المقدسات، وعندما التجأ الناس الى الجهاد او لنقل للدفاع عن انفسهم، تحول الاعلام الى الحديث عن نوع جديد من الاجرام، انه التطرف الاسلامي واستهلك هذا المصطلح سريعا، ثم بدا المنظرون يصنفون ذلك فقالوا لنا ان النزاع بين الجيش الجمهوري الايرلندي السري مع بريطانيا العظمى هو صراع عقائدي، وان القتل بالجملة الذي وقع بين قبيلتي التوتسي والهوتو في راوندا وبورندي هو صراع عرقي، وان شتيمة الاخرين وقتلهم هي حرية التعبير عن الرأي ، وذا هرب مجرم سياسي الى دولة أخرى منح حق اللجوء ولم تجوز سلطات ذلك البلد تسليمه كونه لاجئ سياسي، فاذا ما اراد المسلمون ان يستعيدوا حقوقهم وكرامتهم كان

الإرهاب صفتهم وهوية دينهم وسببا في تدمير واحتلال دولهم واستباحتها السنا نحن ضحايا الإرهاب [1]، نحن ضحايا الإرهاب من جهتين *.

ان الامة التي تنجب هؤلاء الرجال لا تستحق ان يطلق عليها امة ارهابية امثال: علي بن ابي طالب، والحسن والحسين وعلي السجاد وجعفر الصادق وموسى الكاظم...، الكرجي، الفارابي الادريسي، المقدسي، الرازي، الخوارزمي، الزهراوي، الطبري، البتاني، سيبويه ابن ماجه، ابن رشد، ابن طفيل، ابن سينا، ابن خلدون، ابن حيان، ابن البيطار، ابن النفيس ابن الخطيب، ابن الاثير، ابن جبير، ابن بطوطه، ابن يونس، ابن الهيثم، صدر الدين الشيرازي، الكندي، احمد بن ماجد، عباس بن فرناس، ابن خرداذبة، الطوسي، المجريطي، البيروني، الجزري، ابن الخطيب جابر بن حيان، الإصطخري، ابن القف، ابن باجة، يقول فولتير: ان الاعمى هو الذي يؤثر على الدين الطبيعي الذي يمتاز بالبساطة ويشارك في الايمان به جميع الناس، عقيدة متناقضة سفاكة للدماء، ينتصر لها الجلادون وتحيط بها عصبة من الاشرار الوصولين عقيدة لا يذعن لها الا الذين افادوا منها سطوة وثراء [2].

مجموع ضحايا جميع المعارك الرئيسية التي حدثت على عهد الدولة الإسلامية في عهد الرسول الكريم محمد ﷺ - وفي خلال عشرون غزوة وسرية رئيسية وقع فيها قتال وثبتت فيها دعائم الدولة الإسلامية وقواعد الحرب والاشتباك في تسع سنوات- لم يتجاوز فيها عدد القتلى عن(386) قتيلا من الفريقين، (203) قتلى المشركين، و(183) شهداء المسلمين، بينما بلغ ضحايا الحروب الدينية في أوروبا بين الكاثوليك وبين البروتستانت عشرة ملايين، وفق إحصاء الفيلسوف الفرنسي (فولتير) [3].

---

1. د. ابو الوفا، احمد محمد- الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة البحوث والدراسات العربية- العدد(19) لعام/1991م من غير صفحة محددة.

***. ونكون نحن ضحايا الارهاب إذا كانت جريمة الارهاب بالنسبة لنا جريمة وهمية ليس لها أساس، او كانت حاضنتها منا وفينا.**

2. د. الطويل، توفيق- قصة النزاع بين الدين والفلسفة- السلسة الفلسفية والاجتماعية مكتبة الأداب بمصر- طبعة عام/1947م ص182.

3. د. معمر، حمدي سلمان - محددات الاسلام التربوية للوقاية من الارهاب- ص25.

E-mail: hmdysm@yahoo.com hmdysm@hotmail.com

وجاء في صـــحيفة (هاآرتس- הארץ- الارض) ان يائير نتنياهو وهو جندي في الجيش الاســرائيلي نشــر تعليقات مناهضــة للإســلام بصــفحته على موقع الفيس بوك، بعد مقتل عائلة يهودية في مارس اذار في الضــفة الغربية المحتلة ان "الإرهاب له دين وهو الاســلام.. ليس كل المسلمين ارهابيون لكن كل الإرهابيين مسلمون"[1].

ومن المهازل ان يكون من يصــنع الإرهاب هو من ينظر له، فهذا بنيامين نتنياهو رئيس وزراء الكيان الصــهيوني وخلال مسـيرة عمله السـياســي يخرج علينا بفرية جديدة اسـماها "الإرهاب الدولي الاسلامي"، ارهاب ودولي واسلامي...؟ وهم الذين اسسوا لهذه الظاهرة منذ الزمن الغابر ولحد اليوم ولا زالوا كذلك.

في مؤتمر"جوناثان"[2] حول الإرهاب، في هذه المؤتمر صعد اثنان إلى المنصة ليقولا: بأن الإسلام هو في الواقع دين إرهابي، وعليه فإن مصطلح "الإرهابيون الإسلاميون" هو مصطلح مشروع سوف يخدم في تعليل وإلى حد كبير في توضيح اللجوء إلى استعمال الإرهاب السياسي في أيامنا هذه[3].

اما الدكتور ادمسنكري فيقول: أن الدين الاسلامي ينبذ الإرهاب وينبذ سفك الدماء موضحا أن الاسلام لا يجيز قتل الابرياء بغير حق ومنع قتل الاطفال والشيوخ والعجزة في ساحة المعركة فكيف يتهم بأنه يجيز قتلهم وهم آمنون في بيوتهم[4].

---

1. لمعلومات أكثر زيارة الموقع ادناه: -

http://www.bramjnet.com/vb3/showthread.php?t=1294688

2. عقد المؤتمر الاول المعروف باسم "جوناثان" في القدس عام/1979م واستمر بعد من خلال عقده بين فترة واخرى، علما ان جوناثان هو شقيق المدعو بنيامين نتنياهو والذي قتل في عملية عينتيبي عام/1976م،اما المؤتمر الثاني فقد عقد في واشنطن عام/1984م.

3. د. السباعي، هاني- تعريف الارهاب في المنظومة الغربية- شبكة البصرة، الثلاثاء المصادف 18 صفر 1426 / 29 آذار 2005،ولمعلومات اكثر:-

http://www.albasrah.net/maqalatmukhtara/maqalat_mukhtara0305.

وكذلك مراجعة الدكتور طاهر مهدي عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث- مفهوم الارهاب في الفكر الانساني، دراسة وتحليل وتعريف ص11.

4. د. سنكري، ادم- الإسلام سبق جميع القوانين في مكافحة الإرهاب وحماية المجتمعات من شروره- صحيفة الرياض- العدد (12506)السنة 38- 2002/0/17.

ان تشويه صورة الاسلام كشريعة هو غير تجريم الاشخاص، لقد أثار الغربيون بوسائل شتى ذلك الموقف ضد الإسلام، وأعدوا الخطط ليجعلوا من الإسلاميين دعاة الإرهاب المذموم في العالم حتى ترتبط صورة المسلم في أذهان الناس بمنظر العنف والدماء والأشلاء، وحتى يصير المسلم عند العامة رمز الخراب والدمار[1]، ان الكثير من المستشرقين والمؤرخين من العدول ينصفون الاسلام في كتاباتهم ومنهم المؤرخ كونية اذ يقول في وصف التسامح الذي تعامل به العرب المسلمين مع الاخرين" ان العربي لم يفكر قط وهو في اوج تحمسه لدينه ان يصطفي بالدم دينا منافسا لدينه"[2].

ولكن منصفين فليس كل من في الغرب يتهم الاسلام بالإرهاب ففيهم المنصفون والمدافعون عنه وفيهم المسلمون والعدول، وفيهم اصحاب الغرض السيء، وفي الجهة الأخرى يوجد من يدعي الإسلام والإسلام منه براء ويبح لنفسه ما لم ينزل الله سبحانه وتعالى من سلطان الا اتباع الظن وما تهوى الانفس.

---

1. د. يوسف، عبد الحي- الفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة - ورقة مقدمة لملتقى (اقرأ الفقهي)- المنعقد بشرم الشيخ - جمهورية مصر العربية – 16-17رجب 1426 الموافق 21-22 أغسطس 2005 ص4.
2. معروف، ناجي- اصالة الحضارة العربية- مطبعة التضامن- طبعة بغداد لعام/1969م ص291.

المطلب الثالث

موقف الشريعة الاسلامية من الإرهاب

ان الاسلام عندما جاء اعطى للوجود البشري قيمة عليا من خلال ربط الجوانب المادية بالجوانب المعنوية وتوجيهها باتجاه صحيح، حيث الناس متفقون على ان من الاعمال ما هو نافع ومنها ما هو ضار، وبعبارة اخرى منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح [1].

ان اندفاع المسلمين او من غير المسلمين للقيام ببعض الاعمال التي تدخل ضمن توصيف الإرهاب يستند على عدم فهم واضح لطبيعة حركة الاسلام، ان التمسك بمنهج الإرهاب يعني خسارة المسلم لنفسه ولا نقل خسارة للإسلام.

ان الاسلام يدعو الى السلام ويتمثل ذلك في النصوص القرآنية او ما ورد في السنة النبوية الشريفة وكذلك اقوال وافعال الصحابة وآل البيت عليهم السلام والتابعين وسنتناول بعض من هذه الشواهد.

ان الحرب في الاسلام عمل غير مشروع ولا يسمح بها الا في حالات منها (نشر الدعوة او رد الاعتداء) وقد جاءت النصوص القرآنية لتؤيد هذا الاتجاه وتحث عليه حيث ورد في سورة البقرة الآية:208 ((ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)) وهي دعوة كريمة الى التمسك بخيار السلام.

وجاء ايضا في سورة يونس الآية:99 ((وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ)) اي ترك استخدام القوة او الاكراه للتأثير على الجانب المعنوي للإفراد وجاء في سورة البقرة الآية:190((وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) وهي دعوة صريحة بعدم ممارسة الاعتداء الذي غالبا ما يوصف بالعمل الإرهابي ونتائجه غالبا ما تكون قاسية وشديدة وربما يورث الندم .

وشددت الشريعة الاسلامية على موضوع عدم الاعتداء وحددت العقوبات ازاء ذلك.

ان المبالغة في ردة الفعل او الاعتداء بقصد ايقاع اكبر خسائر ممكنة في صفوف المقابل امر غير مقبول بل ان النصوص القرآنية قد حثت على موضوع المسامحة والصفح كما جاء في الآية 13

---

1. محمد عبده ـ رسالة التوحيد ـ الطبعة المصرية لعام/1969م ص68.

من سورة المائدة ((فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) وخير مثال على ذلك ما قام به صلاح الدين الايوبي بإطلاق سراح جميع الاسرى الذين كانوا بحوزة الجيش الاسلامي، في الحروب الصليبية[1].. لقد كان موقف صلاح الدين معاكسا للمذابح التي ارتكبتها القوات المشاركة في الحروب الصليبية فأطلق سراح الاسرى وقدم الهبات للأرامل واليتامى من امواله الخاصة[2].

ويتجسد موضوع الحث على عدم اشاعة الخوف او الرعب فيما جاء في وصايا الرسول الكريم محمد ﷺ للمسلمين وخاصة لقادة الجيش، جاء في سنن الترمذي" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا"** [3].

وهي قواعد اخلاقية جاءت في الكثير من المواثيق الدولية والمتعلقة بقواعد واعراف الحرب فيما يعرف ب(أنسنه الحرب- اي جعل الحرب اكثر إنسانية ومنها عدم التعرض للمدنيين) سواء ما يطبق منها في الحرب والخاصة بالقانون الدولي الانساني او الحالات الاخرى في القانون الدولي لحقوق الانسان، ولو تمعنا في تلك الوصايا لوجدناها تتعلق بالأفراد من حيث الجانب المادي والمعنوي لعدم القتل او المبالغة في القتل للرجال كبار السن والاطفال والنساء وعدم التعرض للأديان الاخرى واحترام خصوصياتها او ما يتعلق بالمواد مثل لا تحرقن نخلا او لا تهدمن بيتا او كقوله ﷺ :" **لا تقتلوا اصحاب الصوامع** "[4].

---

1. د. مصطفى ابراهيم الزلمي - مجموعة الابحاث العلمية - طبعة بغداد لعام/2005م ص47.

2. Rom Landau-Islam and the Arabs-Macmillan Company- New York Edition 1959,P 85.

واصل النص في اللغة الانكليزية:-

"Saladin released captive husbands and gave gifts to widows and orphans from his own treasury".

3. الترمذي،ابو عيسى محمد بن عيسى - الجامع الكبير- كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في النهي عن المثلة، حديث رقم1408- تحقيق الدكتور بشار عواد معروف- دار الغرب الاسلامي- م3- ط1- طبعة عام/1996م ص77.

4. ابو يعلي، احمد بن علي بن المثنى الموصلي- مسند ابي يعلي- مسند ابن عباس الحديث رقم(323/2552)- تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا- ط1- دار المعرفة- طبعة بيروت لعام/2005م ص549.

وحتى ان الاشارة الى عدم التعرض الى رجال الدين في الصوامع فتعني ماديا ومعنويا والمحافظة على تلك الصوامع من التخريب والتهديم لان من واجب المسلمين احترام جميع الشرائع السماوية السابقة واصبحت من المسلمات في الحديث العام والخاص للمسلمين في حالة ذكر اي نبي او رسول من الانبياء السابقين ان يتم الصلاة والسلام عليهم واوصت الشريعة السمحاء بعدم التفريق بين الانبياء والمرسلين وعدم التعرض لهم بسوء، وفي قصة الشجار الذي حصل بين اثنان من المسلمين و بائع من اليهود في سوق المدينة المنورة والذي دفع اليهودي الى القول: لا ابيعها له والذي اصطفى موسى على البشر، فسمع بذلك احد الانصار فتوجه الى اليهودي فلطمه فقال له اتقول هذا ومحمد بين اظهرنا، فذهب اليهودي فشكا ذلك الى الرسول ﷺ وقال له يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهد ثم قص عليه ما حصل له مع الرجل الاول والثاني فغضب الرسول الكريم ﷺ لهذا العمل والتصرف وقال : لا تفضلوا بين انبياء الله ومدح موسى عليه السلام بما هو اهل له[1]، قال تعالى((وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ))[2].

في الوقت الحاضر نشهد وجود النفس التحريضي للصق صفة الإرهاب بالإسلام على ان الشواهد والوقائع تقول غير هذا فلو كان الاسلام يدعو الى الإرهاب لما تزايد اعداد الناس الداخلين فيه.

وسنضرب بعض الامثلة من الاشخاص الذين دخلوا بالدين الاسلامي بعدما وجدوا فيه الامن والامان- واننا عندما نقوم بذكر اسماء اولئك من الذين دخلوا في الاسلام في الوقت التي تزداد فيه الهجمة ضد الاسلام والمسلمين، والتي هي تأكيد على اصالة هذه الشريعة وعدم عدوانيتها.

الفيلسوف الفرنسي روجيه غارودي، وارثر ميلانتوس الرجل الثالث في مجمع كنائس قارة اسيا محمد اسد(ليوبولد فايس - Leopold Weiss) المنحدر من اسرة اشتهرت بسلسلة طويلة من الحاخامات[3] .. الدكتور مراد ويلفريد هوفمان (دكتوراه في القانون) صاحب كتاب الاسلام كبديل،

---

1. **سورة الشورى: الآية 15.**
2. **عبد الباقي، ابراهيم محمد- مشكاة الواعظ- ط1- مكتبة القاهرة- طبعة القاهرة لعام/1967م ص280-281،ومعنى لا تفضلوا: لا تقولوا ان النبي ... افضل من النبي ......،وهو من المفاضلة.**
3. **عبد الرزاق، صلاح- المفكرون الغربيون المسلمون- دوافع اعتناقهم الاسلام- الجزء الاول- منشورات دار الهادي للطباعة والنشر- بغداد عام/2005م بيروت،2008م ص117.**

وكذلك كتاب الطريق الى مكة سفير المانيا السابق في المغرب، الدكتور عبد الكريم جرمانوس (جولاجر جرمانيوس) المجري الاصل الذي قال عنه العقاد (انه عشرة علماء في عالم واحد) حيث له اكثر من مائة وخمسين مؤلف ويتكلم بثمانية لغات من مؤلفاته: قواعد اللّغة التركيّة (1925م)، والثورة التركيّة والقوميّة العربيّة (1928م)، والأدب التركيّ الحديث (1931م) والتيّارات الحديثة في الإسلام (1932م)،واكتشاف الجزيرة العربيّة وسوريا والعراق وغزوها (1940م) ونهضة الثقافة العربيّة (1944م)،وكتب اخرى متنوعة مثل: دراسات في التركيبات اللّغويّة العربيّة (1954م)، وابن الروميّ (1956م)،وبين المفكِّرين (1958م)، ونحو أنوار الشرق(1966م)، والدكتور ماريس بوكاي رئيس قسم الجراحة في جامعة باريس والطبيب الشخصي للملك فيصل آل سعود ومن اشهر كتبه كتاب التوراة الانجيل القرآن والعلم، والدكتور روبرت كرين رئيس جمعية هارفرد للقانون الدولي مستشار الرئيس الامريكي نكسون للشؤون الخارجية، جون سنت (المبشّر الانجليزي) والعالم الفرنسي رينيه جينو وعالم النفس الألماني فيلي بوتولو، وغيرهم.

لقد عمدت الة الاعلام الغربية والتي تسير في ركابها وسائل التواصل الاجتماعي على تشويه صورة الاسلام والمسلمين بناء على ما تتبناه الدول من سياسات تدفع باتجاه التصادم وبذلك تقول عالمة الاجتماع ديانا روتنتشكوك: ان اهل اوروبا في امس الحاجة الى الاسلام ولكن الوضع السياسي حاليا يشوه الإسلام[1]، وعالم الاحياء والاجنة الدكتور(T. V. N. Persaud) يستشهد بالايات القرأنية والاحاديث النبوية ويصف الحديث النبوي المتعلق بخلق الجنين في قوله:

“The way it was explained to me is that Muhammad was a very ordinary man. He could not read, didn’t know [how] to write. In fact, he was an illiterate…. amazingly accurate about scientific nature...**”**.

" يبدو لي أن محمد ا كان رجل عاديا جدا ، لم يكن يعرف القراءة ولا الكتابة وفي الحقيقة، كان أميا...التصريحات المعمقة عن الطبيعة العلمية" وغيرها من الحديث الذي المنصف.

---

1. د. الاهدل، عبد الله احمد قادري- حوارات مع مسلمين اوربيين – ط1- طبعة دار القلم، الدار الشامية – طبعة عام/1990م ص 71- 75.

ويقول الكندي موري كيل: لقد أعطاني الإسلام التوازن في الحياة لا نجد في القرآن الكريم او السنة النبوية نصا واحدا يشجع او يؤيد الإرهاب بمعناه المتداول حاليا بل نجد ان الاسلام يحث على المحبة والسلام والنصوص الدالة على الرعب والخوف ومصادرها لها علاقة بجانب الحرب النفسية والحرب، وليس القصد منها اشاعة أجواء الرعب، واما القرآن الكريم فقد تحدث عنه الكثير من المستشرقين باحترام وتقدير عالي مثل المستشرق ارثر اربري حيث يقول في وصفه للقرآن : عندما استمع الى القرآن يتلا بالعربية فكأنما استمع الى نبضات قلبي[1]، وهناك اخرين امعنوا في الاساءة الى كل ما هو يخص الشريعة الاسلامية من البعثة النبوية ولحد الان.

ويقول المستشرق ادم متز في كشفه للحقائق:" ان عدد اليهود في العراق وحدها يبلغ ستمائة، ولا تنطبق هذه الارقام على الشام في القرن الرابع الهجري، لان السياسة التي جرى عليها قواد الصليبين ازاء اليهود كادت تفني الطائفة الاسرائيلية، ويقدر بنيامين عدد سكان الحي الخاص باليهود في القدس بأربعة انفس"[2].

ان الاسلام يدعو الى الحضارة والمدينة والتسامح ونشر السلام والامان وخاصة مع اصحاب الشرائع والديانات الأخرى وغيرهم، قال تعالى((لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ*إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))[3].

وان الحضارة الغربية التي ركزت على الجانب المادي وتركت الجانب الروحي ورائها ساهمت في خلق حالات شاذة مثل الاستعمار والامبريالية والعدوانية وكانت السبب في اشعال حربيين

---

1. عبادي، احمد-الإسلام في عيون المستشرقين، أرثر أربري يقدم للعالم الترجمة المفسرة لمعاني القرآن الكريم- جريدة الاتحاد الاماراتية العدد الصادر بتاريخ2008/9/23.

2. متز، ادم- الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري- تعريب محمد عبد الهادي ابو ريدة- م1- ط2- دار الكتاب العربي- طبعة بيروت لعام/1947م ص.96،(Adam Mez)- ادم ميتز(1285- 1335 هـ/ 1869- 1917م) فهو احد اهم المستشرقين السويسريين- ألالمان، وعنوان الكتاب في اللغة الالمانية (Die Renaissance des Islams) ومعناه عصر النهضة الاسلامي ويتناول الكتاب حال الدولة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، علما ان الكتاب تم نشره عام/1922م بعد حوالي (6) سنوات من وفاة ميتز.

3. سورة الممتحنة: الآية 8- 9.

عالميتين راح ضحيتها الملايين من الافراد وخسائر كبيرة في الممتلكات وتغييرا في خرائط الدول وتلوثا مروعا للبيئة، وكانت سببا مباشرا في ظهور العديد من الظواهر الغريبة مثل الإرهاب بسبب عدم عدالتها وشعورها بالتعالي على الاخرين.

والاسلام يحث على القيم والاخلاق التي تدفع بالسلوك الإرهابي خارج مدى التفكير فهو يحث على رعاية الاسرة والعناية بالأسرة والاطفال، ان غاية الاسلام هو الانسان الذي يتوجب عليه ان يتصف بعدة صفات منها الامانة والاخلاص وصدق الحديث وعدم اللجوء الى الكذب والغش والخداع وليس من طبعه الحث على سوء ومفاسد الاخلاق.

والمشكلة تكمن هي في نظرة الاخرين من اصحاب الرؤى الضيقة والمصالح المتشابكة والسياسات التي لا تعرف غير لغة القوة فبينما كان الاسلام بعيدا عن روح الانتقام الذي تعززه المقولة المشهورة والتي هي (العفو عند المقدرة -اعفو عمن ظلمك) نجد ان الولايات المتحدة حتى وصلت الى مرحلة اصبحت فيها دولة استلزم ذلك حدوث عمليات قتل للكثير من سكان امريك من الهنود الحمر والزنوج وتذكر الاحصائيات ان عدد القتلى من الهنود الحمر بلغ (60 مليون) والزنوج والسود بلغ (100 مليون)[1].

وكان المسلمون يقتدون بالرسول الكريم محمد ﷺ ومنها " تعامله مع المخالفين له والمنكرين عليه، انه يتعامل مع نفوس بشرية مكرمة فلا يجوز اهانتها او ظلمها او التعدي على حقوقها او التقليل من شأنها"[2].

ان الاسلام يطلب من المسلم ان يراجع نفسه عند الاقوال والافعال غير الصائبة والتي يمكن ان تلحق الضرر بالأخرين وخاصة فيما يتعلق بالحكم، ونسوق الحكاية الاتية لتقريب الصورة" وردت معلومات الى السلطان العثماني سليم الاول ان بعض الاقليات من الارمن والروم واليهود بدأوا في اثارة المشاكل بالدولة العثمانية فاصدر امره بان يقوم اصحاب هذه الاقليات باعتناق الدين

---

1. غارودي، روجيه- الاساطير المؤسسة للسياسة الاسرائيلية- ترجمة محمد هشام- ط 4- دار الشروق- طبعة عام/200م ص19.

2. أ. د. السرجاني، راغب- فن التعامل النبوي مع غير المسلمين- دار الكتب المصرية- طبعة القاهرة لعام/2010م ص21.

الاسلامي والذي لا يقبل يتم قتله او نفيه فتصدى لذلك الشيخ زمبيلي علي جمالي افندي [1] ونصح السلطان بترك ذلك لان فيه مخالفة للشرع على الرغم من الموقف السيء لتلك الاقليات فترك السلطان الامر".

ان التعدي على حقوق الغير او التهديد بالحرب والعدوان واستخدام وسائل الحرب النفسية بقصد التأثير على الاخرين ومحاولة اخافتهم هو ظلم يمارسه الانسان على اخيه الانسان وهو ليس من مقاصد الشرع، لقد جاءت الشريعة الاسلامية لتقف بوجه ذلك بحزم، خاصة ما ورد في الحديث القدسي من قوله تعالى" **يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا** "[2]، وصح عن الرسول الكريم محمد ﷺ قوله:" الظلم ظلمات يوم القيامة"[3].

والاسلام يدعو الى الحوار وليس الى الصدام كما هو الحال في وصف ما يجري حاليا على انه صراع بين الحضارات والاديان يقول وليم سليمان: ومن هنا كان الحوار في حقيقة الامر معبرا عن رغبة وبشرية، وهدفا تسعى اليه الجماعة الانسانية...ووجد الجميع ان ثمة ما يقرب بينهم ويربطهم بل ويجبرهم على التعايش والتعاون والاحترام المتبادل لتحقيق الخير المشترك على هذا الكوكب [4].

جاء في عهد الرسول الكريم محمد ﷺ لنصارى نجران" بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِلأسْقُف أَبِي الْحَارِثِ، وَأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ، وَكَهَنَتِهِمْ، وَرُهْبَانِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ جِوَارُ اللهِ وَرَسُولِهِ، لا يُغَيَّرُ أُسقفٌ مِنْ أسقفَتِهِ، وَلا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ، وَلا يُغَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَلا سُلْطَانهُمْ، وَلا مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، جِوَارُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَبَدًا مَا أَصْلَحُوا وَنَصَحُوا عَلَيْهِمْ غَيْر مُبْتَلَيْنَ بِظُلْمٍ وَلا ظَالِمِينَ" [5].

---

1. محمد علي، اورخان- السلطان وشيخ الاسلام - مجلة صوت المسلم - العدد الاول لعام 2003- ص18.
2. د. الطاهر، حامد احمد- صحيح الاحاديث القدسية- دار الفجر للتراث- ط1- طبعة القاهرة لعام/2003م ص9.
3. الصنعاني، محمد بن اسماعيل اليمني- سبل السلام، الموصلة الى بلوغ المرام – تحقيق محمد صبحي حسن حلاق –ج8- ط1- دار ابن الجوزي- طبعة عام/1997م ص277.
4. سليمان،وليم - الحوار بين الاديان- الطبعة المصرية عام1976م ص12-13.
5. ابن كثير، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر- البداية والنهاية- تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي- ج7- هجر للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة عام/1997م ص296.

كلنا يعلم مقولة الرسول الكريم محمد ﷺ في فتح مكة ما ترون اني فاعل بكم؟ قالوا اخ كريم وابن اخ كريم، قال: اذهبوا فانتم الطلقاء، وهذا الرسول الكريم محمد ﷺ والامام علي عليه السلام في فتح مكة يناديان: اليوم يوم المرحمة، اليوم تصان الحُرَمة[1]، بعد ان سمعوا من يقول اليوم يوم الملحمة، اليوم تسبى الحرمة، اليوم تذل قريش.

وكان لتسامح المسلمون مع غيرهم الا دلالة على حسن الخلق الذي يتمتعون به والذي كان حاضرا في تصرفات رسولهم الكريم محمد ﷺ الذي احبهم واحبوه وتعلموا منه كل طيب وجميل في تعاملهم فيما بينهم او مع الاخرين، ويقول بوسه: لم يتسامح المسلمون مع اليهود والنصارى الموجودين تحت سلطانهم فقط، بل تم الاعتراف رسميا بالشرائع المطبوعة بطابع الوحي على الرغم من ان العلاقات المتبادلة بين العالم النصراني والعالم الاسلامي طبعت بطابع الصراع العسكري لقرون طويلة[2].

في شهادة جاءت على لسان احد الجنود الاسرى في الحروب الصليبية والتي وردت في كتاب المولف "بورجا" الحروب الصليبية على لسان احد الجنود حيث قال: هؤلاء (يعني المسلمون) الذين قتلنا اباءهم وابناءهم ونساءهم بشتى الطرق، وسلبناهم اموالهم واخرجناهم من منازلهم عراة - تداركونا وسدوا خلتنا، واطعمونا بعد ان اهلكنا الجوع وما زال يحسنون الينا حتى غمرونا ببرهم واحسانهم [3].

ان اشاعة اجواء التسامح بين المسلمين انفسهم مع التأكيد على اقامة العدل والحق، كان السبب المباشر في تقديم التسامح عند التعامل مع الاخرين من غير المسلمين من اهل الكتاب او غيرهم وفي كتابه المعروف باسم (short history of the world) يقول الكاتب الانكليزي

---

1. الحائري، محمد مهدي- شجرة طوبى- انتشارات المكتبة الحيدرية- ط1- من غير سنة طبع- ص287-288.

2. بوسه، هيربرت- أسس الحوار في القرآن الكريم ،دراسة في علاقة الاسلام باليهودية والمسيحية- ترجمة احمد محمد هويدي- المجلس الاعلى للثقافة- المشروع القومي للترجمة العدد(906)- طبعة عام/2005م ص31.

3. د. علوان، عبد الله ناصح - معالم الحضارة في الاسلام واثرها في النهضة الاوربية- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- الاصدار الاول - ص73.

H.G.WELLS : ان العنصر الثالث لقوة الاسلام يكمن في اصراره على الاخوة الكاملة والمساواة التامة امام الله بين كل المؤمنين مهما اختلفت الوانهم او مراكزهم القانونية والاجتماعية [1].

ومن يدعي من المستشرقين وغيرهم بان الإسلام انتشر بالسيف فانه قد جانب الحقيقة ولعدة أسباب يمكن ايجازها بالاتي:-

1- بقاء الرسول محمد عليه الصلاة والسلام فترة طويلة في مكة يدعو الناس وتحمله تعرضه مع اهل بيته و وبعض اقاربه الى الأذى ومنها المقاطعة في شعب ابي طالب وخسارته نتيجة ذلك لاهم شخصيتين وقفت معه وساندته خلال مشواره وهما السيدة خديجة زوجته وعمه أبو طالب.

2- لو كانت القوة بيد المسلمين لما طلب الرسول الكريم محمد ﷺ أصحابه بالهجرة الى الحبشة تلك الهجرة التي استمرت لمدة(14) عام فلو كان الموضوع موضوع قتال لكان من باب أولى الاستفادة من جهود هؤلاء الذين هاجروا، وفي ذلك يقول جورجي زيدان:

"لا بدّ من القول بأنّ هجرة المسلمين إلى الحبشة وبكلّ ما رافقها من متاعب ومضايقات تثبت لنا أنّ الإسلام لم ينتشر بقوّة السيف وإنّما كان بقوّة التبليغ والإقناع، مع العلم أنّ المسلمين في تلك المرحلة بالمقارنة مع المشركين لم يكونوا يمتلكوا شيئاً من وسائل القوّة والغلبة".

3- زيادة اذى قريش دفع الرسول الكريم محمد ﷺ ان يهاجر هو أيضا الى المدينة المنورة ويلتحق بأصحابه الذين سبقوه الى هناك.

4- ان الذي يطلب الحرب لابد ان يحقق غايات ومنها مكاسب مادية ويبحث عن مناصب وليس ان يضحي بحياته في سبيل نشر القيم والمبادئ السامية.

5- تخلي الصحابة عن ما يملكون لقاء نشر الدعوة وليس ان ينالوا مكاسب.

---

1. الحصين، صالح بن عبد الرحمن- التسامح والعدوانية بين الاسلام والغرب- مؤسسة الوقف الاسلامي- ط1- طبعة عام/1429هـ ص30.

مظاهر الافعال الإرهابية التى شخصتها الشريعة الإسلامية

حددت الشـريعة مجموعة من الافعال التي تدخل ضـمن دائرة الافعال الإرهابية مثل وأد البنات والاسترقاق والصيال وغير ذلك سنتناول احدى هذه المظاهر وكيف عالجتها الشريعة.

وأد البنات وقتل الأولاد

والوأد [1]... وهي من الافعال التي كانت شـائعة في المجتمع العربي والتي حثت الشـريعة على تركها ونجحت في ذلك ايما نجاح، جاء في الآية الكريمة ((لِلَّهِ مُلْكُ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ*أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ))[2] وجاء ايضـا((وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا))[3].

ان وأد البنات فعلا ارهابيا من الطراز الاول ويعني المسـاهمة في ابادة نصـف المجتمع وتحطيم النصـف الثاني بدون وجه حق، مبني على اعتقاد خاطئ، ان القضـاء على موضـوع وأد البنات يعني رفع مكانة المرأة ورفع الظلم والمعاناة التي كانت تعانيها، وفق ما كان سـائدا بان الاناث هن من شركاء الجن والشياطين اضافة الى موضوع العار عند السبي.

هذه الآيات الكريمة التي تبين ان موضـوع الانوثة والذكورة واعدادهم وتوزيعهم والغلبة فيه يخضع لاعتبارات تقع خارج إدراك الافراد في اهتماماتهم الحياتية وهي من المسائل التي اختص بها لله سـبحانه، وأنها أحد اوجه الحكمة الالهية، والتي تقتضـي ان الاشـياء خاضـعة لقدر الله، والعاقل المؤمن بالله هو الذي لا يجعل لموضـوع الانوثة والذكورة سـببا لإغضـاب الله سـبحانه وتعالى والخروج على الفطرة السليمة.

---

1. البستاني، بطرس- محيط المحيط، قاموس طويل للغة العربية- مكتبة لبنان- طبعة عام/1987م ص954،وأد بنته يئدها دفنها حية فهي وئيد ووئيدة وموؤودة، والوئيد الصوت العالي او الشديد او هو هدير البعير وأد- تعني قضى على، ومنها القضاء على الفتنة في وقت مبكر، وأد- تعني كبت وقيد، مثل كبت وتقيد الحريات.

2. سورة الشورى: الآية 49-50.

3. سورة الفرقان: الآية 47.

وقد توجد محاولات لغرض تحديد جنس المولود وتغليب الذكور على الاناث عدوانا على الفطرة وقانون التوازن الذي اوجده الله سبحانه وتعالى ..لقد صورت لنا الشريعة السمحاء حال البعض في الجاهلية ((وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ*يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ)) [1] لقد جاءت الشريعة السمحاء لتتقضي على هذه الجريمة البشعة وبشكل نهائي ومن غير رجعة الا من ارتضى لنفسه ان يكون غير انسان.

بعد توجيه الخطاب القرآني للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ان ايها الناس ان الله خلقكم من ذكر وانثى وجعل من النساء امثلة وقدوة حسنة مثل مريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة الزهراء البتول.

ان الطفلة الصغيرة هي الام والاخت والخالة والعمة، جاء في معنى ان يتم اطلاق اسم "فاطمة " على المولدة الصغيرة ان اهل المولودة يتمنون ان ابنتهم تنمو وتكبر ثم تتزوج وتلد وتقوم بإرضاع اطفالها حتى تفطمهم فتصبح فاطمة، وهي ايضا فاطمة نفسها عن الشهوات والصغائر [2].

من طرائف ما يروى ان اميرا من امراء العرب يكنى بابي حمزة تزوج من امرأة وكعادة العرب كان موضوع الابناء الذكور هو الشاغل الاساسي للرجل، لان الصبيان هم الذين يحملون اسم الاب ويدافعون عن القبيلة ويتفاخر بهم، المهم ان زوجة ابو حمزة ولدت له بنتا هجر الرجل البيت وبعد عام مر امام بيته فسمع زوجته تقول.

ما لابي حمزة لا يأتينا	**يظل في البيت الذي يلينا**
غضبان الا نلد البنينا	**تالله ما ذلك في ايدينا**

وانما نأخذ ما اعطينا

1. سورة النحل: الآية 58- 59.

2. الارناؤوط، شفيق- قاموس الاسماء العربية- دار العلم للملايين- ط2- طبعة عام/1989م ص133.

فتقدم الرجل ومشى حتى دخل البيت بعد ان اعطته درسا في الايمان والرضى، وثبات اليقين فقبل رأس امرأته وابنتها ورضي بعطاء الله المقدر وهبته المقسومة [1].

جاء في الحديث الشريف (من كان له ثلاث بنات، او ثلاثة اخوات، او بنتان او اختان فاحسن صُحبتهن، وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة)،وفي هذا الصدد نذكر بقوله تعالى((وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)) [2]، لقد ذم الله سبحانه وتعالى تلك الفعلة الشنيعة، واقرت الشريعة السمحاء عقوبات بحق مرتكبي هذه الافعال على اعتبارها جرائم، والتي هي انحراف عن المسار الانساني لصالح الظلم والخطيئة.

جاء في الحديث الصحيح، حدثنا أبو أمية، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن منصور عن الشعبي عن وراد، كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" [3].

اما قتل الاولاد عموما اي الذكور والاناث فقد كانت عادة معروفة ايضا في الجاهلية ومنها ما جاء في قوله سبحانه وتعالى في وصف النساء اللاتي بايعن الرسول الكريم محمد ﷺ ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) [4]، وقد كان البعض ممن عاش في زمن الجاهلية يقوم بقتل اولاده بسبب الفقر ومنها ما جاء في قوله تعالى((وَلاَ تَقْتُلُواْ أَولادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم)) [5].

---

1. د.علوان، عبد الله ناصح- تربية الاولاد في الاسلام- المجلد الاول- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- الاصدار الاول ص 46-47.

www.abdullahelwan.net

2. سورة التكوير: الآية 8-9.
3. ابوعوانه، يعقوب بن اسحاق الاسفرائني- مسند ابي عوانه- كتاب الاحكام - باب الخبر الموجب نصيحة الحاكم والامام، الحديث رقم(6388)- تحقيق ايمن بن عارف الدمشقي- ط1- ج4- دار المعرفة- طبعة عام/1998م ص166.
4. سورة الممتحنة: الآية 12.
5. سورة الاسراء: الآية 31.

وقد وصف الله سبحانه وتعالى قتل الاولاد بانه سفه وخروج عن المألوف والفطرة ((قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَولاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ))[1]، وقد جاء في شعب الايمان للبيهقي فيما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ وُلِدَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا يَعْنِي الذُّكُورَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ".

وقد جاء عن احمد شوقي قوله: -

مولاي إن الشمس في عليائها　　　　أنثى وكل الطيبات بنات

الافعال الإرهابية التي عانى منها الإسلام

الاسلام كغيره من الاديان تعرض للكثير من الجرائم الإرهابية ورصد لها اشد العقوبات ولعل الردة والبغي والحرابة أقرب صور الجرائم الى الأعمال الإرهابية.

الردة

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء، ومنها الرجوع في الطريق الذي جاء منه.

الردة في الشرع:" الرجوع عن الاسلام الى الكفر، او قطع الاسلام بنية الكفر او قول كفر او فعل كفر، سواء أكان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد"[2]، والاصل في الردة وجود الاختيار وليس الاكراه، قال تعالى((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))[3]، وفي معنى الردة

---

1. سورة الانعام: الآية 140.

2. محمد، عبد الرحمن كمال- توضيح المسالك للسائل والناسك- رقم الايداع في دار الكتب والوثائق(498) في 2001/7/9 ص543،وهذا الكلام ينسب الى قليوبي وعميرة الشافعيين حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، وهو يمثل موقف المذهب الشافعي من موضوع الردة.

3. سورة البقرة: الآية217.

والرجوع عن الدين جاء قوله سبحانه وتعالى((وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[1]، اي يرجعونكم الى حال الكفر بعد ان فارقتموه [2]، وقوله تعالى((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ))[3].

وعلى الرغم من ان الردة انواع مختلفة فمنها الردة عن الاعتقاد بالشريعة الاسلامية قولا وفعلا ومنها ما يحصل بالقول او العمل او الترك، ولكننا سنتحدث عن الردة عن الشريعة الاسلامية لشريعة او دين اخر او تعطيل ركنا منها، والتي حصلت بموجبها حروب الردة- هي المعارك التي خاضها المسلمين بعد وفاة الرسول الكريم محمد ﷺ في عهد ابو بكر الصديق، فقد صح عن عثمان بن عفان قوله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل دم أمرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد احصان فعليه الرجم، او قتل عمدا فعلية القود او ارتد * بعد اسلامه فعليه القتل [4].

اشتهرت حروب الردة باسم اشهر المرتدين ومنهم.

- الاسود العنسي:- هو عيهلة بن كعب بن عوف العنسي يلقب ذي الخمار واطلق على نفسه اسم "رحمن اليمن" انتهت قصة في مقتله في قصره على يد زوجته.
- طليحة الاسدي:- هو طلحة بن خويلد من بني مخزوم من بني اسد بن خزيمة حاول الاغارة على المدينة المنورة، خرج اليهم المسلين وفي معركة يسيره تغلبوا عليهم وطاردوهم وساهم هذا الحادث على رفع معنويات المسلمين وبعد ذلك تم ارسال خالد بن الوليد لقتال طليحة

---

1. قادري، عبد الله احمد- الردة في الاسلام وخطرها على العالم الاسلامي- ط2- مكتبة طيبة في المدينة المنورة- طبعة عام1985م ص13.
2. سورة البقرة: الآية 109.
3. سورة المائدة: الآية 54.
4. د. السامرائي، نعمان عبد الرزاق- احكام المرتد في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة- ط2- دار العلم للطباعة والنشر- طبعة عام/1983م ص34- ،ويستعرض الكاتب مفهوم الردة من خلال عرض اراء كبار فقهاء المذاهب الخمسة (الحنفي، الشافعي ،المالكي، الحنبلي، الامامية).
***. مظهر- ارتد عن الإسلام- تراجع عن اسلامه بالكفر عن طريق العمل او الفكر او الاعتقاد.**

واذا فرغ منه سار الى مالك بن نويرة، وسار خالد الى بزاخة والتقى بجيش طليحة وانتهت المعركة بهزيمة المرتدين وهروب طليحة مع زوجته الى الشام وظل مختبأ هناك وبعد فترة جاء معتمرا فمر من قرب المدينة فقيل لابي بكر هذا طليحة فقال : ماذا اصنع به قد اسلم.

- بني تميم ومالك بن نويرة – تحالف مالك بن نويرة مع سجاح التي تزوجت من مسيلمة الكذاب، اما مالك فقتل في البطاح بالقصة المعروفة، وان كان فيها خلاف.
- مسيلمة الكذاب- غر بني حنيفة فاتبعوه في اليمامة عندما سار اليه خالد كان عدد جيش مسيلمة حوالي (40) الف مقاتل، تم قتل مسيلمة على يد وحشي، استشهد في معركة اليمامة الكثير من الصحابة أمثال (ابو دجانه الانصاري- ضرار بن الازور- الطفيل بن عمرو).

اما المناطق التي ارتدت فتمت معالجتها من خلال الجيوش التي خرجت من المدينة المنورة ومن اشهر قادة هذه الجيوش.

1- خالد بن الوليد - توجه لقتال طليحة ثم سار بعد ذلك الى البطاح.

2- عكرمة بن ابي جهل- سار الى مسيلمة.

3-المهاجر بن قيس- قتال الاسود العنسي، وقيس بن مكشوح وكندة وحضرموت.

4- خالد بن سعيد- الى مشارف الشام.

5- العلاء بن الحضرمي الى اليمن.

ان الردة كانت اخطر تحدي واجهته الامة الاسلامية، لقد حاول المرتدين القضاء على هذه الدولة الفتية، وانزال الرعب في صفوف المسلمين من القبائل العربية، وكذلك في محاولتهم الهجوم على المدينة المنورة، وقيامهم بتشويه الشريعة الاسلامية، وادعاء البعض منهم النبوة وقيامهم بتأليف اسجاع على اعتبارها تشريعات ربانية بقصد اضلال الناس، ان القرآن الكريم اشارة الى احتمالية اكيدة في ارتداد البعض عن الاسلام مهما قلوا او كثروا، قال تعالى((وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ))[1].

---

1. سورة ال عمران: الآية 144.

ولقد حاول البعض من الكتاب التقليل من موضوع الردة وربطوا ذلك في موضوع الامتناع عن دفع الزكاة، والحقيقة ان المرتدين صنفان: صنف خرج عن الدين فهو كافر، والاخر منع الزكاة وهناك اشكالية في موضوع كفر او ارتداد مالك بن النويرة، وما حصل له مع ابو بكر وذلك ما حصل له مع خالد وجيشه في موضوع الاذان والصلاة، والله اعلم.

وجاء في نص كتاب ارسله مسيلمة الكذاب الى الرسول الكريم محمد ﷺ " من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله: سلام عليك، اما بعد فإنني اُشركت معك في الامر وان لنا نصف الارض ولقريش نصفها، ولكن قريشا قوم يعتدون"[1] فرد عليه الرسول الكريم " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب، اما بعد فالسلام على من اتبع الهدى فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين".

رب قائل يقول ما هو الرابط بين حروب الردة والإرهاب والعلاقة بينهم ان الردة كانت تستهدف الدين كعقيدة والمسلمين هم وعوائلهم فهل بعد ذلك من جرم، انه إرهاب لمنع ان تكون كلمة الله هي العليا وان تكون كلمة الذين كفروا السفلى.

البغي

ان لكلمة البغي في اللغة العربية معاني متعددة منها (بغى، يبغي- اعتدى وخرج عن القانون البغي- الظلم، بغى، يبغي، بغاء للمرأة يعني الزنا، الكذب) [2]، وايضا(بغى بغيا- تجاوز عن الحد واعتدى، وبغى- تسلط وظلم) [3]، واما البغي كمفهوم فقهي عام فهي حالة دينيه سياسية تقع ضد السلطة بناء على دوافع سياسية بالدرجة الاساس، والبغاة هم مسلمون يخرجون عن طاعة امامهم ولا يحملون هذا الوصف الا اذا كانت لهم قوة مميزة واهداف معلنة ويشترط لقتالهم هو خروجهم على سلطة او حكم الامام.

---

1. د. احمد، مهدي رزق الله- السيرة النبوية في ضوء المصادر الاصلية- ط1- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية- طبعة عام/1992م ص523،وايضا سيرة ابن هشام(329/4).
2. مسعود، جبران- القاموس الرائد- ط7- دار العلم للملايين- طبعة عام/1992م ص177.
3. كتاب مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية- المعجم الوسيط- ط4- مكتبة الشروق- طبعة عام/2004م ص64- 65.

والبغي ايضا هو التعدي وهو جزء من عملية التنافس على الدنيا، كما فعل قارون في بغيه على قوم موسى ((إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ))[1] جاء في الحديث الشريف (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)[2] على ان يجرى التميز بين البغي بحق(المقصود هنا ليس البغي بمعناه المستخدم وان جرت العادة على استخدام مصطلح البغي بغير الحق، ويراد به الوقوف بوجه الظلم) والبغي بغير حق والذي هو ما يجب وصفه بالجريمة وقد يكون الباغي هو الحاكم لذلك يجب الوقوف مع البغاة إذا كانوا على حق وكان الإمام هو الجائر(الباغي).

والبغي يخص كل من له القدرة في الخروج على حد معين، وجاء في الحديث النبوي الشريف(لَسْتُ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا يَقْتُلُهُمْ، وَلا عَدُوًّا يَجْتَاحُهُمْ وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ، إِنْ أَطَاعُوهُمْ فَتَنُوهُمْ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ قَتَلُوهُمْ)[3]، وإما إذا كان البغاة هم على باطل وكانت اسبابهم لا تصل الى درجة الاقناع فيجب قتالهم قال تعالى في سورة الحجرات الآية:9 ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))،وعن عبد الله بن مسعود قال: ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: يا ابن مسعود، اتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الامة؟ قال ابن مسعود الله ورسوله اعلم قال: فان حكم الله فيهم ان لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل اسيرهم ولا يذف (يجاز- يجهز) على جريحهم [4] وفي رواية اخرى، ولا يقسم فيؤهم * ،وسئل الامام علي عليه السلام عن اهل البغي من اهل الجمل وصفين امشركون هم؟ فقال لا، من الشرك

---

1. سورة القصص: الآية 76.
2. الفريوائي، عبد الرحمن عبد الجبار- كتاب الزهد للإمام وكيع بن الجراح (214)- ط1- مكتبة الدار، المدينة المنورة- طبعة عام/1984م ص465،رواه مسلم وابو داود وابن ماجه الزهد للمعافى بن عمران الموصلي.
3. الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد- المعجم الكبير، حديث(7653)-ج8- مصدر سابق- ص176.
4. البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين الخراساني- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال اهل البغي الحديث(17755) - تحقيق محمد عبد القادر عطا- ج8- ط2- دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- طبعة عام/2003م ص316.
***. الفيء هي الأموال بكافة أنواعها التي يحصل عليها المسلمين من غير قتال.**

فروا، فقيل امنافقون ؟ قال: لا لان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا، فقيل له: فما حالهم ؟ قال: اخواننا بغوا علينا [1]، ومن غير علي عليه السلام يطبق وصايا الرسول الكريم محمد ﷺ ويحرص على التمسك بالاحاديث الشريفة ويطبقها بمنتهى الدقة ويحرص على ان يعلم ويوصي اصحابه باتباع تلك الاوامر والتوجيهات، ومن ابرز حالات البغي التي حصلت في الاسلام هم خروج الخوارج حيث استخدم الامام علي كرم الله وجه معهم كل الثوابت الخاصة في التعامل معهم وهي قمة النبل الانساني وهي تمثل ارقى قواعد يمكن ان تطبق في الحروب ومنها :-

1- النصح: حيث تم ارسال عبد الله بن عباس الى الخوارج ليناظرهم فيما يدعون .

2- التخويف والتحذير.

3- الانذار بالقتال.

4- **في القتال (لم يتم ملاحقة الفارين منهم، عدم التعرض للجرحى، عدم قتل الاسرى من القى السلاح فهو في امان، عدم وجود غنائم، الاحتفاظ الاسرى ثم اطلاق صراحهم- ومن القى السلاح فهو في امان، عدم وجود غنائم، عدم التعرض للنساء).**

ويختلف مفهوم البغي عند الشيعة الامامية عن ما موجود في المذاهب الاربعة اختلافا جوهريا لان الشيعة الامامية يكفرون كل من يخرج على الامام العادل، وروي عن الامام علي عليه السلام وكرم الله وجهه قوله: "امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ففعلت ما امرت"[2]، اما الناكثين فهم من نكثوا بعد ان بايعوا بالخلافة للإمام علي عليه السلام فهم اصحاب الجمل، والقاسطون هم من لم يبايعوا وخرجوا فهم اصحاب صفين واما المارقين فهم الخوارج، ان عدم الطاعة والخروج على الامام علي عليه السلام كونه الامام والخليفة فهو فساد كبير، ويقول الطوسي: الباغي من

---

1. انظر الجامع لأحكام القرآن- مصدر سابق ج16- ص323-324.،وحديث مشابه له مع بعض الاختلافات في السنن الكبرى للبيهقي، وقد روي نفس الحديث مع بعض الاختلافات، حديث رقم(16722)- مصدر سابق ص302،ويستشف من تعدد الاحاديث ان الامام علي كرم الله وجهه وعليه السلام سار فيهم بما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الكريم محمد ﷺ ،وهي من القواعد التي تم تبنيها في القانون الدولي الانساني على مستوى الاسلام والعالم.

2. النجفي، محمد حسن- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، كتاب الجهاد- تحقيق الشيخ عباس القوجاني- ج21- ط7- دار احياء التراث العربي- طبعة عام/1981م ص324.

خرج على امام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق اليه وفي اصحابنا من يقول انه كافر [1]، ان الطوسي في حديثه قد تحدث عن مسائل جوهرية اهمها وجود الامام العادل والامام العادل من متطلبات لحكم الشرعي، الخروج على الامام العادل وقتاله مفسدة كبيرة، مع العلم ان الشيعة الامامية ليس كلهم من يكفرون الباغي.

ان حالة البغي التي عانى منها المسلمون كانت تشكل اكبر تهديدا للشريعة الاسلامية وتهدد السلم المجتمعي وحياة الناس وامنهم ومعاشهم ومستقبل اولادهم وتطعن في الصميم عقائدهم وتكفر ساداتهم وتستبيح دمائهم واموالهم، على الرغم من اتخاذها من الاسلام كذريعة للخروج على الحكم العادل او على سلطة القانون، فكانت الجرائم التي ارتكبها البغاة من اشد الجرائم ايلاما للمسلمين وغيرهم، ووفق هذا التوصيف فان جرائم البغي ولارتباطها بالعامل السياسي وتهديدها مجمل نواحي الحياة الاخرى فهي لا تخرج عن اطار توصيفها بانها جرائم ارهابية ومن الطراز الاول.

اننا لم نستعرض مفهوم البغي من وجهة نظر المذاهب الأخرى * لان هذا الكتاب ليس كتابا دينيا يتناول كل شيء من وجهة نظر الشريعة الاسلامية.

والذي يهمنا من موضوع البغي هو الخروج على ولي الامر، لان في ذلك فساد وضرر كبير كما حصل في موضوع الخوارج الذين رفضوا التحكيم في معركة صفين وانتهى بهم الامر الى تكفير جميع الصحابة ثم الشروع بتأسيس حالات شاذة في المجتمع الاسلامي، وبعد ان أصبح البغي التعدي بالقوة الى طلب ما ليس بمستحق...والامر بقتال البغاة ((فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)) مخاطب به الولاة دون غيرهم [2].

---

1. د. خالد رشيد الجميلي- احكام البغاة والمحاربين في الشريعة الاسلامية والقانون- الجزء الاول- دار الحرية للطباعة- طبعة عام/1979م ص47.

***. وبالامكان الاطلاع على مفهوم البغي في الكثير من الكتب اخترنا منها ما يأتي:-**

- **البغي في المذهب الحنفي: كتاب حاشية ابن عابدين.**
- **البغي في المذهب المالكي: كتاب ابن عرفة- مواهب الجليل.**
- **البغي في المذهب الحنبلي: كتاب البهوتي- كشف القناع.**
- **البغي في المذهب الشافعي: كتاب الرملي- نهاية المحتاج.**

2. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(الشافعي)- الحاوي الكبير- تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود- ج13- ط1- دار الكتب العلمية- طبعة عام/1994م ص99-100.

اما الشيعة الامامية فان البغي عندهم اضافة الى كونه الخروج على صاحب السلطة او الامام ان يكون ذلك الخروج على أحد الائمة المعصومين عليهم السلام اجمعين فقد جاء في كتاب اللمعة الدمشقية ما يؤيد هذا التوجه" من خرج على المعصوم من الأئمة (عليهم السلام) فهو باغ ويجب قتاله حتى يفيء"[1].

على انه يصعب فهم هذا الكلام، من كون الائمة المعصومين لم يكن كلهم ولاة وان كانوا ائمة حيث لم يكن من الائمة المعصومين من الولاة او اصحاب السلطة الا (الامام علي عليه السلام، الامام الحسن عليه السلام)، وما سيكون ان شاء الله لصاحب الحكومة العظمى للمهدي المنتظر عليه السلام.

وقد تناول محمد تهامي دكير الموضوع بالشرح والتعليق ثم اعطى توصيفا لمعنى البغاة او البغي وهو "إعلان فئة أو جماعة مسلمة لها قوة ومنعة وبتأويل مشروع (أي مبرر أو باعث سياسي) العصيان المسلح على السلطة الشرعية، أو الامتناع عن أداء الحقوق الشرعية لها بهدف إسقاطها أو تغييرها"[2].

والبغي يعني ايضا كل ظلم يقع بقصد التعدي على الغير او ما ينتفع به، كما جاء في قوله تعالى ((قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ))[3]، ومما يفهم من الآية الكريمة ان البغي يكون دوما بغير حق، وليس هناك بغي بحق، لان عبارة " بغير الحق" هي وصف وتوضيح لمعنى البغي، ولا تعني وجود بغي بحق، والله اعلم.

---

1. العاملي، أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي- اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية- ط1- دار التراث والدار الإسلامية، طبعة عام/ 1990م ص83.

2. أ. دكير، محمد تهامي- جريمة البغي أو الجريمة السياسية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- مجلة البصائر- العدد (36) السنة 16 - 1426هـ/2005م.

3. سورة الاعراف: الآية 33.

الحرابة

الحرابة في اللغة تعني السلب واخذ المال وفي الفقه تعني قطع الطريق بنية اخذ المال او القتل او للإرهاب الاخرين مع استعمال السلاح او التهديد به، والحرابة هي الكفر [1]، والقصد في ذلك ان الطريق أيا كان وصفه فإنما خُص لانتفاع الجميع واي جريمة سرقة تحصل عليه فإنها تستهدف فكرة الامن والامان وحق الانتفاع العام.

ولقد بينت الشريعة موضوع الحرابة واخرجته من دائرة جريمة السرقة العادية ووضعت اليات للتعامل معها، جاء في القرآن الكريم ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) [2].

فكل شخص او مجموعة او دولة تجد في نفسها قوة وتعمل بالضد من التشريع الالهي فهي في حالة حرب معه، والحرابة في اللغة مصدر للفعل حارب، وقد يأتي الفعل بعدة معان منها القتل وبمعنى المعصية وحارب الله إذ عصاه كما يأتي حرب بمعنى سلب.

وعند الأحنف فان الحرابة هي (الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وقطع الطريق) [3] وعند الشافعية فان الحرابة هي (البروز لآخذ المال أو قتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث) [4] اما الشيعة الامامية فالحرابة عندهم تعني استخدام السلاح لإخافة الناس او الاعتداء عليهم في البر او البحر في المدن او خارجها ويدخل السارق الذي يستخدم السلاح او يهدد باستخدامه مندرجا تحت

---

1. ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبد الله المعافري (المالكي)- احكام القرآن - تحقيق محمد عبد القادر عطا- ق2- ط3- دار الكتب العلمية- طبعة عام/2003م ص91.

2. سورة المائدة: الآية 33،وقد رتب فقهاء المسلمين تسلسل العقوبات حسب الجرم المقترن بالحرابة وهي القتل والصلب والتقطيع والنفي.

3. الكاساني الحنفي، علاء الدين ابي بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب قطاع الطرق- تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود-ج9- ط2- دار الكتب العلمية- طبعة عام/2003م ص360.

4. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي(الشافعي)- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي- ج9- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد- طبعة عام/1983م ص157.

هذا الوصف، والحرابة مفهوم واسع يدخل فيه موضوع قتال مانعي الزكاة كما حصل في احد اهداف حروب الردة، والحرابة قد تشمل كل طائفة ممتنعة عن التزام بأي فرع من فروع شريعة الاسلام الظاهرة المعروفة بالتواتر حتى لو كانوا من الناطقين بالشهادة، حيث جاءفي الآية الكريمة ((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ))[1].

والذي عليه جمهور الفقهاء والعلماء ان من قاتل على اخذ المال بالسلاح او بالعصى او بالحجارة او بأي نوع اخر من انواع القتال فهو محارب يجري عليه حكم المحاربين، وفي الفقه المقارن بين بعض المذاهب الاسلامية حول موضوع شمول الذي يحارب داخل البلد او خارجه اي داخل الامصار وخارجها بصفة المحارب" فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء، واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران، لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران وكذلك يقول الشافعي: أنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس، وقال أبو حنيفة : لا تكون المحاربة في المصر"[2].

وعند الامامية ان كل من جرد السلاح لإخافة الناس في البر او في البحر ليلا او نهارا في اي بلد او غيره فهو محارب تجري عليه احكام المحاربين [3]، وجاء في تفسير الطبرسي ان المحارب هو كل من شهر السلاح واخاف الطريق..وان اللص المحارب في المصر وخارجه سواء[4].

ومع كون الحربة جريمة فقد أغلظ الله سبحانه وتعالى لها العقوبة، إذن فلا أقل من أن يعاقب الإرهابي في قياس النظر الشرعي بعقوبة المحاربين، لأن الإرهاب بمفهومه أوسع نطاقا وأخطر جرما في تفكك الأمن وسلام المجتمع[5].

---

1. سورة الانفال: الآية 39.
2. القرطبي، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد-،كتاب الحرابة- دار ابن حزم- طبعة عام/1999م ص764.
3. د. عامر، عبد العزيز- التعزير في الشريعة الاسلامية- دار الفكر العربي- طبعة عام/1976م ص16-17.
4. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن- مجمع البيان في تفسير القرآن - ج3- ط1- دار المرتضى- طبعة بيروت لعام/2006م ص268.
5. د. لطفي، اسماعيل - الارهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع- طبعة عام/2010م- ص19.

واننا نحاول ان نقدم النصح لإخواننا الذين يتناولون موضوع الإرهاب الى عدم اللجوء الى التقسيمات التي تقسم الإرهاب على انه هناك نوع من الإرهاب يسمى بالإرهاب المحمود الذي يمارسه المسلمين وفي هذا تجني على الشريعة والاستشهاد بالأيات القرآنية التي وردت فيها الكلمات التي اصلها الفعل(رهب) هو استشهاد في غير محله وغير موفق فبدل من الإرهاب المحمود نستخدم حقنا السماوي في الجهاد وحقنا وفق المواثيق الدولية في الكفاح المسلح، فنحن امة لها دين وهذا الدين اعطانا حقوقا تنسجم مع الرغبة الحقيقية في اقامة الدولة الاسلامية والدفاع عنها بكل الوسائل من غير ان نلجأ الى استخدام مصطلح الإرهاب للمطالبة بحقوقنا من غير التجني على القرآن والسنة ونعطي خصومنا حجة علينا.

ان الشريعة الإسلامية قد اعطت الحرابة والبغي بغير حق اهتماما كبيرا على الرغم من كونها من نوع الجرائم التي يمكن ان تحصل في كل زمان ومكان، الا ان المهم في الموضوع ان تلك الجرائم لها خصوصية كونها تهدد الامن والسلم المجتمعي وهي صور من الصور التطبيقية التي تتصدر جرائم الإرهاب، اما حقيقة الامر ان الإرهاب أبعد في اهدافه من جرائم الحرابة التي قد تكون جزء منها اعمال ارهابية، لان الإرهاب قد يحتوي هذه الجرائم ويتعداها الى ما هو ابعد من ذلك واعظم خطرا.

لقد استخدم أنصار الثورة الفرنسية مصطلح الإرهاب مع مصطلحات اخرى مثل اعداء الثورة اعداء الشعب او اعداء الحرية او اعداء الانسانية، والعدو عندم كل من خالف نهجهم او عمل بالضد من تطلعاتهم، الذي يهمنا ان نعي ما نقول، وتكمن الخطورة في الحرابة والبغي كونهما من نتاج الفكر الرجعي والذي يكفر الاخر ويعد الخروج بغيا او بقصد المغالبة عملا شرعيا ان لم يكن واجبا وطنيا.

المبحث الثاني
الحرب والكفاح المسلح والجهاد
ويتضمن المطالب الاتية

المطلب الاول: الحرب والإرهاب.

المطلب الثاني: الكفاح المسلح.

المطلب الثالث: الجهاد.

المبحث الثاني

الحرب والكفاح المسلح والجهاد

لعل من اهم المواضيع المهمة التي يجب فك ارتباط مفهوم الإرهاب عنها هي موضوع الحرب والكفاح المسلح وموضوع الجهاد، فأما الحرب فهي حالة من النزاع او الصراع تحصل بين جهتين لأسباب شتى، وان الكفاح المسلح هو حق طبيعي اقرته قواعد واعراف القانون الدولي عبر مسيرته الطويلة، وهو حق الدول التي تتعرض الى عدوان او احتلال في ان تلتجئ الى خيار العمل المسلح لغرض تحقيق مطالبها.

اما الجهاد فهو حق اعطته العناية الالهية للمسلمين كما الشرائع السابقة، لنشر الدين ورد العدوان بكافة انواعه، وتخليص الأمم والشعوب الغارقة في ظلام الجهل والعبودية والانحلال والخروج بهم الى جو رحب من العمل والعبادة ونشر اجواء العدل والمحبة والسلام وتبادل الخبرات وسد النقص والتكافل الاجتماعي.

اننا في حديثنا عن الإرهاب ومصادره وانواعه واهدافه نهدف الى توضيحه للأخرين بقصد ان نفرق بينه وبين مقاصد الشريعة الاسلامية وتوجهاتها ونقطع الطريق على كل من يحاول ان يجد رابطا بين الاسلام والإرهاب، بمعنى ان أصل الإرهاب هو الاسلام كما يزعمون وكما يروج البعض من المسلمين لفكرة الإرهاب المحمود.

اننا احوج ما نكون اليوم الى رد الهجمة التي يتعرض لها الاسلام، فنحن الذين تم استعمارنا ونهب خيراتنا، وتقتيل ابنائنا وتشريد نسائنا واطفالنا، ونحن الذين نتعرض الى هجمة لتغيير اخلاقنا وعاداتنا وتطويع اجيالنا بقبول اوهام الحضارة الغربية، ونحن الذين يهرول ساداتنا وحكامنا لإرضاء الغريب والتشديد على ابناء الوطن.

وسنتحدث في المطلب الاول من هذا المبحث عن الحرب وعلاقتها بالإرهاب وفي المطلب الثاني سنتناول موضوع الكفاح المسلح وفي المطلب الثالث سنتكلم عن الجهاد لضمان بيان علاقتها بالإرهاب، وبيان كيف توصيف كل حالة منها ومدى اختلافها عن مفهوم الإرهاب او علاقته به.

المطلب الأول

الحرب والإرهاب

كانت الحرب وما زالت أحد ادوات العمل السياسي، فالحرب لازمت البشرية منذ وجودها على الارض لان الحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية [1]، اننا في تناولنا لموضوع الحرب نحاول التفريق بينه وبين الإرهاب او ما يعرف بالحرب على الإرهاب، فالحرب صراع بين مسلح بين دولتين او فريقين من الدول ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة [2].
وحاليا فان يجب إعادة صياغة مفهوم الحرب لينسجم مع واقع الحال خاصة بعد ان اصبحت بعض الحروب تدار عن طريق الهيئات الدولية او الاقليمية او بموافقتها، وكما حصل في الحرب على العراق وليبيا، وقد عرف شارل روسو الحرب بانها: قتال مسلح بين الدول بغية تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي[3].

وتعتبر الحرب من المواضيع التي يهتم به القانون الدولي الانساني، بل ان القانون الدولي الانساني كان يعرف سابقا باسم قانون الحرب، ويميز القانون الدولي الانساني بين نوعين من الحروب الاول هو النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وهو كذلك يميز بين الحرب والإرهاب، وكذلك يفرق القانون الدولي الانساني بين النزاع المسلح غير الدولي وبين الحرب الاهلية وحرب التحرير والمقاومة المسلحة، ويميز ايضا بين النزاعات المسلحة غير الدولية وبين التوترات والاضطرابات الداخلية، ويتعامل مع كل واحدة منها وفق ضوابط معينة وان كانت تبدو متداخلة في بعض الاحيان، ولفهم تلك العلاقات يجب ان نفهم القواعد التي يعمل بموجبها القانون الدولي الانساني من خلال تنظيمه لتلك الجوانب، على ان القانون الدولي الانساني

---

1. د. عطيه، أبو الخير- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار النهضة العربية - الطبعة المصرية لعام/ 1999م ص191.
2. د. الزحيلي، وهبة- اثار الحرب في الفقه الاسلامي- ط 3 - دار الفكر- طبعة عام/1998م ص35.
3. روسو، شارل- القانون الدولي العام- الشركة الاهلية للطباعة والنشر- طبعة بيروت لعام/1982م ص325،وهو اقرار من قبله بان الحرب احد واجهات العمل السياسي، وما يعاب على هذا التعريف كونه حصر النزاع المسلح بالدول فقط.

ليس معني بالدرجة الاساس بالحرب وانما يعني بما يمكن ان ينتج عنها او يتـأثر بها استنادا الى اتفاقيات جنيف لعام/1949م،والبروتوكول الاول لعام/1977م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والبروتوكول الثاني لعام/1977م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة غير الدولية التي يمكن ان تحصل داخل الدولة الواحدة، وفي الحقيقة فانه يوجد بروتوكول ثالث يتناول موضوع حمل الشارة الدولية (الكرستالة الحمراء) والتي تماثل الهلال او الصليب الأحمر ويمكن ان تستخدم بدل اية علامة اخرى مماثلة لها مثل الشمس الحمراء والاسد الاحمر.

ولبيان موقف القانون الدولي الانساني من الإرهاب، ومن اجل ذلك يتوجب علينا التمييز بين الحرب كونها عنف وبين الإرهاب كونه عنف ايضا على الرغم من انه ليس كل عنف هو ارهاب، وقد وردت بعض التعاريف التي اعدت الحرب نوعا من انواع العنف ومنها التعريف الذي قدمه الدكتور البدوي إذا يصف الحرب بانها: عنف نستهدف به اكراه الخصم على تنفيذ ارادتنا [1].

ووفق هذا المنطق فان الحرب عنف له ما يبرره ولكن الإهاب وان كان عنفا فليس هناك ما يبرره، على الرغم من وجود اشكالية في فهم بعض الناس لتوصيف الشريعة الاسلامية لمفهوم الإرهاب ومدلولاته، ومنهم من يعتقد بشرعية الإرهاب ويسميه الإرهاب المحمود ولا يفرقون بينه وبين الجهاد، والجهاد احد اهم وسائله هي الحرب، ويمكن فهم كون الحرب عنفا او إرهابا، فـاذا كانت مما يرفع بها الظلم ويدفع العدوان وترد به الحقوق فهي عنف له ما يبرره واما اذا كانت وسيلة لقهر الشعوب وسلب خيراتها حرياتها واستنزاف خيراتها أحيانا أخرى[2]، فهو الإرهاب بعينه.

ان القانون الدولي الانساني قد تناول مواضيع متعددة لها علاقة بالحرب مثل الإرهاب، كما ورد في نص المادة(33) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 ونصها "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب * " وكذلك

---

1. **د. بدوي، محمد طه- مدخل الى علم العلاقات الدولية- دار النهضة العربية- طبعة بيروت لعام/1981م ص37.**
2. **د.ا لحديدي طلعت جياد لجي- مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام- مجلة القادسية للقانون والعلوم والسياسة- مصدر سابق- ص86.**

***. قد ينصرف المعنى الى نشر الخوف او الرعب او التعرض للعقوبات الجماعية.**

ايضا وفق ما جاء بالمادة (2/51) من البروتوكول الاول لعام/1977م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديدبه الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"، وما ورد في المادة(2/4/د) من البروتوكول الثانيلعام/1977م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة غير الدولية، والتي اشارت الى مجموعة من الاعمال المحظورة التي توجه ضد الاشخاص ومنها اعمال "الإرهاب"، وكذلك ما جاء في متن المادة(2/13) من البروتوكول الثاني لعام/1977م ونصه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"، ويفهم مما سبق ان القانون الدولي الانساني لا يقر استهداف المدنيين من خلال نشر الرعب زمن الحرب، وكذلك يحظر التعرض على الاعيان التي لها علاقة مباشرة بحياة الناس مثل مصادر المياه والطاقة ومخازن الاغذية والمتاحف واماكن العبادة وغيرها.
وفي النزاعات المسلحة غير الدولية فان اية جماعة مسلحة لا تلتزم بقواعد واعراف الحرب وتستهدف المدنيين او الاعيان التي تمدهم بأسباب الديمومة والبقاء في نشاطها فانه يجري تصنيفها على اساس انها من المنظمات الإرهابية ويجري التعامل معها على هذا الاساس على المستوى المحلي والاقليمي والدولي وقد تدخل ضمن تنصيف الدول او الأمم المتحدة الخاص بالمنظمات الإرهابية ويترتب على ذلك حرمانها من مصادر التمويل الدعم مع امكانية ملاحقة عناصرها قانونيا، وحتى عند احتلال اي دولة أخرى.

فيجب على الجميع التمسك بقواعد الحرب واعرافها ولكننا لم نلمس ذلك في التصرفات التي مارستها شركة بلاك ووتر الامريكية في العراق وممارساتها الاجرامية ومنها حادث قتل (17) من العراقيين في ساحة النسور عام/2007م خروجا على وثيقة (مونتيرو) [1] التي نظمت عمل

---

1. THE MONTREUX DOCUMENT On pertinent international legal obligations and good practices for States related to operation of private military and security companies during armed conflict Montreux, 17 September 2008, www.icrc.org © ICRC, August 2009.

الشركات الامنية، من غير ان تشير الى دور العاملين في هذه الشركات في مجال الخدمات القتالية المباشرة[1].

وجاء في مؤتمر اللجنة الدولة للصليب الاحمر الدولي " إنّ الهدف النهائي للنزاع المسلح هو الانتصار على القوات المسلحة للعدو، ولهذا السبب، يسمح للأطراف بمهاجمة الأهداف العسكرية التابعة للخصم، أو على الأقل لا يحظر عليهم ذلك، فالعنف الموجه إلى هذه الأهداف ليس محظورًا من قبل القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عما إذا كانت تتم ممارسته من قبل دولة طرف، أو من قبل طرف من غير الدول، وعلى النقيض من ذلك، فإنّ أعمال العنف ضد المدنيين والأعيان المدنية هي أعمال غير مشروعة، لأنّ أحد الأغراض الرئيسية للقانون الدولي الإنساني هو حماية المدنيين والأعيان المدنية أيضًا، من آثار العمليات العدائية، وبالتالي، فإنّ القانون الدولي الإنساني ينظم أعمال العنف المشروعة وغير المشروعة وهو الفرع الوحيد من القانون الدولي الذي يأخذ مثل هذا النهج بشقيه"[2].

واما فيما يتعلق بمفهوم الحرب على الإرهاب على مستوى الدول او حتى على مستوى الجهود الاقليمية او الدولية فهو مفهوم مبني على خطأ في حساب عقلية الجماعات المسلحة والتي غالبيتها من العرب او المسلمين، ان عدم معرفة البناء النفسي والعقائدي للعربي او المسلم جعل من واضعي الخطط في مواجهة الإرهاب او بما يعرف بالحرب على الإرهاب ينظرون نظرة أحادية عقيمة لم تؤدي اغراضها واثبتت فشلها ثم عجزها، وعلى الرغم من انها جاءت مؤيدة من غالبية الحكومات العربية او الاسلامية، الا انها اثبتت حقيقة ان الشعوب العربية او الاسلامية في واد وحكوماتها في واد اخر، وهذا ما يفسر زيادة اعداد افراد تلك المنظمات، فبدل من ان نستخدم مفهوم مكافحة الإرهاب نستخدم الحرب على الإرهاب وهذا يعني في حالة الحرب انها ستكون

---

1. عرسان، خديجة- الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 28 العدد الأول- لعام 2012 ص492.

2. المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر- جنيف، سويسرا 28 تشرين الثاني/نوفمبر-1 كانون الأول/ديسمبر 20 تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة- وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ص55،اصل النص الانكليزي بالوثيقة AR/ 31IC/11/: 5.1.2.

شاملة لجميع مناحي الحياة مع فكرة القبول بوقوع الخسائر وربما تمتد هذا الحرب لتكون عابرة للقارات ولا تستثني احد.

ان الاستخدام المفرط للقوة تجاه المسلمين جعلهم يجدون في للإرهاب متنفسا عن عدم قدرتهم او ضعفهم تجاه قضيته المركزية في تحرير القدس، حيث ان توجيه العمليات العسكرية ضدهم في افغانستان او العراق او الصومال كلها عوامل ساعدت توجيه الانظار بشكل مؤقت الى التصدي الى الولايات المتحدة كونها هي من يدعم الكيان الصهيوني وهي من حاربتهم في الدول الاخرى.

ان هذا الكلام يقودنا الى استنتاج مفاده ان الحرب على الإرهاب حسب ما تدعي الولايات المتحدة* يشبه عمل مبضع الجراح الذي يوسع الجرح ولا يعالجه، وبدا هذا مبكرا بعد غزو الولايات المتحدة لكل من افغانستان والعراق ثم الضربات العسكرية هنا وهناك، ومفهوم الحرب على الإرهاب يشمل الحرب على الدول بالدرجة الاساس او ما تسمى عند الامريكان بالدول المارقة او دول محور الشر، وتقول الكاتبة نهلة الشهال: الا أن ذلك كله لا يؤثر في السيد بوش وفريقه الحاكم في واشنطن، أصحاب "الحرب العالمية على الإرهاب"، غير القابلة للقياس والتقويم، ناهيك بالمراجعة، بدليل مايجري في العالم، الذي شهد علاوة ظاهرة التذرر او التشظي السالفة، تفريخاً لـ "قواعد" متماسكة الى هذا الحد او ذاك[1].

فاذا كان واقع الحال في عام/2005م بهذا الشكل فان الواقع الحالي فانه يثبت عجز جميع الدول عن مجتمعة او فرادى في محاربة الإرهاب ما دامت الولايات المتحدة تحارب الإرهاب على مزاجها ووفقا لمصالحا وتسخر في ذلك مجلس الامن، والذي اجاز لها ولحلفائها التدخل العسكري في أفغانستان بمبرر الدفاع عن النفس[2].

وافادت قناة الجزيرة القطرية انه" في مايو 2010 قررت إدارة الرئيس الأميركي باراك أوباما التخلي عن مصطلح "الحرب على الإرهاب" والتركيز على ما يوصف بـ"الإرهاب الداخلي" وذلك في استراتيجيتها الجديدة للأمن القومي، ونصت الوثيقة على أن الولايات المتحدة "ليست في

***. ان مفهوم الحرب على الارهاب سوقته الولايات المتحدة عام/2001م، الحرب العالمية على الإرهاب.**
1. الشهال، نهلة- الإرهاب والحرب على الإرهاب : الحصاد المر- صحيفة الحياة- العدد(15377) 2005/5/8.
2. المصري، شفيق- الارهاب في ميزان القانون الدولي- شؤون الوسط- العدد(105) لعام/2002م.

حالة حرب عالمية على "الإرهاب" أو على "الإسلام"، بل هي حرب على شبكة محددة هي تنظيم القاعدة و"الإرهابيين" المرتبطين به"[1]، ولا ندري كيف يمكن ان تكون تلك الحرب محدودة وساحتها مفتوحة تمتد من باكستان وحتى موريتانيا.

وفي الظرف الحالي قد تأخذ الحرب بعدا اخر بعد ان أصبح للجماعات الإرهابية انصار واعوان في اماكن متفرقة من العالم، ومنها الجماعات التي تدعي الإسلام والتي يمتد ساحة عملها الى جميع دول العالم تقريبا، وعندها يمكن القول ان الحرب على الإرهاب في بعض البلدان وخاصة في اوروبا والولايات المتحدة ستأخذ شكل اعمال المكافحة، وخاصة مع افراد تلك الجماعات المتواجدين على أراضيها من لاجئين ووافدين، ام هل من الممكن ان نشهد يوما عودة الصراع بين الكاثوليك والبروتوستانت في اوروبا او حرب بين الشمال والجنوب في الولايات المتحدة من اجل الانفصال وعندها ستكون اعمال المكافحة عديمة الجدوة ويبقى صوت السلاح والحرب هو المسموع فقط لا غير؟

1. موقع قناة الجزيرة القطرية كما مبين ادناه: -

http://www.aljazeera.net/news/pages/534e4170-fd79-4116-b6ce1b04047

المطلب الثاني

الكفاح المسلح

الكفاح المسلح هو حق ثابت للأمم والشعوب التي تعاني من العدوان والاحتلال بغية استعادة ارضها والعيش بكرامة وعزة واعادة بناء دولتها على اسس من العدالة والمشاركة واستغلال وتوزيع الثروات على جميع ابناء الشعب.

الكفاح المسلح يعني استخدام القوة لغرض تحقيق اهداف الجهات التي تتبناه كطريق لتحقيق اهدافها، للكفاح المسلح ايضا واجه سياسية ويعمل على اساس برنامج سياسي، قد يأخذ الكفاح المسلح طابع الثورة عندما يشمل جميع نواحي الحياة ويشترك فيه الكثير، وقد يلجأ الذين يتبنون الكفاح المسلح كوسيلة لاسترداد حقوقهم الى ممارسة العنف، ان العنف الذي قد يلجا اليه الثوار اجراء مشروع لتجريد اعداء الثورة من المقدرة العنيفة على تثبيت نظام قانوني يجب ان يسقط لمصلحة الجماهير [1].

قد يكون الكفاح المسلح ضد المحتل او ضد الانظمة العنصرية يدخل تحت وصف النزاعات الدولية وعليه يترتب على ذلك مجموعة من الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ان ميثاق الأمم المتحدة اجاز استخدام القوة إذا كان استخدامها يتفق ومقاصد الأمم المتحدة [2]، ومن تلك المقاصد نيل الحرية وإشاعة أجواء الامن والسلام وحق تقرير المصير والمحافظة على حقوق الانسان.

وغاية الكفاح المسلح هو التحرر من احتلال او الاستعمار ورد العدوان او رفع الظلم عن الاقليات الدينية او العرقية التي تتعرض الى اضطهاد او تصفية، ويخضع لضوابط القانون الدولي العام ومتى ما خرج عن هذا الوصف أصبح عملا ارهابيا لان الحق في استخدام القوة لا يعني عمل اي شيء، فان خرج العمل المسلح عن اهدافه فقد شرعيته.

جاء في المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة "اذا وقع هجوم مسلح على احد اعضاء الأمم المتحدة فلا يوجد في هذا الميثاق ما يضـعف او ينقص الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس

1. د. سيف الدولة، عصمت- الطريق الى الوحدة العربية - طبعة بيروت عام/1968م ص60.
2. د. الراوي، جابر ابراهيم - المنازعات الدولية- طبعة بغداد عام/1978م ص293.

فرادى او جماعات" [1]، وخلال مسيرة المجتمع الدولي صدرت العديد من القرارات التي كانت تصب في صالح الكفاح المسلح الذي لجأت اليه الأمم والشعوب لتقرير مصيرها ،ومن اهم الامثلة التي اكدت او تناولت موضوع الكفاح المسلح هو ما صدر عن الهيئات الدولية، وسنتناول البعض من تلك الجهود والتي غالبا ما كانت قرارات او توصيات تصدر عن المنظمة الدولية سابقا وبشكل مستمر وكما مبين ادناه:-

1-القرار المرقم (1514)[2] لعام/1960م والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو من القرارات المهمة التي اكدت حق الأمم والشعوب في اللجوء للخيار العسكري لنيل استقلالها ،ويمثل القرار احد اهم محاور حق تقرير المصير.

2-القرار المرقم(1512)[3] لعام/1965م والذي اعترف بشرعية الكفاح المسلح لشعوب الواقعة تحت الاستعمار من ممارسة حقها في تقرير المصير.

3-القرار المرقم(2672) لعام/1970م والذي تضمن شجب انكار(الوقوف ضد كل من ينكر) حق تقرير المصير لشعبي جنوب افريقيا وفلسطين، واحترام شرعية كفاح الشعوب الرازحة تحت الهيمنة الاجنبية والاعتراف بحقها في استرداد ارضها باي وسيلة في حوزتها[4]، ان القرار تناول بالشجب على من ينكر حق الأمم والشعوب في الكفاح المسلح بعد ظهور الآراء(من اصحاب الغرض السيء، وبمساندة بعض الاطراف من الدول صاحبة النفوذ في المحافل الدولية) التي تطالب باعتبار بعض اشكال الكفاح المسلح اعمالا ارهابية.

---

1. غولت، توم - كيف تعمل الأمم المتحدة- ترجمة كمال الانصاري- طبعة بغداد عام/1962م،وما يميز هذا النص الحديث عن موضوع الهجوم المسلح، والاصل فيه هو الاعتداء وليس الهجوم.

2. وثائق الأمم المتحدة "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة "كما مبين ادناه:-
"Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples- A/RES/1514(XV)-A/PV.947 14 Dec. 1960 -89-0-9-A/L.323 and Add.1-6".

3. وثائق الأمم المتحدة "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وكما مبين ادناه:-
"Implementation of the Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples-A/RES/2105(XX)-A/PV.1405 20 Dec. 1965 74-6-27-A/L.476/Rev.1, Rev.1Cor.1 and Rev.1/Add.1.

4. حسين، نعمة علي - مشكلة الارهاب الدولي- طبعة بغداد-عام/1984م ص39.

4- وفي عام/1970م ايضا اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجوب ان يتم معاملة المشاركين في حركات المقاومة كأسرى حرب عند القاء القبض عليهم تطبيقا لاتفاقية لاهاي لعام/1907م واتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م، والتي اشترطت وجود بعض الشروط في تلك الجماعات لشمولها بما جاء بالاتفاقية، منها حملها السلاح علنا ووجود شخص مسؤول وان تلتزم بتطبيق قواعد الحرب ووجود شارات تميز افراد تلك الجماعة وان يكون هدفها النهائي مقاومة المحتل واخراجه.

5- القرار المرقم(3034)[1] لسنة/1972م الصادر بتاريخ 1972/12/18 حيث جاء في المادة (3) منه" تأييد حق الشعوب في الكفاح المسلح وحق تقرير المصير على اعتباره منهجا مشروعا".

6- عام/1973م اكدت للأمم المتحدة على حق الكفاح المسلح من اجل الاستقلال لجميع الشعوب او الدول التي لا تزال تناضل من اجل استقلالها، حيث يعتبر هذا العام بداية التأكيد المستمر من قبل هيئة الأمم المتحدة على الدعم الذي تقدمه في هذا المجال.

7- القرار المرقم (103)[2] والصادر بتاريخ 1976/12/15 من اعمال الجلسة العامة/99 الدورة/31 حيث جاء في المادة /3 منه فيما يتعلق بحق تقرير المصير ما نصه" تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب المناهضة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من اشكال السيطرة الاجنبية وتقرير شرعية كفاحها المسلح ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني".

---

1. **انظر وثائق الأمم المتحدة " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي" والتي تطال الابرياء وكما مبين ادناه:-**

"Measures to prevent international terrorism which endangers or takes innocent human lives or jeopardizes fundamental freedoms, and study of the underlying causes of those forms of terrorism and acts of violence which lie in misery, frustration, grievance and despair and which cause some people to sacrifice human lives, including their own, in an attempt to effect radical changes-A/RES/3034(XXVII)-A/PV.2114 18 Dec. 1972 76-35-17-A/8969, A/L.696".

2. **انظر وثائق الأمم المتحدة "صياغة اتفاقية دولية لمنع اخذ الرهائن" وكما مبين ادناه:-**

"Drafting of an international convention against the taking of hostages-A/RES/31/103 -A/31/PV.9915 Dec. 1976-A/31/430".

8- القرار المرقم(109) [1] الصادر بتاريخ 1981/12/10 من ضمن اعمال الجلسة العامة/92 الدورة/36 حيث تم التأكيد على حق الكفاح المسلح للأمم والشعوب.

9- القرار المرقم (130) [2] الصادر بتاريخ 1983/12/19 من اعمال الجلسة/101 الدورة/38 في عام/1983م، اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ان النزاعات المسلحة التي تنطوي على كفاح تشنه الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والانظمة العنصرية نزاعات مسلحة دولية وهذا الوصف يشمل الافراد المشاركين فيها.

10- القرار المرقم (102) الصادر بتاريخ 1984/12/17 في الجلسة العامة/102 الدورة/39 والذي جاء فيه " تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنميتها بحرية ".

11- القرار المرقم(61) الصادر بتاريخ 1985/12/9 الجلسة/108 الدورة/40 كذلك اثبت حق الشعوب في الكفاح المسلح .

12- القرار المرقم (41) لسنة/1986م والذي دعمت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الشعب الفلسطيني في كفاحه وحقه في تقرير المصير وفي القرار الصادر عام/1987م اكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير مع عدم الاشارة الى حقه في الكفاح المسلح، وكذلك القرار المرقم (159) الصادر بتاريخ 1987/12/7 في الجلسة /94 الدورة /42.

13- القرار المرقم(103) الصادر عام/1987م من الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي اكد على دعم حق تقرير المصير من خلال استخدام الكفاح السياسي والكفاح المسلح، الملاحظ في هذ القرار تأكيده على موضوع تقديم الدعم لغرض تقرير المصير.

---

1. وثائق الأمم المتحدة" تدابير منع الإرهاب الدولي والذي يهدد حياة الابرياء" وكما مبين ادناه: -
"Measures to prevent international terrorism which endangers or takes innocent human lives or jeopardizes fundamental freedoms and study of the underlying causes of those forms of terrorism and acts of violence which lie in misery, frustration, grievance and despair and which cause some people to sacrifice human lives, including their own, in an attempt to effect radical changes-A/RES/36/109-A/36/PV.92 10 Dec. 1981-A/36/777".
2. A/RES/38/130- A/38/PV.101- 19 Dec. 1983- A/38/663 .

14-القرار المرقم (29)[1] الصادر بتاريخ 1989/12/4 الجلسة العامة/72 الدورة/44 الذي اثبت حق الكفاح المسلح لجميع المشمولين بأحكامه.

15-عام/1991م اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير المصير بجميع الوسائل القرار المرقم (51)[2].

وبعد استعراض البعض من الجهود الدولية في دعم الكفاح * المسلح وتثبيته لابد من ان نقف على ما يعنيه هذا المصطلح او المفهوم الذي تسعى الدول صاحبة الغرض السيء الى عدم الاشارة اليه في القرارات التي تصدر من الهيئات الدولية وقد يأتي اليوم الذي لا نسمع فيه هذا المفهوم يتداول في الهيئات الدولية، التي تمر بمرحلة المهادنة والموادعة للبعض وتحد اسنانها تجاه البعض الاخر. لقد كان الكفاح المسلح ولا يزال خيار الشعوب الراغبة في العيش بحرية وممارسة حقها الطبيعي في الاستقلال والتحرير، لكن بعض الدول قد لا يعجبها هذا النهج، ذاك انه متى ما تمت الاشارة الى موضوع الكفاح المسلح وبشكل مستمر سيصبح من الصعوبة بمكان تجاوزه ولكن إذا تم تجاهله مرة بعد مرة فان ذلك مدعاة الى نسيانه او الحاجة الى قرارات جديدة تؤكد عليه او تخرجه للنور مرة اخرى وعند ذلك سوف لا يتم التعامل معه بنفس الروحية والاهتمام.

فاليوم قد تحتل الدول تحت دعاوي محاربة الإرهاب فاذا حمل اهل البلد المحتل السلاح ليدافعوا عن بلدهم تم وصفهم بالإرهابيين وتمت مطاردتهم واستخدام أقسى انواع الاسلحة ضدهم وبالضد من جميع القرارات الدولية.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور صلاح الدين عامر في وصفه اعمال المقاومة الشعبية التي تتخذ من الكفاح المسلح طريقا لها لغرض تحقيق اهدافها: عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير افراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية او القومية ضد قوى اجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية او واقعية او كانت

---

1. A/RES/44/29- A/44/PV.72 - 4 Dec. 1989- A/44/762.

2. Measures to eliminate international terrorism- A/RES/46/51- A/46/PV.67- 9 Dec. 1991- A/46/654.

***. الكفاح في اللغة يعني : النضال، المواجهة وجها لوجه.**

تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الاقليم الوطني او فوق قواعد خارج هذا الإقليم [1].

ويجب ان تتصف اي مقاومة تتخذ من الكفاح المسلح منهجا لها بعدة صفات تميزها.

1- ان تكون الغاية من عملها المسلح هو تحرير بلدها.

2- ان تتمتع بتأييد من الشعب الذي تعمل لصالحه.

3- ان تكون لها مؤسسات داعمة لها في الاراضي التي تسيطر عليها.

4- وجود الدافع الوطني، المقصود به ان يكون مواطنو البلد هم الذين يحملون السلاح وليست عناصر تأتي من خارج الحدود ومنهم المرتزقة.

5- ان تستخدم الوسائل المشروعة في كفاحها.

6- ان لا تلجأ الى العنف عير المبرر عند تنفيذ عملياتها المسلحة.

7- ان تعمل ضمن قواعد القانون الدولي وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني الذي يطبق وقت النزاعات المسلحة.

لقد صدرت العديد القرارات من الأمم المتحدة حول تسوية النزاعات بالطرق السلمية ومنها القرار المرقم (110)[2] والقرار المرقم (130)[3].

وقد جرى الاتفاق من غير ما ور في ادبيات القانون الدولي الانساني على ان يتم تقسيم النزاعات المسلحة بشكل عام الى قسمين.

1**-<u>النزاعات المسلحة الدولية</u>**:- وهي النزاعات التي تكون عادة بين دولتين او وبوجود جيوش نظامية وان تخضع هذه النزاعات لقواعد القانون الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م ويتجلى موضوع الإرهاب في تلك النزاعات من خلال مجموعة من الافعال التي

---

1. د. صلاح الدين عامر- المقاومة الشعبية المسلحة- طبعة القاهرة لعام/1989م ص40-41.

2. انظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- الدورة السادسة والثلاثين- الجلسة العامة/92 القرار المرقم(110/36) الصادر بتاريخ 1981/12/10.

3. انظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- الدورة السابعة والثلاثين- القرار المرقم(10/37) الصادر بتاريخ 1982/12/15، او الملحق 33- 33-38-A الفقرتان 110،109.

تلحق ضررا كبير بالبنية الاقتصادية للدول المتحاربة ونتائجها تكون قاسية خاصة اذا كان هناك عدم تكافأ في القوى بين طرفي النزاع، حيث يجري في تلك النزاعات استخدام اسلحة متنوعة والبعض منها يترك اثارا نفسية ومادية كبيرة والبعض منها يلحق اضرارا كبيرة بالبيئة والبعض الاخر بحاجة الى مال كثير ووقت طويل لغرض اعادة اعماره ومنها ما يستهدف المدنيين او الاهداف التي تمدهم بأسباب الحياة، ومن الجرائم التي يمكن ان تطال المدنيين وقت النزاعات المسلحة كما مبين ادناه:-

اولا- جرائم ضد الانسانية.

ثانيا- جرائم ابادة للجنس البشري.

ثالثا- جرائم الحرب.

2- **النزاعات المسلحة غير الدولية**:- هي النزاعات التي تحصل بين القوات المسلحة لدولة ما وقوة او قوات منشقة عنها، او اي تنظيمات مسلحة داخل تلك الدولة، وعد القانون الدولي جميع المشتركين في مثل هذا النوع من النزاعات محاربين ينطبق عليهم الوصف الوارد في الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني لعام/1977م الخاص بضحايا النزاعات الدولية الواقعة بين القوات المسلحة واكد القانون على ان الاعمال التي توجه ضد الذين يتركون القتال او الاشخاص المدنيين اعملا إرهابية [1]، الا في حالة حركات التمرد بسبب العصيان او عدم اطاعة الاوامر. وجاء في الفقرة الثانية من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام/1970م تعريفا للشعب المقاوم" مجموعة من المواطنين من سكان الارضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم او بدافع من وطينتهم او واجبهم " واعتبرتهم محاربين إذا توفر فيهم شرطين هما.

أ- حمل السلاح بشكل علني.

ب- الالتزام بأعراف الحرب وقوانينها.

---

1. د . يازجي، امل - الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن- طبعة دمشق لعام/2002م ص29.

اي انه ليس كل من يحمل السلاح يعتبر من المقاومين، فهناك الكثير من المجاميع تحمل السلاح لأغراض اخرها، منها التطهير العرقي، او تستهدف فئات من المجتمع التي تعمل فيه ولأسباب شتى، ومنها جماعات تنشط لغرض ابتزاز الناس او خطف الاطفال وميسوري الحال وطلب الاموال لقاء إطلاق سراحهم وغير ذلك.

اما اذا كان المقاومون من المليشيات او قوات تحرير، فهؤلاء يندرجون تحت وصف المادة الاولى من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة لعام/1907م على شروط وهي.

اولا- ان يكونوا تحت امرة شخص مسؤول.

ثانيا- ان يحملوا علامات مميزة وثابته يمكن تميزها من بعد.

ثالثا- ان يحملوا السلاح علنا.

رابعا- ان يتمسكوا في قتالهم بأعراف الحرب وقوانينها.

وجرى بعد ذلك تضمين المادة (44) من البروتوكول الاول لعام/1977م الملحق باتفاقية جنيف عام/1949م شروط تخص المقاتلين في مجال الكفاح المسلح وهما.

1- وضع شارة مميزة.
2- حمل السلاح علنا.

والتعليل الذي يقف وراء ايجاد هذين الشرطين هو لضمان وقوع المحاربين الموصوفين تحت القانون الدولي وفي هذا مخالفة لقواعد عمل الكفاح المسلح التي تركن الى السرية التي تتبناها جميع حركات التحرر في العالم، وعلى الرغم من ان الذي حصل وهو عدم التشديد على تطبيق هذين الشرطين، والعامل المهم في الكفاح المسلح ان تكون غايته تصب في المصلحة الوطنية مع الاخذ بنظر الاعتبار حماية حقوق الافراد الذين تعمل لصالحهم من حيث عدم اجبارهم على القتال او اختيار صغار السن للقتال او القتال في الاماكن المزدحمة وتعريض حياة الاطفال والشيوخ والنساء للخطر، ان اعمال الكفاح المسلح يجب ان تراعي القانون الدولي لحقوق الانسان وكذلك القانون الدولي الانساني وقت المعارك والحروب ومعرفة الفئات والاشياء الواجب حمايتها وقت النزاعات المسلحة،وبجب على قادة الجماعات المسلحة ان يقوموا بتدريب الافراد العاملين معهم

على اليات التعامل مع الحالات التي يتواجد فيها اشخاص مدنيين، وخاصة الفئات التي تدخل في اهتمامات القانون الدولي الانساني الذي يطبق اثناء النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من حق الشعوب في الكفاح المسلح الا ان ذلك لا يعني التصرف كيفما اتفق وان يكون العمل المسلح يخضع لضوابط لضمان تميزه عن الإرهاب، المهم يجب مراعاة ضوابط العمل في القانون الدولي الانساني الذي لم يظهر للوجود الا بعد منتصف القرن الماضي بعد ان نضجت جهود المجتمع الدولي في اخراجه للنور وبعد ان اولت هيئة الأمم المتحدة حقوق الانسان اهتماما كبيرا[1]، ان القيام بهذه الاجراءات يثبت صفة المحارب لأعضاء افراد المقاومة وبالتالي شمولهم وخضوعهم لقواعد واعراف الحرب التي ينظمها القانون الدولي الإنساني ويتبناها والذي هو احد فروع القانون الدولي العام.

الشرعية الدولية التي اعطت الحق للشعوب المحتلة من ممارسة حقها الطبيعي في مقاومة الاحتلال ومنها الشعب الفلسطيني لا تعجب امريكا واسرائيل، فوزيرة خارجية إسرائيل السابقة تسيبي لفي تقول في مقابله مع قناة(اي بي سي) وتناقلتها وكلات الانباء يوم 2006/4/11 : ضرروه مواجهة الشرعية التي يعطيها المجتمع الدولي للإرهابيين"[2] تقصد الفلسطينيين، وكذلك الحال يقوم اللوبي الصهيوني عام/2006م لحث مجلس النواب الامريكي لإصدار قانون يحمل اسم (قانون مكافحة الإرهاب الفلسطيني) وهذا يتعارض مع القوانين التي تم سردها سابقا حول حق الكفاح المسلح للشعوب المحتلة.

يقول لي ذوان في وصف الكفاح: ان النضال المسلح شكل اساسي للنضال له أثره الحاسم والمباشر في تحطيم القوى العسكرية للعدو وبالتالي في احباط مخططات العدو العسكرية والسياسية[3].

ان الكفاح المسلح حق الشعوب والأمم التي تتعرض الى غزو او عدوان خارجي او ان تشن الحرب عليها في الدفاع عن نفسها وباستخدام كافة الوسائل المشروعة ومنها الكفاح المسلح بكافة صوره.

---

1. القطاعنة، ناجي- العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان- كلية الحقوق جامعة دمشق- 2005-2006م ص9.
2. ميدل ايست اون لاين- 2006/4/11.
3. لي ذوان - الثورة الفيتنامية- المشاكل الاساسية والمهمات الرئيسية- ترجمة طاهر عبد الكريم- طبعة بيروت عام/1971م ص47.

وخلاصة الموضوع ان من يمارس الإرهاب وفق لقواعد القانون الدولي الانساني سواء كان النزاع المسلح دوليا او غير دولي، فردا او جماعات لا يمنح صفة اسير حرب، حيث تستثنى من الحماية الممنوحة لأسرى الحرب الجماعات الإرهابية " التي تعمل لصالحها الخاص وبدون العلاقة المطلوب توافرها مع دولة أو كيان مماثل[1].

ان الكفاح المسلح سيبقى حقا ثابتا لجميع الأمم والشعوب، ولكن الإشكالية تكمن في الدول صاحبة النفوذ في ازدواجية المعايير التي تتبعها في التعامل مع بعض الحالات ومنها على سبيل المثال ما حصل في العراق بعد الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق عام/2003م حيث تم اتهام العديد من المقاومين بانهم ارهابين وتم التعامل معهم على هذا الأساس من قبل القوات المتعددة الجنسية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية.

---

1. اللجنة الدولية للصليب الاحمر- ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب- الأسئلة الشائعة- 2011/1/1.

المطلب الثالث

الجهاد

شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد وامر به وحث عليه كان ذلك لتستقيم به الأمور وتعلو كلمة الله ويتوافق مع فكرة التدافع التي هي صفة ملازمة لبشر، ولسنا هنا بصدد عرض موضوعا دينيا بقدر ما هو التكلم عن الجهاد من اجل بيان اوجه الخلاف بينه وبين الإرهاب وعموما يكون الجهاد في عدة صور منها.

1- جهاد النفس.

2- جهاد الشيطان.

3- جهاد المنافقين.

4- جهاد التحصيل العلمي.

5- جهاد الكفار.

فالجهاد[1] فريضة في الشريعة الاسلامية كما كان سابق العهد في الشرائع الاخرى، شُرعت من اجل نشر الدين ومحاربة المعتدين وتخليص الناس من العبودية والشرك ونشر قيم المحبة والسلام والاصل في الجهاد ان يكون في سبيل الله، قال تعالى((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ*الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ*الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ))[2].

لقد ترك الجهاد في الاسلام اثرا كبيرا في نفوس الأمم والشعوب التي فتحها المسلمين لان المجاهدين"كانوا يذهبون بأسرهم وبأدبائهم الى البلاد المفتوحة ليستقروا فيها ولينشئوا لهم ولسكان هذه البلاد المدارس للتعليم والمعاهد للأبحاث والمكتبات الغنية للقراء وكان لهم مبدأ واضح هو

---

1. الجهاد في اللغة هو الوسع او الطاقة، والاصل فيه المشقة.

2. سورة الحج: الآية 39-41.

نشر الدعوة الاسلامية ومنهج سياسي بين هو استتباب الامن واستثمار الموارد الاقتصادية لحساب البلد المفتوح وسكانه" [1]، ولا يشتمل مفهوم الجهاد على المواضيع المتعلقة بالقتال فقط بل يشمل ذلك كل ما يتعلق بالجانب المعنوي ايضا، عن طريق الاقوال والافعال.

ان الجهاد في الاسلام يخضع لضوابط شديدة ومتابعة وحضور فعلي من ولاة امر المسلمين وقضاتهم ولنا في قضية اهالي سمرقند الذين قدموا لمقابلة عمر بن عبد العزيز حول وجود جيوش المسلمين على ارض سمرقند بدون اذن اهلها، لان تلك المدنية لم يتم فتحها من قبل الجيوش الاسلامية، ولكنها من الناحية العملية اي على ارض الواقع اصبحت منطقة اسلامية فقام عمر بن عبد العزيز بإحالة الموضوع الى القاضي (ابن خاطر الباجي) الذي اوضح بطلان تواجد جيش المسلمين على ارض سمرقند فأمر عمر بن عبد العزيز بسحب جيش المسلمين ثم الوقوف على مشارف المدينة وعرض الاسلام او الجزية او الحرب وكما هو متعارف عليه عند التعامل مع الامصار التي لم يتم فتحها بعد.

ان الشريعة الاسلامية كانت الضابط لعمل المجاهدين، وهي كدين سماوي فهي نظام شامل للحياة ويعد الدين من اهم اساليب ضبط السلوك البشري وهو اسلوب رقابي واسع المدى يتعقب الفرد في كافة مراحل نشاطه في عالم الواقع والشهادة [2].

ولا يسمى الجهاد جهادا حقيقيا الا إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، واريد به اعلاء كلمته ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، فاذا اريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا، فانه لا يسمى جهادا على الحقيقة[3]، ويصح في ذلك استحضار النية تمتشيا مع قول الرسول الكريم محمد ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إلي ، ان الامة الاسلامية اليوم وفي ظل هذه الظروف التي تحيط بها او التي ادخل حكام الدول الاسلامية فيها انفسهم، في حالة جهاد فكري، تدافع به عن نفسها وعن قيمها اما تلكم الهجمات

---

1. د. عون، حسن- صور ملهمة من واقع المجتمع العربي- طبعة الاسكندرية عام/1967م ص113-114.
2. د. عبد المنعم، محمد- المجتمع الانساني - مكتبة القاهرة الحديثة- طبعة عام/1970م ص152.
3. بدوي، عبد العظيم- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز- الطبعة المصرية عام/2001م ص481.

المتتابعة من المحسوبين عليها اولا ومن اعدائها ثانيا، حتى اصبحت مقدساتها نهبا ومجدها تاريخا فلم يبقى امامها الا رفع السلاح، بل ان ذلك الجهاد هو الخطوة السديدة لان يؤتي بذل الدم اكله في النصر واعلاء كلمة الله في دنيا الناس[1].

ان الحديث عن الجهاد حديث متشعب ولكن بالإمكان الوقوف على بعض الجوانب المهمة فيه مثل تعريفه وبيان مفهومه، الغاية منه، احكامه، الترغيب والترهيب * فيه، من اجل دفع الشبهة عنه وبيان اختلافه عن الإرهاب.

الغاية من الجهاد

عندما شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد اصبح من الفرائض الدالة على هوية الاسلام، ومن هذا المنطلق نتناول موضوع الجهاد لضمان التفرق بينه وبين جريمة الإرهاب والذي هو عامة المقصود منه قتال العدو.

ان الظروف التي كانت سائدة في فيما مضى لم تعد قائمة الان فيما يتعلق بقوة المسلمين البشرية والمادية، حين كانت الدولة الاسلامية تسعى لنشر الدعوة او رد الاعتداء، ان الجهاد فرض لم يتغير ولا تغيرت اهدافه لأنه جزء حيوي ومهم في الشريعة الاسلامية وهو تشريع رباني لا يجوز في حال من الاحوال التخلي عنه، وانما الذي تغيير هو اللعب على حبائل السياسة حيث تمت احاطته ثم تخطيه.

ان عدم الفهم الحقيقي لطبيعة التشريع الالهي تقتضي اتخاذ مجموعة من المواقف تجاه ثوابت الدين، قد يحصل لبس وقتي نتيجة ظروف معينة ولكنها تنزال بمجرد حضور الفطرة السليمة.

ففي قصة صلاح الدين الايوبي وحواره مع اخيه العادل درس بليغ للذين اختلطت عليهم الاوراق والتبس عليهم الامر يذكر العادل صلاح الدين ان يعمل بمقتضى الآية الكريمة ((وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ))[2] فيرد عليه صلاح الدين يا أخي

---

1. د. الدسوقي، محمد- مقدمة كتاب ظاهرة انتشار الاسلام وموقف بعض المستشرقين منها للكاتب محمد فتح الزيادي- الطبعة الليبية عام/1983م.

***. الترغيب والترهيب- مفهومان اساسيان في موضوع الدعوة الى الله.**

2. سورة الانفال: الآية 61.

لماذا لا تذكرني بقوله تعالى ((فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)) [1]، ان الجيوش الاوربية جاءت بدعوى استرداد الارض المقدسة وارتكبت افظع الجرائم وتمت تلك الحروب لمقاصد غير انسانية ارتكبت باسم الدين المسيحي، اليوم وبسبب السياسة وتحول الدولة الاسلامية الى دول متفرقة اذا لم نقول متصارعة فيما بينها تتسابق لإرضاء الاقوياء وتغليب المصالح الضيقة اصبح الجهاد اليوم على لسان الحكام وفي قلوب بسطاء الناس. كانت غايات الجهاد تدور حول نشر الشريعة ورد العدوان اما اليوم فان الجهاد لم يتغير ولكن تطورت الياته وهو باقي الى ان يرث الله الارض ومن عليها، واليوم أصبح الجهاد أكثر تأثيرا من خلال جملة امور.

1- اشاعة اجواء الرعب في القوات المعادية والمتحالفة معها.
2- امكانية ايقاع الخسائر بالجهد الساند للقوات المعادية في اي بلد.
3- الحصول على مكاسب كأوراق ضغط على الجهات المعادية.
4- التأثير على الرأي العام في الدول المعتدية.
5- امكانية نقل المعركة الى ارض العدو بغية التأثير عليه.

ان الجهاد يتم لأغراض نبيلة مثل تخليص الناس من العبودية والشرك ونشر قيم الاسلام والمحبة ان ايقاع الرعب المستخدم في الاسلام ليس بقصد ارهاب الاخرين انما هو جزء من متطلبات اعداد القوة اللازمة لإخافة العدو وغايته نشر الدعوة ومنع الاعتداء او رد الاعتداء.
والجهاد في الاصطلاح هو بذل الجهد في سبيل اقامة المجتمع الاسلامي بان تكون كلمة الله هي العليا وان تسود شريعة الله العالم كله [2].

والجهاد من أفضل الاعمال على الاطلاق كونه يفضي الى بذل النفس، وقد قيل الجود بالنفس اقصى غاية الجود وهو من اجل القربات وأعظمها فهو ذروة سنام الاسلام وطريق الى دار السلام وفضله كثير من العلماء على نوافل الصلاة والصيام، وهو جدير بهذا الامر [3].

---

1. سورة محمد: الآية 35.
2. محمد، عبد الرحمن كمال ـ توضيح المسالك للسائل والناسك- مصدر سابق- ص547.
3. المقدسي، عز الدين- تنبيه الراحل الى اهم ما يحتاجه من المسائل- ط1- طبعة عام/1426هـ ص143.

ومن اجل الوقوف على موضوع الجهاد يجب الوقوف على مقاصد الشريعة في تشريعه واجازته ووضع الضوابط الخاصة به والحث عليه جاء في الآية الكريمة ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))[1].

ان الجهاد في الاسلام جاء لرد الحقوق وانصاف المظلوم وحماية الضعفاء كما جاء في الآية الكريمة ((وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا))[2].

والمجاهد من يحمل السلاح ليدافع عن العقيدة والدين وثوابت الاسلام، من خلال بذل النفس والمال وقد يكون الصبر من اول شروط الجهاد، جاء عن امير المؤمنين علي عليه السلام وكرم الله وجهه في ذلك قوله: **من صبر على طاعة الله وعن معاصيه فهو المجاهد الصبور**[3]، حيث لا ايمان لمن لا صبر له.

حكم الجهاد:- نشر الدعوة وقتال المعتدين او القصد من الجهاد باستخدام القوة المسلحة.

1- **<u>جهاد الطلب</u>**- هو السعي لنصر الدعوة الإسلامية ونشرها وادخال الاقوام الاخرى في الاسلام ويبدأ بالدعوة للإسلام ثم الجزية ثم القتال، قال تعالى ((انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ))[4]، ولا يشترط فيه القتال فقط بل كل يشارك من موقعه عند توفر المقاتلين.

2- **<u>جهاد الدفع</u>**- وهو التصدي للمعتدين على الأرض الدفاع عن والدين والاموال والاعراض والانفس قال الرسول الكريم محمد ﷺ:" من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"[5].

---

1. سورة البقرة: الآية 190.
2. سورة النساء: الآية 75.
3. الامدي، عبد الواحد التميمي- حكم الامام علي، غرر الحكم ودرر الكلم- مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة عام/2002م ص327.
4. سورة التوبة: الآية41.
5. ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد الاندلسي- المحلى- كتاب قتال اهل البغي، مسألة (2156)- تحقيق حسان عبد المنان- بيت الافكار الدولية- طبعة عام/2003م ص2050.

ملاحظة: للأنصاف يجوز لنا ان نقول ان الغزوات في زمن الرسول الكريم على وجه التحديد تجمع بين جهاد الطلب وجهاد الدفع، وهذا يفسر لنا ما حصل في المدينة المنورة وباقي لمناطق بعد وفاة الرسول الكريم محمد ﷺ وحصول حروب الردة.

جاء في الحديث النبوي الشريف، عن انس رضي الله عنه قال: قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم : جاهدوا المشركين بأموالكم وانفسكم والسنتكم[1].

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله [2].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا[3].

وقال الله سبحانه وتعالى في بيان فضل الجهاد والترغيب فيه وعدم التخلي عنه ((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ* يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ))[4]، وجاء عن أبي هريرة قوله: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل أو أي الأعمال خيرٌ قال: إيمانٌ بالله ورسوله، قيل: ثم أي شيء قال: الجهاد سنام العمل، قيل: ثم أي شيء يا رسول الله، قال: ثم حج مبرورٌ [5]، وسنام الشيء أعلاه ومن الأرض اوسطها ومن الناس اشرفهم.

---

1. الصنعاني، محمد بن اسماعيل اليمني- سبل السلام، الموصلة الى بلوغ المرام الجزء الرابع- مصدر سابق ص41.
2. الشوكاني، محمد بن علي- نيل الاوطار في منتقى الاخبار، كتاب الجهاد والسير،3250/18- تحقيق محمد صبحي حلاق-ج14- ط1- دار ابن الجوزي- طبعة عام/1427هـ ص28.
3. الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى - الجامع الكبير، ابوب الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا حديث(1646)- م3- مصدر سابق- ص282.
4. سورة الصف: الآية 10-12.
5. الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى - الجامع الكبير، ابوب الجهاد، باب ما جاء في اي الاعمال افضل حديث(1658)- م3- مصدر سابق- ص290.

الترهيب من ترك الجهاد

ان الموضوع المهم ايضا اضافة الى موضوع الجهاد هو ترك الجهاد الذي فيه ضياع الدين فاذا ما اراد المسلمون حاليا التمسك بالجهاد تم نعتهم بالإرهابيين، حتى لو تم غزو بلادهم واحتلالها وان الجهاد احد الاسلحة التي تصلح لكل زمان ومكان فبها تصان الحرمات وتعلو كلمة الله وتذل كلمه الكافرين وتحبط نواياهم ويدافع به عن الاوطان، يقول الرسول الكريم محمد ﷺ: إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم [1].

ان الشريعة التي حثت على الجهاد وحددت مقاصده، وهي ايضا من حذرت من ترك الجهاد لما فيه من خطر يحيط بالأمة، قال تعالى ((وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) [2] وتعني ان عدم قيامكم بإنفاق المال في سبيل الله والجهاد في سبيل الله فهي سبب من اسباب هلاككم.

وجاء ايضا في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[3] وتعني ان تركتم الجهاد عذبكم الله بالقهر والاذلال.

ان الجهاد شرع ايضا لمحاربة الذين لا يلتزمون في العهود التي قطعوها لله سبحانه وتعالى وللمسلمين وكذلك للرد على الاعتداءات التي تصدر منهم بحق الدين وثوابته الرئيسية غير القابلة للتأويل او التفسير تبعا لأهواء اصحاب المصالح، وهو فريضة محكمة وسنة واجبة وضرورة قائمة في كل زمان ومكان، وباب من ابواب العزة والكرامة فتحه الله للتقرب اليه وابقاه مفتوحا الى ان يرث الله الارض ومن عليها كأحد ثوابت الدين التي لا غنى عنها، اما في نقض العهود فان

---

1. الاصفهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، عطاء بن ميسرة- ج5- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة عام/1996م ص209.
2. سورة البقرة: الآية 195.
3. سورة التوبة: الآية 38-39.

الله سبحانه وتعالى يقول ((وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ))[1].

ان الاصل في الجهاد ان لا يتخذ غرضا اي لا يكون هو الغرض وانما الاصل هو اتخاذ الجهاد كوسيلة لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، وصح عن الرسول الكريم محمد ﷺ قوله: أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد[2].

وخير من وصف الجهاد و بيان منزلته، هو سيد البلغاء امير المؤمنين علي عليه السلام:-

"أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَتَحَهُ اللهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ، وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى، وَدِرْعُ اللهِ الحَصِينَةُ، وَجُنَّتُهُ الوَثِيقَةُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ الذُّلِّ، وَشَمِلَهُ البَلاَءُ، وَدُيِّثَ بِالصَّغَارِ وَالقَمَاءَةِ، وَضُرِبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَسْهَابِ، وَأُدِيلَ الحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الجِهَادِ، وَسِيمَ الخَسْفَ وَمُنِعَ النَّصَفَ"[3].

---

1. سورة التوبة: الآية 12.

2. النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم- المستدرك على الصحيحين، حديث رقم(2408)- تحقيق مصطفى عبد القادر عطا- ج2- ط1- دار الكتب العلمية – طبعة عام/1990م ص 86.

3. الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى- نهج البلاغة- محمد عبدة- ج1- ط1- مؤسسة المعارف- طبعة بيروت لعام/1990م ص140.

المبحث الثالث

العلاقة بين الإعلام والإرهاب

ويتضمن المطالب الاتية

المطلب الاول: مفهوم الإعلام.

المطلب الثاني: إعلام الازمات.

المطلب الثالث: الإعلام والإرهاب.

المبحث الثالث

العلاقة بين الاعلام والإرهاب

نتناول في هذا المبحث الدور المهم للإعلام كأحد المفاصل المهمة التي يجب التعرض لها عند دراستنا لموضوع الإرهاب، ويلعب الاعلام دورا اساسيا في هذا الموضوع فمن غير وسائل الاعلام ما كان لاحد ان يطلع على اثار الخراب والدمار التي تسببها العمليات الإرهابية، ان الإرهاب قد يحصل بالقول او العمل وكلاهما يحتاج الى وسائل الاعلام والاتصال لغرض توصيلة الى جمهور المتلقيين، وكلما كان دور الاعلام فاعلا كلما انعكس بالسلب او الايجاب على موضوع الإرهاب.

والاعلام المسؤول هو الذي يلعب الدور الرئيسي في ايصال المعلومات الى المتلقيين بقصد تبيان اثار العمليات الإرهابية لزيادة الوعي وتقديم المساعدة المادية والمعنوية للضحايا وذويهم، وبيان مخاطرها على المجتمع من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحث الناس فيما بينهم على محاربة الإرهاب وكلا حسب امكانياته ودوره كونه عضوا في الجماعة الانسانية.

وقد يستغل الاعلام ازمة معينة فيحاول توظيف هذا الاستغلال لتحقيق منافع في الاغلب الاعم تكون مادية او شخصية، وبحكم التطور الحاصل في وسائل الاعلام والاتصال واتاحتها للجميع أصبح الان بإمكان اي مجموعة لها موارد مالية ان تقوم بإنشاء محطات بث تلفزيونية او راديوية، وحتى مواقع على الانترنيت تنشر فيها ما يحلو لها، تحت قاعدة حرية العمل الاعلامي والصحفي وحرية التعبير عن الرأي.

وقد تساهم تلك الوسائل في التحريض على العنف وغيره وتلعب دورا غير مسؤول في اثارة الاحقاد الدينية والطائفية او العرقية، وقد تكون عاملا مشجعا للجماعات الإرهابية في زيادة نشاطها، وقد يكون الاعلام المسؤول اول ضحايا الإرهاب فيذهب من يعمل فيه ضحية كشفه وفضحه لأساليب الجهات التي تمارس الإرهاب.

وسنبين في المطلب الاول من هذا البحث فكرة موجزة عن الاعلام، وسنوضح في المطلب الثاني دور الاعلام في الازمات، اما في المطلب الثالث سنناقش فيه علاقة الاعلام بالإرهاب.

المطلب الاول

مفهوم الاعلام

الاعلام في اللغة مصطلح مشتق من كلمة اعلم-اعلاما ويقابله الفعل(Inform) في اللغة الانكليزية والاعلام يقابل كلمة (Information)، ويعني الاخبار والاطلاع على المعلومات وعرض الحقائق ومحاولة الوقوف على كل ما يتعلق بالإنسان في محيطه الذي يعيش فيه ويتفاعل معه ويوثر او يتأثر به.

ويقوم الاعلام بدور مهم بتزويد الافراد بالمعلومات عن القضايا التي يهتمون بها ويتفاعلون معها من وقائع واحداث ولهذا أصبح الاعلام وسيلة قائمة (media) بذاتها وليست غاية ويقول (اتوجرت) المفكر الالماني (1875-1965) المهتم بالإعلام: انه التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه [1].

ووسائل الاعلام متنوعة وتتباين في حجم تأثيرها وهي مصادر قوة لإنتاج القيم وتشكل الوعي والوجدان[2]، ووظائف عامةمنها، الاخبار، الترفيه، التعليموغير ذلك، وتعملوسائل الاعلام على نشر الابداع الانساني وزيادة المعرفة، وبالتالي تحصين الانسان ضد المشاكل التي تواجهه في مسيرة حياته اضافة الى دورها في تقريب وجهات النظر.

وتعتبر وسائل الاعلام والاتصال سلاحا خطيرا بيد الجهات والجماعات المغرضة تستخدمه لتحقيق اغراضها البعيدة عن رسالة الاعلام واخلاقياته ومبادئه، كما هو واقع الحال في كونه احد وسائل الحرب النفسية، والوسائل التي تروج لأفكار معينة او التي تتبع فئة او طائفة معينة او التي تمول من قبل احزاب سياسية، وتزداد الحاجة الى وسائل الاعلام والاتصال كلما احجمت الدول عن نشر الحقائق امام شعوبها، ويشهد العالم الاسلامي حربا نفسية مفتوحة وارهابا فكريا لا يقل حدة وخطورة عن العمليات العسكرية، ولابد من التعامل مع وسائل الاعلام بحذر شديد حتى لا

---

1. اسعد، موفق - الاعلام والحرب العراقية الايرانية- طبعة بغداد لعام/1988م ص52.

2. د. عبد الوهاب، كمال خورشـــيد - عولمة الثقافة المخاطر وكيفية معالجتها- بيت الحكمة- دراســـات اجتماعية عام/2000م ص54.

تذوب الشخصية الاسلامية ويضمحل الفكر الاسلامي وينقاد المسلم لأفكار غريبة عن عقيدته وشريعته واخلاقه[1].

على اننا لا نتهم الاعلام كونه هو الذي يقف وراء زيادة تأثير الحرب النفســية او حرب الإرهاب الفكري فهي وسيلة خير بيد الخيرين ووسيلة شر بيد الاشرار، ان الانسانية اليوم بحاجة الى وسـائل الاعلام والاتصــال لتسـتمر في سـعيها نحو التطور وادامة الاتصــال لان المجتمع الانساني بحاجة الى التفاهم والتبادل ونقل الافكار والخبرات[2].

ويلعب الاعلام دورا مهما وحيويا في عملية تزويد المتلقين، ممثلين بالجماهير بالأخبار الدقيقة والمعلومات السليمة والحقائق التي تجد لها رصيدا على الارض، والتي تساعد على تكوين رأي واقعي بأية حادثة من الحوادث او مشكلة من المشاكل[3].

وتمارس وســائل الاعلام ايضـــا دورا فاعلا في الرد على الافكار والعقائد والتوجيهات المضـــادة [4]، وان هذا الرد يجب ان يكون عقلانيا وموجها ولا يقصـــد منه اثارة المشـــاكل لان الاعلام اليوم اصبح سلطة تمارس ادورا متعددة في حياة الدول والأمم والشعوب، ان الاعلام قد يساهم في إشاعة اجواء الرعب او الخوف او ان يكون عاملا مهما في الحد منها وخاصة الاعلام الهادف الواعي لمخططات الجهات المعادية او قد يساهم من حيث لا يدري في نشر ثقافة الخوف والعنف، حيث تشـــكل احتياجات الامان في ســـعي الانســـان الى التحرر من الخوف والتهديد والحرمان الذي قد ينشـأ من اختلال الامن او عن المرض او عن الفصـل او عن الاضـطهاد وما شابه ذلك من اسباب [5].

وتكمن اهمية دور الاعلام في المســاعدة على التغلب على الامراض التي تصـيب المجتمع لأنه يمارس دورا تربويا يلبي احتياجات جميع الافراد في كافة المجالات.

---

1. د. ابابطين، احمد بن محمد- المرأة راعية في بيتها داعية- الطبعة السعودية لعام/2004م ص35.
2. خضير، حسين كريم - التضليل الاعلامي المعادي للعراق- طبعة العراق عام/1998م ص12.
3. محسن، سعدون- الدعاية الموجهة ضد العرب والمسلمين في الولايات المتحدة الامريكية للفترة من 2001 الى 2007- رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس- ص5.
4. نصر، صلاح- الحرب النفسية القائم والمعتقد- الجزء الاول- طبعة القاهرة لعام/1976م ص57.
5. د. التهامي، مختار - الراي العام والحرب النفسية- الطبعة المصرية لعام/1974م ص 90.

وقد ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي المتعددة في سرعة نقل الخبر او وصوله او عرض المعلومات والتي قد لا تتوفر لدى وسائل الاعلام وان كانت وسائل الاعلام تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي في بث برامجها او الترويج لأعمالها.

ان فتح المجال امام الجميع في استخدام وسائل الاعلام والاتصال ومنها وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) او الهواتف النقالة قد سهل على الجماعات الإرهابية نشر افكارها والترويج لها، اضافة الى عرض ما تقوم به من نشاطات وربما عرض دروس ومحاضرات عن كيفية تفخيخ العجلات وصنع العبوات الناسفة وكيفية استخدامها وكذلك امكانية التواصل بين اعضاء تلك المجموعات من غير الحاجة الى اللقاء المباشر في مكان معين وبالتالي يكونوا في مأمن من عرضة التعقب او المسك، وان تلك المواد الفلمية يمكن الرجوع اليها بشكل مستمر وعند الحاجة الى ان يتم رفعها او حجب المواقع التي تقوم بنشرها من قبل الجهات المعنية والتي غالبا ما تحتاج الى وقت طويل في العثور عليها ومن ثم حجبها بعد ان تكون قد ادت اغراضها.

ويعتبر الانترنيت اليوم سلاح ذو حدين ووسيلة متعددة الأغراض تم تسخيرها بشكل كامل في خدمة أغراض الجماعات الإرهابية او المؤيدين والمساندين لها، وهو من الوسائط القوية الأثر والفعالة في خدمة عمليات العنف والإرهاب الدولية فهذه الشبكات تنشر الأفكار والمعلومات والتصريحات والأحكام بين الأطراف المشتركين فيها على امتداد العالم كله[1].

---

1. د. الحسين، أسماء بنت عبد العزيز- بحث بعنوان- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، دراسة تحليلية، مقدمة الى المؤتمر العلمي عن موقف الاسلام من الارهاب- جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية عام/2004م ص30.

المطلب الثاني

الاعلام والازمات

يلعب الاعلام دورا مهما في نقل الاخبار الى المتلقين بسرعة عالية بعد التطور الهائل الذي شهدته وسائل الاتصال والاعلام في عصر العولمة وازدياد وعي الناس الى الدور الذي يمكن ان تلعبه تلك الوسائل، واصبحت تلك الوسائل وبحكم ما تمتلكه من تقنيات جزءا فاعلا في الحياة اليومية، ومما لا يستغنى عنه.

والازمة تحصل في اي مجتمع مهما كان تطوره، فهي عبارة عن حادث خطير يؤثر على سبيل المثال في الناس والبيئة (1) ويؤدي الى تهديد السلم المجتمعي يكون هدفا لتناوله من قبل وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والتي تمتلك مساحة واسعة في تناول الحدث والتعاطي معه حتى من قبل اشخاص ليس لهم اية دراية او معرفة بمبادئ العمل الاعلامي.

أن الأعلام يتعامل مع الأزمة من خلال مراحل ثلاث(2) وكما مبين ادناه: -

1- مرحلة نشر المعلومات ويكون ذلك في بداية الأزمة ليواكب الإعلام رغبة الجماهير في مزيد من المعرفة واستجلاء الموقف عن الأزمة ذاتها وآثارها وأبعادها، وفي هذه المرحلة قد تمثل عملية النشر سبقا اعلاميا تحرص الكثير من وسائل الاعلام على القيام به وفق ضوابط معينة او لشروط ممارسة المهنة التي تعمل بها غالبية الدول اما في وسائل التواصل الاجتماعي فتكاد تكون تلك المرحلة في بعض حالاتها خارجة عن حدود الرقابة السيطرة.

2-مرحلة تفسير المعلومات * أي أن تقوم وسائل الإعلام في هذه المرحلة بتحليل عناصر الأزمة والبحث في جذورها وأسبابها ومقارنتها بأزمات أخرى مماثلة وهنا تفسح وسائل الإعلام المجال أمام كل من يساعد على بيان الحقيقة وتوضيحها للرأي العام سواء من المسؤولين وصانعي القرار أم من النخب والمثقفين وأهل الاختصاص، وتخصص وسائل الاعلام الكثير من امكانياتها المادية والبشرية من اجل

---

1. أ. د. مكاوي، حسن عماد- الاعلام ومعالجة الازمات- الدار المصرية اللبنانية- طبعة عام/2005م ص 49.
2. مصطفى، هويدا - دور الاعلام في الازمات الدولية- مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر- طبعة عام/2000م ص43.
***. وان مرحلة التفسير تعتمد اعتمادا كليا على عملية جمع المعلومات وكيفية الحصول عليها.**

انجاح برامجها التي تتصدى للتعامل مع الازمات، وفي هذه المرحلة ايضا يمكن ان تبرز بعض الجهات لتنظر للازمة من منظورها الخاص تبعا لطبيعة توجه الجهة التي تقف وراء تمويل هذه الوسيلة، سواء كانت تلك الجهة حكومية او شبه حكومية او خاصة.

3- المرحلة الوقائية وهي مرحلة ما بعد الأزمة وانحسارها حيث لا يتوقف دور وسائل الإعلام على مجرد تفسير الأزمة والتعامل مع عناصرها المختلفة بل يجب أن تتخطى الوظيفة الإعلامية هذا الهدف لتقدم للرأي العام طرق الوقاية المناسبة والأسلوب الأفضل في التعامل مع أزمات مشابهة.

ان دور المرحلة الوقائية لما بعد الازمة سيساعد الجهات المختصة على وضع خطط تتضمن معالجات واقعية وعملية تفاديا لتكرار حصول الازمة مرة اخرى او التقليل من اخطارها.

أن الوسيلة الإعلامية تظل هي أداة التواصل بين السلطة السياسية والرأي العام ولذلك تصبح هذه العلاقة وثيقة ومؤثرة وقت الأزمات[1] لان الاعلام في الوقت الحاضر يمتلك من الامكانيات ما يجعله يواكب اي حدث بسرعة وفاعلية، وان دورة المعلومات التي تمر بمراحل متعددة تتعدى عملية نشر الخبر فقط، حيث هناك التحليل والارشيف واستخدام الوسائل المساعدة مثل وسائل الايضاح، والتواجد الاني والمباشر في منطقة الحدث، وربما هناك المساعدة التي تتلقاها وسائل الاعلام من الاشخاص المعنيين بحدث معين او الهواة، او التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى، الاعلام الهادف في وقت الازمات يسعى الى اثبات وجوده من خلال الحيادية والموضوعية والحرفية التي يتعامل بها وايجاد توازن عملي وواقعي في تناول الحدث وتقريبه الى الجمهور بشكل يقبله ويتفاعل معه.

ان عملية جمع المعلومات ثم تحليلها وتقيمها وتفسيرها * والتثقيف بها او نحوها عملية ليست بالسهلة وهي بحاجة الى جهود مضنية وخبرة وموارد بشرية ومادية متاحة اضافة الى تفهم من قبل الجهات المسؤولة عن تلك الوسائل والتي يجب ان تمتاز بالحيادية والكفاءة والمهنية اضافة الى المساندة والتأييد الذي يبديه الجمهور الى تلك الوسائل.

---

1. مصطفى، هويدا - دور الإعلام في الأزمات الدولية- مصدر سابق - ص48.

***. ان هذه الدورة التي تمر به المعلومات هي التي تثبت مصداقية الجهة الإعلامية التي تقف خلفها.**

وفي الوقت الحاضـر فان الاعلام هو صــاحب الكلمة الفصــل في وقت الازمات فبيده نقل الحقائق وتقديمها الى الجمهور او قلبها لأغراض او منافع خاصـــة، واصــبحت اليات نقل الخبر سريعة ومتطورة من خلال شبكة المراسلين التي تكاد تغطي جميع العالم او التعاون الحاصل بين الوكالات العالمية في نقل المعلومات، واصبحت تلك الجهات تملك ارشيفا من المعلومات ولديها اختصــاصــيين في كافة مجالات الحياة، وبعضــها يقوم بإعداد برامج ونشـر وثائق قد لا تمتلكها الدول نفســـها- تنامي اعتماد الجمهور على وســـائل الإعلام في أوقات الأزمات التي تهدد أمن المجتمع فلقد أوضـــحت الدراســـات المتخصــــصــــة في هذا المجال أنه كلما زادت درجة عدم الاستقرار في المجتمع زاد اعتماد أفراده على الوسائل الإعلامية [1].

وقد تتبنى بعض وسائل الاعلام والاتصال خلق الازمات نتيجة سياسة عامة تنتهجها بغية الحصول على مكاسب معينة، وقد يكون في تلك الوسائل فريق متخصص بخلق الازمات والترويج لها بينما المنطق يقتضي"اعداد فريق عمل من ضمن موظفي الاعلام مهمته ادارة الاعلام وقت الازمات مع اعطائه التدريب اللازم في هذا الصدد لا لكي يعالج وبسرعة ردود الفعل المحلية للازمات فقط ولكن ليواكب تلك الردود الهائلة في الكم والنوع والآتية من الرأي العام العالمي بوسائل اعلامه المتعددة من أجل التصدي لحالات طارئة تحدث في أيام غير عادية" [2].

وتحاول البعض من وسائل الاعلام افتعال الازمات ولكن اظهار ذلك من خلال طرح الموضوع بشكل حاجة وطنية ملحة او ربط ذلك بمفاهيم دينية مستغلة في ذلك عواطف الناس، ولا ينتهي الموضوع عند اثارة الازمة ولكن ترك نهاياتها سائبة من غير معالجة.

---

1. الطرابيشي، مها كامل- مدى اعتماد الجمهور على الصحف المصرية في معالجتها للأزمات الطارئة: دراسة حالة على حادث سقوط الطائرة المصرية- المجلة المصرية لبحوث الرأي العام- كلية الإعلام جامعة القاهرة، العدد الثالث، يوليو - سبتمبر 2001م ص175.

2. د. بوعلاي، جاسم- دور الاعلام في الازمات (2- 2)- الايام- العدد (82789) الجمعة 9 ديسمبر 2011 كما مبين في الموقع ادناه:-

http://www.alayam.com/writers/1821

المطلب الثالث

الاعلام والإرهاب

في نظر الدول ان الإرهاب شبحا تطارده وهو يحاول ان يغشاها، اما في وسائل الاعلام فان الإرهاب حالة تتعامل معها بالسلب او بالإيجاب، وظهرت على الساحة عدة دراسات تناولت دور الاعلام وعلاقته بالإرهاب من حيث نشره او الترويج له، على الرغم من ان ما يقدم من ابحاث ودراسات ليس كبيرا مقارنة بالقدر الذي يتطور فيه عالم الاتصال في مختلف العالم[1]، في هذا الصدد سنتناول اهم دراستين بإيجاز: -

1- عام/1986م قدم روبرت ج بيكارد [2] دراسته المتعلقة بدور وسائل الاعلام في المساعدة على ازدياد ظاهرة الإرهاب وقد حاول بيكارد ان يثبت وجود علاقة وثيقة بينهما وركز على موضوع ابراز انعكاس ما تبثه وسائل الاعلام وخاصة التلفزيون من مظاهر عنف وتأثيرها على المتلقين، واشارت تلك النتائج الى أن وسائل الاعلام تبالغ في تغطية أحداث الإرهابيين بشكل غير حيادي أو موضوعي ولأغراض مختلفة، ومما يؤيد هذا الاتجاه ما صرح به الدكتور الدعجة في هذا الصدد " فقد ذكر الكثير من الاشخاص المنخرطين في العمل الإرهابي الذين ألقي القبض عليهم في العراق، انهم تأثروا بما كانت تعرضه قناة الجزيرة او غيرها في هذا المجال فقرروا الالتحاق بالمنظمات التي تحرض على القيام بالتفجيرات والعمليات الانتحارية"[3].

2- دراسة قام بها كل من برونو فري و دومينيك رونر من جامعة زيورخ في سويسرا عام 2006 والتي حملت اسم (الدم والحبر! لعبة المصلحة المشتركة بين الإرهابيين والاعلام) والتي

---

1. شكري، عبد المجيد- الاعلام الاسلامي الواقع.. التحديات والمستقبل- العربي للنشر والتوزيع- طبعة القاهرة لعام/1999م ص75.

2. بيكارد، روبرت ج- الاعلام والعنف- نقله الى العربية اشرف الصباغ- طبعة القاهرة عام/1986م،مشار اليه ايضا عند د. علوان، حسن- اطروحة دكتوراه - موضوعة الارهاب في الفضائيات العربية، دراسة في الشكل والمضمون- الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك عام/2008م.

3. د. الدعجة، هايل ودعان- حول الارهاب في العصر الرقمي- ورقه مقدمة الى مؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي عام/2008م- مصدر سابق.

توصل فيها الباحثان الى" ان الطرفين: الاعلام، والإرهابيين يستفيدان من الاعمال الإرهابية فالإرهابيون يحصلون على دعاية مجانية لأعمالهم، والاعلام يستفيد ماليا لان التقارير التي تنشر في هذا المجال تزيد من عدد قراء الجريدة وعدد مشاهدي التلفزيون وبالتالي تزداد مبيعات الجريدة وقيمة الدعاية المنشورة عليها وزيادة قيمة الدعاية التي يبثها التلفزيون"[1].

ان الاعلام وحسب طبيعة عمله التي تعتمد على نقل وايصال المعلومات قد يساهم في اشاعة اجواء من العنف او التحريض عليه، وقد يختلف هذا التأثير من مكان لأخر وعندما يكون الاعلام مملوك لدولة معينة فأنها بالتأكيد ستوجهه بالطريقة التي تريدها هي وبما يتناسب مع سياستها العامة، وليس ان يؤدي رسالته بحيادية وموضوعية.

ومما لا شك فيه ان الاعلام يلعب دورا اساسيا في موضوع الإرهاب ليس بصفته التحريضية ولكن بطبيعة عمله المتعلقة بالأهداف التي يسعى لتحقيقها على اعتباره وسيلة قائمة بذاتها وليس على اعتباره اداة بيد اصحاب النفوس المريضة والمأجورة، ان التغطية الاعلامية والإرهاب تربطهما علاقة وثيقة وهما عمليا متلازمان ضمن حدود تلك العلاقة..اذ يغذي كل منهما الاخر لتحقيق دوافع سياسية وايديولوجية فضلا عن تحقيق الربح التجاري[2].

من المهم الاعتقاد الجازم ان وسائل الاعلام ليس من صلب اهدافا نشر العنف او التحريض عليه ولكنها تمارس عملها ويدخل في دائرة اهتمامها نشر الاخبار بصورة عامة مع التركيز على الاخبار التي تهم المجتمع، ان الاعلام قد يوجه خاطبه للنخبة في توجهاته بقدر ما يوجه خطابه للجميع ويتفاوت الافراد في تلقيهم للمعلومات بين غير مهتم او متحمس بشكل انفعالي.

وقد قام البروفيسور الأمريكي العربي الأصل جاك شاهين بعمل دراسة أكاديمية عن صورة العربي في أفلام هوليوود حصر فيها حوالي (3500) فيلم أمريكي تصور العربي بصورة عدوانية

1. القاضي عبد الستار غفور بيرقدار- الاعلام والارهاب- 2010-06-08 10:00:00- موقع مجلس القضاء الاعلى في العراق:-

http://www.iraqja.iq/view.388/

2. د. عبد الرزاق، انتصار ابراهيم و د. الساموك، صفد حسام- الاعلام الجديد- جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق- طبعة عام/2001م ص13-14.

شريرة ومنفرة، صورة بغيضة ومقززة، ويقول شاهين: إن الصورة التي رسمتها هوليوود للعرب في أفلامها شبيهة بتلك التي رسمها النازيون لليهود[1].

وطبعا السبب وراء هذا التشويه والمغالات المتعمد فيها هو النفوذ والسيطرة الصهيونية الطاغية على الإعلام الغربي وعلى السينما الأمريكية أما الإعلام العربي فيكاد لم يكن له وجود يذكر بالمقارنة فقد ترك العرب الساحة شبة خالية للإعلام الصهيوني لسنوات وعقود طويلة[2].

بعد احداث 11سبتمبر 2001 ظهرت على الساحة العديد من الاعمال التي تتناول موضوع الجريمة والتطرف والإرهاب من زوايا ومنها الفلم المسمى" سيريانا" اخراج ستيفن كاجن أنتاج عام/2005م،وفكرة الفيلم تدور حول دولة شرق أوسطية نفطية تدعى "سيريانا" تدار من قبل عائلة مالكة، وان وجود الصراع بين تيارين يمثلان تلك العائلة مع وجود الجاليات والعمالة الآسيوية التي لا تحصل على حقوقها كاملة والتي تمثل بيئة خصبة لنشؤ السلوك الاجرامي، والفيلم الاخر يسمى "الاداء" والذي تم انتاجه في عام/2007م ويتناول موضوع السجون السرية الموجودة في أماكن متفرقة من العالم وخاصة تلك الموجودة في العالم العربي والاسلامي، ودخول وكالة (CIA) * كطرف في التحقيقات التي تجري هناك والتي يمكن ان تكون مأوى للارهابين.

ان وسائل الاعلام والاتصال المتعددة قد ساهمت في نقل وتوثيق اخبار الإرهاب في كل مكان من العالم البعض منها كان حياديا وموضوعيا والاخر كان منحازا، على اننا نؤيد انه كلما تعددت وسائل الاعلام كلما ساعدت على خلق صورة دقيقة واضحة المعالم للحدث الذي تتناوله يقول بهنسي حسن: كلما تعددت هذه الوسائل كلما تحسنت ظروف وحرية الاختيار بما يلبي اشباع حاجات الجمهور [3].

---

1. العرب الأشرار: أكثر من مئة عام من " تشويه هوليوود " للعرب و الإسلام، 2007/11/15 PM04:52 على الموقع ادناه:-

http://www.alnaadi.com/showthread.php?t=758

2. حجازي، مسعد- الارهاب والمقاومة والاعلام- 6 مايس 2005- كاتب وصحفى مصرى - كندى. Mossad_Hegazy@hotmail.com

***. وكالة المخابرات المركزية أو سي آي آيه (CIA) Central Intelligence Agency.**

3. حسن، بهنسي- مدى تأثير الاتجاه السائد بوسائل الاعلام المصرية على تشكيل اتجاهات الرأي/ مجلة بحوث الرأي العام-العدد(13)- لعام/2007م ص12.

ان أقرب الوسائل حسب اعتقادنا هو التلفزيون او الوسيلة المرئية التي تستحوذ على وقت الكثير من الافراد وبمختلف المستويات، حيث تحاول كل قناة عرض أفضل ما عندها من برامج وحسب اهتمامها، فنرى القنوات الاخبارية تحاول ان تنقل الاخبار اول بأول من خلال شبكة مراسليها التي تغطي غالبية الدول او الاماكن المهمة فيها، او على وجه العموم التواجد في المناطق الساخنة وتعرضت الكثير من تلك القنوات الى عمليات ارهابية طالتها او طالت العاملين فيها مثلما حصل لطاقم قناة الشرقية في مدينة الموصل عام/2008م-/2013م.

على ان المعيب في التلفزيون بشكل عام (بعض القنوات وخاصة الفضائية) هو عرضها افلام ومسلسلات لا تنسجم مع الواقع اليومي والكثير منها يحمل أيحات والبعض منها يحمل افكارا واراء واشارات تحريضية.

والبعض الاخر توجد شكوك حول مصادر تمويلها وارتباطاتها وكذلك في ما تعرضه البعض من تلك القنوات من افكار دخيلة وصور هجينة تتقاطع مع الاخلاق والأداب العامة ومنها من يتعمد الى نشر تفاصيل دقيقة وافكار يستفاد من المجرمين في تنفيذ عملياتهم الاجرامية، كما حصل في شباط عام 2010 حيث قامت مجموعة بالتعدي على احدى العوائل في مدينة بغداد وقاموا بقتل(ذبحهم) افراد العائلة البالغ ثمانية افرادا تقليدا لما ورد في احدى المسلسلات التركية، ان عرض تلك المادة احدث صدمة في نفوس الاهالي بالنظر لما صاحب تلك الجريمة من جرائم اعتداء على المال والعرض ان تلك المواد التلفزيونية قد تتضمن التحريض على ارتكاب الافعال غير المشروعة قانونا او يشكل تجاوزا على اعراف وتقاليد المجتمع او انه يروج لمفاهيم تمثل اعتداء على كرامة الفرد[1].

وبالرجوع الى الدراسة المقدمة من قبل "بيكارد" فان وسائل الاعلام بكافة انواعها قد تتحمل المسؤولية المباشرة عن ازدياد وانتشار ظاهرة العنف والإرهاب اضافة الى وجود العوامل المساعدة الاخرى مثل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية [2].

---

1. عبد الحميد، ليلى - التشريعات الاعلامية- طبعة القاهرة لعام/1997م ص12.

2. بيكارد، روبرت - الاعلام والعنف- ترجمة اشرف الصباغ- الطبعة المصرية لعام/1986م،مصدر سابق- افكار عامة من غير صفحة محددة.

ثم جاء دور شاهيناز بسيوني[1] التي حاولت الوصول الى نتيجة مفادها ان التعرف على مدى نجاح وسائل الاتصال في بلورة وتدعيم اتجاهات ترفض الإرهاب عن طريق اخذ عينة، أن مشاعر الرفض للإرهاب بين أفراد العينة تزداد كلما زاد معدل استخدام وسائل الاتصال، ان الاعلام سواء كان حكوميا ام اهليا يجب ان يكون جزءا فاعلا من حركة المجتمع وان تلك الحركة ومهما بدأت متسامحة مع وسائل الاعلام، فان ذلك يفرض عليها التزاما، يتحتم عليها ان تكون جزءا من الاستراتيجية الاعلامية والتي يجب عليها ان تدعم اهداف الاستراتيجية العسكرية والسياسية بالشكل الذي لا يؤدي الاخلال بحقوق الرأي العام في الحصول على المعلومات[2].

وقد يتفق الجميع على ان الإرهاب القادم عبر الحدود مهما كانت خطورته فهو غريب ان لم يجد حاضنة ومرتع خصب له، وقد أحسن من قال: مهما كان عدد الاعداء الذين يحيطون بنا من هنا ومن هناك، فلا اهمية او قيمة لهم، ما دمنا نستطيع ان نتخلص من العدو الذي يعيش بداخلنا ينفث في نفوسنا سموم التخلف[3].

والحقيقة ان الخطر الحقيقي فيما يتعلق بموضوع الإرهاب هو ما يتم تعاطيه من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والتي غالبا ما تنشر موضوعات مختلفة مثل نشر صور العمليات الإرهابية او كيفية صنع العبوات او استخدام اجهزة القتل الاخرى، والتي غالبا ما تكون خارج السيطرة او الرقابة عن الجهات المسؤولة.

ان العاملين في وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي يجب ان يقدموا مصلحة المجتمع على مصالحهم الشخصية، وان الحرية هي حق وقيد في نفس الوقت ويجب ان يكون هناك توازن بين حرية الفرد من ناحية وبين مصالح المجتمع من ناحية اخرى وهو ما يعرف بالحرية المسؤولة[4].

---

1. د. بيسوني، شاهيناز- العلاقة بين التعرض لوسائل الاتصال وطبيعة الاتجاه نحو مشكلة الإرهاب. جامعة القاهرة- كلية الاعلام- مجلة بحوث الاتصال العدد العاشر، لعام/1993م.
2. أ.م.د. الدليمي، نزهت محمود- دور اجهزة الاعلام في ادارة الازمات- مجلة الباحث الاعلامي، مجلة فصلية محكمة تصدر عن كلية الاعلام في جامعة بغداد- العدد الخامس- لعام/2009م ص230.
3. الازهري، ايهاب- الناس على دين اذاعاتهم- ط1- دار الشروق- طبعة عام/1984م ص239.
4. د. ابو زيد، فاروق- مدخل الى عالم الصحافة- عالم الكتب- طبعة عام/1986م ص106.

الفصل الثالث

مكافحة الإرهاب

ويتضمن المباحث الاتية

المبحث الاول: مكافحة الإرهاب وتأثيرها على الحقوق والحريات.

المبحث الثاني: على هامش الإرهاب.

المبحث الثالث: اجراءات مكافحة الإرهاب.

المبحث الاول

مكافحة الإرهاب وتأثيرها على الحقوق الحريات

ويتضمن المطالب الاتية

المطلب الاول: امتحان الديمقراطية.

المطلب الثاني: الإرهاب والحقوق والحريات.

المطلب الثالث: قوانين مكافحة الإرهاب بين الواقع والنتيجة.

المبحث الأول

مكافحة الإرهاب وتأثيرها على الحقوق والحريات

احتاجت البشرية خلال رحلتها الطويلة الى الكثير من الوقت والجهد لتصل الى ما وصلت عليه الان من دعم واسناد واضحا للحقوق والحريات، وتبنى المجتمع الدولي من بعد تشكيل عصبة الأمم المتحدة ومن ثم تشكيل الأمم المتحدة بصيغتها الحالية الكثير من المواثيق الدولية التي ارست دعائم حقوق الانسان على المستوى الدولي والاقليمي والمحلي.

ان المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة قد تناول موضوع الحقوق والحريات واشار اليها في أكثر من موضع، وبعد ذلك صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام/1948م ليؤسس لمرحلة جدية في التعاطي مع تلك الحقوق والحريات وان كان ذلك الاعلان يحمل صفة ادبية بسبب خطابه العام * وعدم تناوله لجميع الحقوق.

وتوالت المواثيق الدولية والتي من أشهرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهنالك الكثير من تلك المواثيق والتي شملت جميع نواحي الحياة.

وتقوم الدول بالإشارة الى موضوع الحقوق والحريات في دساتيرها ولا يكاد يخلو دستور في العالم اليوم من الاشارة الى موضوع الحقوق والحريات، وفي الوقت الحاضر ركب الجميع موجة التصدي للإرهاب وبدأت تلك الحقوق والحريات تتقلص في مساحتها بحجة مكافحة الإرهاب والتنظيم القانوني.

وحيث ان القانون يعبر عن القواعد العامة المجردة الحاكمة سلبا او ايجابيا حقا ام التزاما للسلوك دونما اي تمييز بين المخاطبين بأحكامه (1) ولهذا فالدولة لا يجوز لها ان تمد سلطانها الى حقوق الافراد الا بمقدار ما تتطلبه الضرورة من حماية حقوق الاخرين (2)، اما الان فالكل يتعدى على

***. ومنها موضوع حرية التعبير والدين، فالإرهابي يعتقد بحرية تعبيره، والدين كلام يحتمل الصالح والطالح.**

1. حلمي، محمود ـ المبادئ الدستورية العامة- دار الفكر العربي- طبعة عام/1961م ص31.

2. عبدالواحد، علي- المساواة في الاسلام من الناحية الدستورية- دار المعارف- طبعة القاهرة لعام/1962م ص250.

تلك الحقوق بحجج قد يكون البعض منها واقعيا ومقبولا والاخر ليس له تطبيقات على ارض الواقع، ولكنه قد يدخل ضمن باب الاجراءات الاحترازية، واصبحت الدول التي كانت تتغنى بالحقوق والحريات تقدم العامل الامني وحماية مصالحها او مصالح شركائها ونظامها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي على موضوعة الحقوق والحريات وان كانت لم تقدم نموذجا يصلح للجميع ولان الإرهاب يشكل انتهاكا صارما وصريحا لحقوق الإنسان وللشرعية الدولية والقواعد القانونية من جهة، وللقواعد العرفية والدينية من جهة أخرى ويؤدي إلى إثارة الرعب والخوف والفزع في النفوس بين عامة الجمهور او جماعة من الأشخاص والمعنيين، ويشكل هذا تهديدا للأمن والسلم الدوليين[1]، الا ان ذلك يمكن القبول به وفق قاعدة تقدير المصالح.

وسنتناول في المطلب الاول من هذا المبحث الامتحان الذي اخضعت الديمقراطيات الحديثة له عند تعاملها مع الإرهاب وكيف انها فشلت فيه وان حكم الشعب يتجسد برغبات وهواجس الفئة الحاكمة، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى مدى تأثر الحقوق والحريات بإجراءات مكافحة الإرهاب حتى في أكثر الدول تقدما، اما في المطلب الثالث سنبين مدى واقعية وفاعلية قوانين مكافحة الإرهاب بين ما تم التخطيط له وبين النتائج التي تم الحصول عليها من جراء تطبيق تلك الخطط.

1. أ.د. محمد، حمدان رمضان- الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي،دراسة تحليلية من منظور اجتماعي- مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١١، العدد (1) ص283.

المطلب الاول

امتحان الديمقراطية

يقول غاي ديبور[1]: ان هذه الديمقراطية وصلت من الاكتمال بحيث اخذت تصنع عدوها اللدود بنفسها وتريد بالأحرى ان يتم تقيمها بوساطة اعدائها قبل محصلة انجازاتها [2]، وهو ما عليه الواقع حاليا، ويضيف ديبور: "البعض لا يرى في الإرهاب شيئا أكثر من تلاعب قذر تمارسه الأجهزة السرية والبعض الآخر يرى أنه لا ينبغي سوى انتقاد الافتقاد الكلي لدى هؤلاء الإرهابيين لكل حس تاريخي، في حين أن إعمال قليل من المنطق التاريخي يسمح بأن نستنتج أنه لا يوجد تناقض في القول بإمكان وجود أشخاص مفتقدين لكل حس تاريخي بحيث يمكن التلاعب بهم من طرف الأجهزة السرية، وتوريطهم بالتالي في مثل هذه الأنشطة الإرهابية" [3].

ان الإرهاب لم يكن حدثا طارئا وليد اليوم، ان الإرهاب عاصر الانسان منذ البداية منذ ان تسلل الحسد الى النفوس المريضة المهوسة بالعنف واشاعة الرعب، والديمقراطيات الحديثة تحمل معها عيوبها ومشاكلها والأمر من ذلك محاولة نشر الديمقراطية بالقوة بعد الحرب العالمية الثانية واغتصاب فلسطين المحتلة وما تعرض له الشعب العربي والاسلامي من ظلم وتعسف، وبسبب مد القوى القابعة في الظلام لربيبتها بالسلاح والمال وتسويغ اعمالها والسكوت على جرائهما وبسبب قلة ذات اليد حاول اصحاب الحق العمل باي وسيلة لاسترداد حقهم فكانت لهم ديمقراطية الاخرين بالمرصاد تلك الديمقراطية التي تعمل بوجهين.

وعندما كانت اوروبا ساحة للاقتتال بين الخصوم من داخل تلك الدول او من الوافدين اليها كان تغليب المصالح وتطيب الخواطر هي الموجة السائدة في ذلك الوقت حتى وصلت العمليات

---

1. **غاي ديبور(Guy Ernest Debord) فرنسي الاصل- مؤلف كتاب" تعليقات حول مجتمع المشهد(الفرجة)" عام/1967م من مواليد عام/1931م وتوفى عام/1994م كان احد ابرز المفكرين الماركسيين في القرن العشرين.**
2. **الحمدي، عبد الجبار- من منا بلا ارهاب- صحيفة المثقف العربي، صفحة مقالات- العدد (2073) الاربعاء 2012/03/28.**
3. **تيروز، ابراهيم- الارهاب بالإرهاب- الحوار المتمدن- العدد (1973)-2007/7/11.**

الى امريكا اتي بدأت بالتهديدات ثم جاءت الضـــربة الموجعة لأمريكا في حوادث التفجير التي طالت مركز التجارة العالمية عام/1993م والمبنى الاتحادي في أوكلو هاما عام/1995م وما صـــاحب ذلك من انفعالات وعلى اعلى المســتويات، لقد بقيت امريكا وعلى مدى خمســين عاما تقريبا بمنأى عن تلك الاعمال حتى اذا ما بدأ الســاســة الامريكان ومنظريهم باســتخدام وســائل الاعلام لنشــر افكارهم التي كانت موجهة بالدرجة الاســاس ضــد الاســلام، بدأت تروج لمفاهيم جديدة وتعلن صــراحة ان في نيتها محاربة الإرهاب في العالم واختارت الدول الاســلامية مكانا لتحارب الإرهاب فيه.

ولنفرض جدلا ان الادارة الامريكية ترغب بان تســـود قيم الديمقراطية العالم ولكن ليس على مقياس واحد يصلح للجميع ويمكن تطبيقه في اي زمان واي مكان، فليس بالضرورة ان ما يمكن تطبيقه في امريكا يصلح لكي يتم تطبيقه في أفغانستان.

لقد دفعت امريكا وقدمت الجهود الكبيرة والاموال الطائلة من اجل الوصـــول الى ما هي عليه الان وان الكثير من منظريها الذين ابهروا الدنيا بأفكارهم وآرائهم التي هي بحاجة الى مراجعة وتمحيص يحاولون ربط الإرهاب بالإســـلام، فهذا فرنســـيس فوكو ياما الاكاديمي يقول: ان كان هناك عدوا قادما للحضـارة الغربية فهو الاسـلام وهذه الايدلوجية سـتصـبح النقيض للأيديولوجية الغربية وبالتالي لابد ان ينتصر احدهما وينهزم الاخر[1].

بهذه الآراء وغيرها التي تدفع باتجاه التصـــادم ومن قبله كانت الآراء التي تنوه الى موضـــوع تصـادم الحضـارات، فكانت البداية غير معروفة النهاية تُصـنع في الدهاليز المظلمة وتطبخ على نار هادئة، على جهل من غالبية الشعوب المبتلات بالحكام المتسلطين والحاشية الفاسدين.

لقد فشـلت الديمقراطيات في اول امتحان لها من خلال محاولة نشـرها بالقوة وبالإجراءات التي اتخذت ضمن ما يسمى خطط مكافحة الإرهاب * التي همشت مفهوم الحقوق والحريات ودفعت به بعيدا خارج التوصيف الانساني، فمن اجل مكافحة الإرهاب يتوجب على الناس معرفة البعض

---

1. د. حلمي، مصطفى- الفكر الاسلامي في مواجهة الغزو الثقافي- دار الدعوة- طبعة عام/1998م ص 190.

***. غالبا ما يرتبط اسم خطط مكافحة الإرهاب باسم قانون معين، كونه يتناول مواضيع متعددة تتعدى موضوع الجانب الأمني والاستخباري لتشمل كافة نواحي الحياة: سياسية، اقتصادية، اجتماعية...**

من قواعد ومبادئ واعراف القانون الدولي لحقوق الانســـان في الســـلم او في التوترات الداخلية واذا ما حصــلت حرب فعليهم معرفة حقوقهم ضــمن القانون الدولي الانســاني واما اذا اســتمر الاحتلال ومكافحة الإرهاب فان على من يتضـــرر من ابناء البلد عليه ان يعرف قواعد العمل للتشـــرد الداخلي او قانون اللاجئين الدولي هؤلاء اللاجئين الذين وجدوا انفســـهم بين عشـــية وضحاها مسجونين او محرومين او مهددين.

والنازحين من ضـــحايا الإرهاب وخاصـــة في الأنظمة الشـــمولية او التســـلطية او الطائفية فلم تستطيع تلك الديمقراطيات الزائفة من معالجة مشاكل لا نها طرف أساسي في صناعتها وبقاء الحال كما هو عليه الا بعض في الحلول الترقيعية.

المطلب الثاني

الإرهاب والحقوق والحريات

الحرية تلك الكلمة الساحرة التي يتغنى بها الكثير وتقام لها النصب ويذبح على محرابها الفقراء او المناوئين، فالحرية قيم، الحرية اخلاق، الحرية مسؤولية، وتعني حسن التصرف في حدود الاخلاق والاعراف والقوانين.

والحق صفة شرعية تتيح لصاحبها التمتع بما حوله في الحدود الطبيعية المرسومة له ولغيره والحقوق متبادلة بين الناس أنفسهم وبين الناس ودولتهم وبينهم وبين الدين الذي يجمعهم وهناك حقوق لله على جميع العباد.

والحق وفق انصار المذهب الموضوعي امثال (اهرنج) يمثل مصلحة يحميها القانون والمصلحة هنا فوق الارادة، ويمثل الحق وفق انصار المذهب الارادي او الفردي امثال (سافيني) سلطة ارادية يعترف بها القانون للفرد يكفل له بذلك نطاق تسود فيه ارادته مستقلة عن اي ارادة أخرى[1]، واما انصار المذهب المختلط الذي يجمع الارادة والمصلحة أمثال (يلينيك) فتارة يقدمون المصلحة وتارة يقدمون الارادة، وهناك مذهب رابع يتحدث عن فكرة التسلط (الانفراد- الاستئثار) والذي لا يشرط وجود الارادة ومن انصار هذا المذهب (دابين) والذي يركز على فكرة جوهر الحق[2] وليس على صاحبه او الغاية منه.

وللحق في الاصطلاح اللغوي معاني متعددة حيث يقول الفيروزآبادي في تعريفه وتوصيفه لكلمة الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن ، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم وواحد الحقوق[3] ويعرف الرازي ايضا الحق، بانه ضد الباطل[4]، اما ما يعنيه الحق في المعنى الاصطلاحي، فهو

---

1. د. سرور، شكري- النظرية العامة للقانون- دار النهضة العربية- طبعة عام/1996م ص6.
2. د. الهواري، احمد رشاد- التصور القانوني والشرعي للحق- ج1- مركز الاعلام الامني- طبعة عام/2011م ص11.
3. الفيروزابادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي- القاموس المحيط - تحقيق محمد نعيم العرقسوسي- ط8- مؤسسة الرسالة- طبعة عام/2005م ص874.
4. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر- مختار الصحاح- مكتبة لبنان- طبعة عام/1986م ص62.

اما ان تكون علاقة او ضمانات تقرها قواعد قانونية واليات تبادلية الغاية والمنفعة او انها تعني المكنة التي تمنح صاحبها التمتع والمطالبة والتيسير.

اي ان الحق هو مركز شرعي او قانوني ينتفع به صاحبه او غيره، فهو اما ان يكون مادي يمكن ادراكه او ان يكون معنوي، وبذلك فهو عام إذا كان الانتفاع به يشمل الجميع ويشمل كل حق، وهو خاص إذا كان الانتفاع به يخص فرد او فئة معينة او كونه يختص بحق معين.

فاصحاب النظرية الشخصية (الفردية) والتي تزعمها الفقهاء الالمان كل من فيندشايد (Windsheid) وسافيني (Savigny) وجيرك (Gierke) اعتبروا ان الحق قوة ارادية يحميها ويقرها المجتمع لشخص معين ويرسم ابعادها بموجب القانون، ان الحق وفق النظرية الشخصية اسير القانون، وفي الواقع ان هناك حق ينظمه القانون ولا يعطيه مثل حق الزواج وحق التعلم وحق التنقل وغيرها.

والحقوق والحريات مفهومان متلازمان ويصف جان لوك(1632-1704) وهو أحد واضعي نظرية العقدالاجتماعي بان الحق هو الحرية، وجاء في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام/1789م ان الحرية هي اول حق للإنسان سابق على غيره من الحقوق.

وهناك تقسيمات عديدة للحقوق فهناك الحقوق الثنائية وهي الحقوق المادية والمعنوية فالمادية هي الحقوق المتعلقة بالحاجات المادية كحرية الملكية والعمل والسكن... والمعنوية هي المتعلقة بالفكر الإنساني كحرية العقيدة والرأي[1]، وهناك تقسيمات ثلاثية ورباعية[2]التي تشمل الجانب السياسي والمدني والثقافي والاقتصادي فعندما تتبنى الدول موضوع الحقوق ومنها حقوق الانسان تقيس ذلك على مواطنيها ومواطني الدول التي تربطها معها علاقات او وجود قواسم مشترك بينها.

اما الفقيه ليون ديجي (ديكي) فان حقوق الانسان عنده ووفق مفهوم التضامن الاجتماعي ليست امتيازات اعطيت للأشخاص وانما سلطة يمنحها القانون للشخص باعتباره فردا اجتماعيا على ان يكون هناك تضامن اجتماعيا مع وجود تلك الحقوق للأفراد داخل هذا المجتمع.

---

1. الفقير، رائد سليمان- تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الانسان- الحوار المتمدن- العدد(1673) – تاريخ2009/9/14.

2. د. بدوي، ثروة - النظم السياسية- ط4- دار النهضة العربية- طبعة عام/1975م ص401 وما تلاها.

ويمكن القول بان الحق علاقة مادية او معنوية تنشأ في كنف القانون فيتمتع المستفيدين منها بسلطة قوامهاالحرمةوالالزام، والحرمة هنا تعني صون الحق ويقابله التزام على الاخرين باحترامه وعدم التجاوز عليه، اما الالزام فيعني ان لصاحب الحق القدرة في إلزام غيره في ان يحترم حقه[1]، ان كان ذلك في ظل وجود مصلحة مشروعة.

ومفهوم الحقوق اوسع من مفهوم الحريات، والحق سابق على الحرية، والحرية لا يمكن فهمها الا في إطار قانوني محدد وقد يخص مجتمع معين دون اخر وقد يكون هناك اكثر من قانون، فمثلا يستطيع صحفي ان يمارس عمله في بلده وفق قانون الصحافة المعمول به فاذا ما ذهب الى بلد اخر فعليه ان يلتزم بقانون الصحافة في ذلك البلد.

اما الشريعة الاسلامية فقد قسمت الحقوق من حيث المقاصد الى (حق حماية الدين- حق الحياة- حق حماية العرض- حق حماية الملكية والمال- حق حماية العقل)، وتناولت الشريعة الاسلامية مجموعة اخرى من الحقوق بالذكر والتفصيل او الاشارة الضمنية مثل حق التنقل واللجوء والتعلم والزواج وحقوق الزوجة والاطفال والبيع والشراء وحق التداوي والرعاية الاجتماعية وغيرها.

ومن الحقوق التي اقرتها الشريعة الاسلامية هو حق المسلمين في مواجهة المعتدين والرد عليهم بنفس مقدار الاعتداء الواقع عليهم، وفي رد الظلم والاعتداء الواقع عليهم وجد الغرب في ذلك تحريضا على الإرهاب لقد جاء في الآية الكريمة ((الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)) [2]، ان الحقوق التي اعطتها الشريعة الاسلامية في الدفاع عن الارض والعرض والدين لا تتعارض مع الديمقراطية * باي شكلا من الاشكال بل هي عامل ضبط وموازنة لها، الا اذا حاولت تلك الديمقراطية الصعود فوق حقوق الاخرين، فاذا ما تعرضت الديمقراطية لهزة الغيت الامتيازات وقلصت الحقوق وضيقت الخناق على عباد الله.

---

1. د. الزلمي، مصطفى ابراهيم- حقوق الانسان في الاسلام- مطبعة الخنساء- طبعة بغداد لعام/2005م ص5.
2. سورة البقرة: الآية 194.
***. ليس لمفهوم الديمقراطية والذي يعني حكم الشعب تطبيق مشابه جامع لكل معاني الكلمة في الاسلام.**

اما الحرية فقد فتعني المكنة في ان يختار الانسان ما يراه مناسبا من غير وجود لتدخل خارجي وبمعزل عن السلطة وان كان الكثير من الحريات تخضع لتنظيم السلطة او ضوابط مجتمعية ذات جوانب سياسية واجتماعية واقتصادية او مؤسساتية مثل حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي فهي تخضع لضوابط يفرضها الواقع، ان الحريات حقوق للإنسان ولكن ليس جميع حقوق الإنسان حريات، اي ان مفهوم حقوق الانسان اوسع من مفهوم حريات الانسان.

اما عن علاقة الإرهاب بالحقوق والحريات، فان الإرهاب يعمل بالضد منها وفي كافة الاتجاهات، والإرهاب يعني العنف والعنف يعني القوة، وحق استخدام القوة من الحقوق التي تم استغلالها بشكل كبير وكانت احد الاسباب التي تقف وراء استفحال ظاهرة الإرهاب الدولي وكذلك حق النقض(الفيتو) في مجلس الامن هو بالأحرى كان سببا لاستفحال تلك الظاهرة، حيث ان الكثير من تلك الحقوق قد تم غبنها بحجة وجود الفيتو وخاصة فيما يخص العالم العربي والاسلامي ان وجود حق النقض الفيتو في ميثاق الأمم المتحدة حكرا للدول الكبرى الدائمين جعل القانون الدولي مشلولا لا يؤدي واجبه اضافة الى ان تطبيقه يأخذ جانب الانحياز فيطبق على البعض كالعراق وافغانستان دون بعض كالكيان الصهيوني[1].

والحق: مركز قانوني يستطيع بموجبه المتمتع سواء كان شخصا ماديا او معنويا الحصول على منفعة او درء مفسدة خاصة او عامة وهو علاقة تبادلية اساسها المعرفة والحرمة والالزام.

والحرية: الممارسة ضمن الصلاحيات والحدود التي يقرها الشرع والقانون.

---

1. د. الزلمي، مصطفى ابراهيم - مجموعة الابحاث العلمية- من غير سنة او دار طبع- ص 57.

المطلب الثالث

قوانين مكافحة الإرهاب بين التخطيط والنتيجة

ان الكثير من الدول قد تلجأ الى القيام بجملة من الاجراءات التي من شأنها حماية مصالحها العليا وحماية مواطنيها او حماية حلفائها، ومن تلك الاجراءات هو تشريع قوانين جديدة او تفعيل قوانين الطوارئ او عقد تحالفات اقليمية، وان تلك التشريعات تتفاوت من دولة الى اخرى بسبب تأثرها بالإرهاب وقد يصاحب تلك التشريعات اتخاذ بعض الاجراءات التعسفية التي تطال الحق والحريات، وسنتناول إجراءات بعض الدول في هذا المجال.

اولا -الولايات المتحدة الامريكية

في عام/1993م تعرض مركز التجارة العالمي للتفجير وفي عام/1995م تعرض المبنى الاتحادي في اوكلوهاما للتفجير ايضا(على يد جندي مشاة البحرية الامريكية المدعو تيموثي ماكفاي) ومن ذلك الوقت قامت باتخاذ مجموعة من الاجراءات، وقامت بتحشيد طاقات كل اجهزتها وعملائها في الداخل والخارج، كان التصور الامريكي للواقع ان امريكا تدفع ثمن ديمقراطيتها ونظامها في مواجهة طوفان العنف المتنامي ضدها، وتناست عنجهيتها ومواقفها في المحافل الدولية وتأييدها المستمر للكيان الصهيوني في جميع افعاله، وماكنة اعلامها الموجهة ضد الاسلام والمسلمين، ومواقفها تجاه حركات التحرر وتشجيعها الاقليات في الأمم المتحالفة على الانفصال، ثم طرحت السؤال، لماذا يكرهوننا ؟

وفي عام/1996م أصدر الكونغرس الامريكي قانونا عُرف باسم قانون مكافحة الإرهاب[1] والذي احتوى على مجموعة من العناصر تعتبر جميعها تجاوزا على القوانين والحريات في امريكا ومنها:-

---

1. د.سرور، احمد فتحي- حكم القانون في مواجهة الارهاب- القاهرة عام/2007م ولمعلومات اكثر زيارة الموقع ادناه:-

http://www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/mkal/12/mkala_srour.html

1- امكانية حبس الاجانب بمجرد الاشتباه بهم.

2- قيام المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين بالإرهاب.

3- وضع قيود على التواصل بين المتهمين والمحامين.

اصدرت الادارة الامريكية مجموعة من التعليمات والاوامر واتخذت جملة من الاجراءات لضمان مكافحة الجماعات الإرهابية، وفي شهر اكتوبر عام/2000م تعرضت المدمرة الامريكية (كول) الى حادث تفجير قبالة سواحل اليمن، فقامت امريكا بإرسال فريق لغرض التحقيق في الحادث يتكون من (250) شخص برئاسة جون اونيل الذي توفي لاحقا في حادث برج مركز التجارة العالمي في احداث11سبتمبر2001، المهم في الامر ان سفيرة الولايات المتحدة في وقتها برباره بودين وصفت ما قام به الفريق " بان تحقيقاته اتسمت بعنف كان يمكن ان يدمر العلاقة بين الولايات المتحدة واليمن"[1].

في 11سبتمبر2001 كانت امريكا على موعد مع الحدث الاكبر في حياتها والذي هزها بعنف وطعن غرورها وانزل كبريائها، كانت صدمة عنيفة تلقتها امريكا بدهشة واتضح عدم فاعلية الاجراءات التي اتخذتها في السابق وعجز ادارة بوش عن ايجاد التبريرات لذلك سوى قول بوش: ان ما شاهدتموه كان حقيقيا، وهو يرى برجي مركز التجارة العالمي ينهاران امامه في شاشة التلفاز، بعد اول حديث له تم بثه بعد الحادث وتناقلته جميع الشبكات العالمية ويعتبر هذا الحادث من اهم الخروقات التي حصلت في المنظومة الامنية الامريكية.

ثم اعقبه قيام الكونغرس الامريكي بتاريخ 18سبتمبر2001 بإصدار قرارا خول بموجبه الرئيس الامريكي اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع الإرهاب ومكافحته ومنها القيام بعمليات عسكريه مع تفويض باستخدام القوة الازمة لتنفيذ ذلك مهما كانت الجهات التي تقف وراء تلك الاعمال سواء كانوا افرادا او جماعات او امم، من الذين لهم علاقة مباشرة او غير مباشرة بأحداث 11سبتمبر، وكان ذلك مدعاة الى ان يستخدم الرئيس الامريكي هذا التفويض بشن الحرب على افغانستان.

---

1. جريدة الشرق الاوسط الدولية- العدد (8931) الصادر في 12 مايو 2003.

واقر الكونغرس الامريكي في عام/2001م قانون عُرف بقانون "باتريوت" الذي انتهى العمل به عام/2005م والذي احتوى على (16) فصلا تتعلق بالإجراءات الخاصة بمكافحة الاعمال الإرهابية، وبتاريخ 13 تشرين الثاني 2001 وقع الرئيس الامريكي الامر التنفيذي الذي يكاد لا يصدق والذي وقعه الرئيس بوش نفسه (دون الرجوع الى الكونجرس) والذي جعل من الجائز قانونيا محاكمة الإرهابيين الاجانب في محاكم عسكرية لا تتقيد بالقانون الجنائي او حماية قواعد تقديم البيانات[1]، وبتاريخ 19 مارس/اذار 2003 شنت الولايات المتحدة عدوانها على العراق بحجج واعذار واهية.

بعد انتهاء فترة العمل بقانون باتريوت عام/2005م اقر الكونغرس الامريكي قانونا اخر عُرف باسم (نصوص الغروب)، ان الاجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة وخاصة تجاه الاجانب (مقيمين لاجئين) وجهت ضربة لجهودها المتعلقة بالحقوق والحريات ومبادئ الديمقراطية والانفتاح واقتصاد السوق والعولمة.

ومن الامثلة على انعكاس تطبيق القوانين على الحريات قيام امريكا بوضع مجموعة كبيرة من العرب والمسلمين تحت المراقبة السرية، كذلك وضع اجهزة تنصت على وسائل الاتصالات وتضيق الخناق على الجاليات العربية والاسلامية، وتعقب حركة رأس المال للكثير من الجمعيات الإنسانية والخيرية بحجة دعم الجماعات الإرهابية، وتقليل موافقات الدخول للأجانب وكذلك المنح الدراسية.

في حادث حجز(5) الاف ياباني * في الحرب العالمية الثانية في معسكرات خاصة اقرت المحكمة الدستورية الامريكية اجراء الحكومة الامريكية بحجة ان ذلك يصب في مصلحة امريكا، واشارت لجنة تم تشكيلها في مجلس الشيوخ الامريكي عُرفت باسم رئيسها(Church) "ان مكتب التحقيقات الفدرالي قد قام بحملة واسعة ضد جماعات سياسية لم تتورط في اعمال غير مشروعة مثل اعمال اقتحام المنازل والمكاتب وتسجيل المحادثات الشخصية".

---

1. بوت، كين- تيم ديون- مجموعة مقالات – المقال الخاص بالكاتب مايكل كوكس- عنوان الكتاب(عوالم متصارعة- الارهاب ومستقبل النظام العالمي)- طبعة الامارات لعام/2005م ص207-208.

***. وقامت الولايات المتحدة بتصحيح هذا الموقف بالاعتذار مع احقية المتضررين او ذويهم بالتعويض.**

ان قرارا لتخويل إجراء (محاكم عسكرية * - Military Tribunals)[1] للأجانب المتهمين بالقيام بأعمال ارهابية على أرض الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها سواء كانت بشكل علني او سري يعتبر سابقة خطيرة في مجال حقوق الانسان والعلاقات الدولية، حيث انه يخول الرئيس الامريكي صلاحية تحديد المتهمين او تخصيص القضاة وحتى التدخل في اليات عمل المحاكم على اعتبار ان بوش يشغل اضافة لمنصبة كرئيس منصب القائد العام للقوات المسلحة الامريكية التي تنتشر في جميع اصقاع الارض وهذا يعني انها تطال اي مكان وبتعبير ادق يعني اطلاق يد القوات الامريكية والاجهزة الامنية في القاء القبض على من تشاء.

ويعني ايضا ان الرئيس بوش او من سيأتي بعده لم يعد بحاجة للرجوع الى مجلسي الشيوخ والنواب أو المحكمة الدستورية العليا في كثير من الأحيان وان حصل وذهب الى مجلس الشيوخ فهو اما لغرض طلب الدعم المالي او لغرض الحصول على تـأييد الخصوم من الحزب المعارض (والتي سبق وان ايدت الادارة الامريكية عندما قامت بحجز اليابانيين الموجودين في امريكا ابان الحرب العالمية الثانية) .

وبإمكان تلك المحاكم ان تتخذ ما تراه مناسبا وفق هذه الصلاحيات وقد تصل قرارات هذه المحاكم إلى حد الإعدام الفوري وغير قابلة للاستئناف الا في حالات معينة ومحدودة، مثل ظهور مستجدات او تدخل بعض القوى الفاعلة، او الوساطات الخارجية على سبيل المثال، اما الخبراء العاملين في مجال القانون العسكري فقد اوضحوا: بأن المحاكمات المذكورة تمنح المتهم حقوقا قليلة قياسا بالمحاكمات العسكرية العادية التي تشرف عليها مجالس عسكرية Court-martial[2].

والحقيقة المسكوت عنها هي ان هذه المحاكم المقترحة هي محاكم شكلية او صورية القصد منها اغراض دعائية كون تلك المحاكم تعاملت مع اناس ليس للكثير منهم علاقة بالإرهاب وكانت

---

1. د. علوش، ابراهيم - قوانين مكافحة الارهاب الامريكية اجراءات مؤقتة ام انقلاب على الدستور- مجلة الأداب اللبنانية- العدد (11-12) تشرين ثاني2001.

***. تتولى المحاكم العسكرية محاكمة العسكريين او المدنيين عند الاحتلال او في الاحكام العرفية، وربما يتعدى ذلك الى جميع المتهمين بالإرهاب.**

2. جريدة نيويورك تايمز- العدد الصادر بتاريخ/2001/11/14.

اجراءاتها تعسفية، ولا تتماشى مع متطلبات ودواعي حقوق الانسان والحريات التي تضمنها الدستور الأمريكي، لقد استند الرئيس بوش الى سلطته كما فعل الرؤساء الذين اتوا قبله وشكل لجان عسكرية تتولى محاكمة المحاربين من الاعداء المتهمين بارتكابهم جرائم حرب، فهي تعفي المحلفين والقضاة والمحاكم الامريكية من المخاطر التي يتعرضون لها في قضايا الإرهاب [1]، ويفهم من ذلك إمكانية حصول الخطأ.

أن بوش أعطى لنفسه تلك الصلاحيات المتمثلة في امكانية محاكمة الأجانب المتهمين بالقيام بالعمليات الإرهابية على أرض الولايات المتحدة نفسها في محاكم عسكرية، والغريب في الامر ولضمان تطبيق تلك الاجراءات كان الاصرار على ارتباط من يحكم العراق عند احتلاله عام/2003م مثل الجنرال الامريكي المتقاعد جي غارنر وبول بريمر في وزارة الدفاع الامريكية بشخص رامسفيلد.. احد ابناء المحافظين الجدد * الذين تنكروا لجهود لأمريكا في العدل والحرية وادخلوها نفق الهستيريا المحمومة بالعدوان بحجة محاربة الإرهاب والشيء الاكيد ان الكثير من الذين كانوا يؤيدون الادارة الامريكية ومن جميع شرائح المجتمع الامريكي وخاصة المهتمين والناشطين في مجال حقوق الانسان او رجالات القانون قد بذلوا جهدهم عندما صدرت تلك القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب مثل قانون مكافحة الإرهاب مثل (Combating Terrorism Act) وقانون (USA Patriot Act) في الحديث عن سلبيات وعيوب تلك القوانين والذي يعني ايضا بيان التجاوز على القوانين كافة وخاصة الدستور الامريكي وموقفه الواضح من الحقوق والحريات، وما جرى عليه النظام السياسي والاجتماعي في الولايات المتحدة ولفترات طويلة.

وقد يقول البعض ان الولايات المتحدة قد نجحت في موضوع تصديها لإرهاب كما يقول: ديفيد توكر(David Tucker): وهكذا تصدق الفكرة القائلة ان النجاحات التي حققتها الولايات

---

1. غونزاليس، البرتو- القضاء العسكري العادل الشامل- من كتاب 11 ايلول 2001 الخديعة المرعبة- الكاتب تيري ميسان- ترجمة سوزان قازان ومايا سلمان- دار كنعان للدراسات والنشر- طبعة دمشق عام/2002م ص179.

***. مجموعة سياسية أمريكية يمينية ترتكز على مفهوم ديني(بروتستانتية) تؤمن بالهيمنة الامريكية واستخدام القوة العسكرية لتحقيق الأهداف.**

المتحدة في مواجهتها للإرهاب كونها عملت بإسلوب الشبكة مقابل الشبكة [1]..وللكلام بقية ولو ان هذا الكلام مرجعه خريف عام/2001م فهو الا انه لا يمثل الواقع، وبعد ذلك كونت امريكا شبكة لها من الدول وقامت بغزو افغانستان والعراق والنتيجة ان الشبكة الاخرى حسب ادعاء الكاتب لم تضعف ولم تتراجع بل كانت في كل مرة تجدد اساليبها في العمل، بل تطور الحال ليصبح للإرهاب عنوانا سياسيا واقعيا كما حصل في العراق وسوريا.

والدارس للقانون الامريكي يرى بوضـــوح ان تلك الاجراءات لا مبرر لها ولم تعطي اية نتائج ملموســة وعجزت من ان تثبت وجودها محليا ودوليا الا بما سـببته من ضـرر للمعتقلين وجاءت بشـكل غير مدروس ومبالغ فيه ايضــا، وتقوم الصــحف الامريكية بين الحين والاخر بنشـر تفاصـيل تحمل بعض المعلومات عن تلك المسـائل ومنها ما جاء في صـحيفة نيويورك تايمز في عددها الصـادر بتاريخ 29 تشرين الثاني2001 ان عدد الذين تم اعتقالهم وفق قوانين مكافحة الإرهاب(1200) فردا اغلبهم من العرب او المســـلمين، وبالتأكيد هذا الرقم هو ليس الرقم الحقيقي والواقعي.

وقد اوضح البروفيسور بويل انه وفقا لمعايير القانوني الدولي فان الولايات المتحدة- منغمسة في مؤامرة إجرامية مسـتمرة لأنها تخطط وتنفذ سـياسـات حربية عدوانية، تشـابه من الناحية القانونية السياسات التي نفذها النظام النازي في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية[2].

وجاء ايضــا في أسـبوعية (الامة - The Nation) الأمريكية في عددها الصــادر يوم 26 في شهر تشرين الأول 2001 بعض الافكار العامة لقانون مكافحة الإرهاب وكما مبين ادناه:-

---

1. David Tucker-Terrorism and Political Violence- Naval Postgraduate School 13 Autumn, 2001),p8, pp. 1–14
"The successes of the United States in its confrontation with terrorism thus validate the notion that it takes a network to fight a network. But we should not think of such fights as struggles of invincible titans. Networks have weaknesses; this is the second reason that terrorists have not posed a greater threat،At least one of the theorists of leaderless resistance recognizes this".

2. بويل، أ. فرنسيس- تدمير النظام العالمي- كلاريتي برس- طبعة عام/2004م ليس في صفحة محددة.

1- السماح باعتقال وسجن غير المواطنين ومنع حملة (البطاقة الخضراء) من العودة إلى الولايات المتحدة، بسبب آرائهم المعارضة.

2- التخفيف من القيود التي كانت مفروضة على القضاء والمتعلقة بإجراءات مراقبة الهواتف والإنترنت حتى لو لم تكن متعلقة الإرهاب.

3- التوسع في الصلاحيات الممنوحة للأجهزة الأمنية في القيام بعمليات تفتيش دون مذكرة رسمية (اذن قضائي)،ودون معرفة صاحب العلاقة.

4-اعطاء المدعي العام ووزير الخارجية صلاحية تصنيف أية مجموعة موجودة في الولايات المتحدة كمجموعة إرهابية، ليتم التعامل معها على هذا الأساس، ومنع أي أجنبي ينتمي إليها حتى من حملة البطاقة الخضراء من دخول الولايات المتحدة .

5-جعل دفع رسوم عضوية المنظمات السياسية (الداخلة في قائمة المنظمات الإرهابية) فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون بالإبعاد من الولايات المتحدة .

6-منح مكتب التحقيقات الفدرالية ــ FBI صلاحية الحصول على السجلات المالية أو الطبية أو التعليمية لأي شخص دون أمر من المحاكم أو حتى بدون وجود دليل إجرامي(دليل محسوس او دليل معنوي) .

7-السماح بالقيام بعمليات مراقبة واسعة النطاق لأغراض امنية دون إبراز او تقديم دلائل اشتباه في المحاكم .

8-اعطاء صلاحية لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية(CIA) في تحديد أهداف للتجسس داخل الولايات المتحدة، اسوة بالصلاحية الموجدة في القانون عند العمل خارج الولايات المتحدة.

9-التوسع في مفهوم "الإرهاب المحلي" بحيث انه يمكن أن يضم أعمال الاحتجاج السياسي السلمي.

ولم تقف الفعاليات التي اتخذتها الادارة الامريكية والتي تتماشى مع خطة مكافحة الإرهاب الموضوعة من قبلها الى قوانين مكافحة الإرهاب بل تعدى ذلك الى اتخاذ العديد من القرارات

والقيام بالكثير من الإجراءات في جانب الامن الوقائي، اما فيما يتعلق بالجانب التعرضي فقد اوردت صحيفة الواشنطن بوست Washington Post في عددها الصادر بتاريخ 2001/10/28 تقريرا مطولا جاء فيه أن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) تنظر في أمر القيام باغتيالات فردية حول العالم ضمن تفويض رسمي من بوش ولكن الوكالة لا تريد اختيار الأهداف بنفسها، بل تريد أن يختارهم الرئيس لها [1].

اما صحيفة نيويورك تايمز New York Times في عددها الصادر بتاريخ 2001/11/2 فقد جاء فيها " أن بوش الابن أصدر قراراً رئاسيا يسمح بإبقاء وثائق الرئيس ونائب الرئيس سرية حتى ولو رأى الرئيس اللاحق غير ذلك"، ان جميع هذه الاجراءات تصب في متطلبات العمل الامني والاستخباري الذي اصبح الهاجس الاول لصناع القرار في الولايات المتحدة منذ حادث تفجير المبنى الاتحادي في اوكلوهاما عام/1995م وجاءت احداث 11سبتمبر، لتحول الهوس الامريكي في التشدد في الاجراءات المتخذة لمنع وقوع احداث مشابهة الى تعطيل العمل بالعديد من الانظمة والقوانين وتزيد من الصلاحيات الممنوحة للأجهزة الامنية والاستخبارية ولتتحول امريكا طبقا لذلك الى دولة بوليسية من الطراز الاول ان التشدد في استخدام التفويض المعطى للإدارة الامريكية دفعها لخوض حربين الاولى في افغانستان والاخرى في العراق وجعلها تتصرف بعيدا عن العقلانية، وجعلها تعلن ان العالم بأسره ساحة مكشوفة لمحاربة الإرهاب من دون الرجوع الى القانون الدولي.

ان الحديث عن استخدام القوة وفق مفهوم المبدأ الذي يقضي بان افضل وسيلة للدفاع هي الهجوم، سيعني نقل الحرب الى الطرف الاخر من غير وجود حالة حرب حقيقية هو حالة شاذة في القانون الدولي وهي من اختراع الولايات المتحدة، وقد استقر في فقه القانون الدولي عدم مشروعية ما يسمى بالدفاع الشرعي * الوقائي [2].

---

1. د. علوش، ابراهيم- قوانين مكافحة الارهاب الامريكية اجراءات مؤقتة ام انقلاب على الدستور- مجلة الأداب- العدد(11-12) تشرين ثاني عام/2001م- مصدر سابق.

***. هناك رأي لا يعتبر الدفاع الشرعي حق- وانما يعتبره رخصة وعمل مباحا استثناء عن القاعدة.**

2. عامر، صلاح الدين - القانون الدولي في عالم مضطرب - السياسة الدولية- العدد (153) يوليو/تموز 2002 ص 87.

ورغم تبدل الزعامة في الولايات المتحدة من الجمهوريين الى الديمقراطيين، لم يحصل شيء جديد في عهد الرئيس اوباما سوى تغيير في أسلوب تنفيذ الخطط واستمرت الولايات المتحدة في حربها الكونية على الإرهاب ففي خطابه الذي ألقاه في 23 مايو/أيار2013، عاد الرئيس باراك أوباما إلى الحديث عن إطار إدارته لاستراتيجية الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب عقب أربع سنوات من خطاب مماثل ألقاه في ولايته الأولى وبينما ضمَّن الرئيس إشارات مشجعة في خطابه الأخير إلا أن استمرار غياب أية إشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان عن هذا الإطار يظل مبعث قلق لنا [1].

ثانيا- بعض دول الاتحاد الاوربي وكندا

ومنها على سبيل المثال فرنسا ففي عام/1986م اصدرت فرنسا قانونها الخاص بالإرهاب والذي ورد فيه توصيفا ايضا جاء فيه " خرق للقانون يقدم عليه فرد او تنظيم جماعي بهدف اثارة اضطراب في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب" [2].

وفي عام /1995م اصدرت القانون رقم(73) حول الإرهاب.

بتاريخ 23 كانون ثاني 2006 صدر قانون مكافحة الإرهاب والذي تضمن تعديلات على القانون السابق وكذلك تم فيه حشد جميع القوانين في البلاد لمكافحة الإرهاب على انه احتوى ايضا على بعض الجوانب الانسانية مثل موضوع التعويضات عن الاضرار الناتجة من ممارسة الاعمال الخاصة بأعمال مكافحة الإرهاب.

والقانون ايضا فرض قيودا على الاجانب، وعلى الحريات العامة، وموضوع الهجرة وغير ذلك، ونعرض لكم ما تم عرضه على الموقع الالكتروني الخاص بهيئة الاذاعة البريطانية (BBC Arabic.Com) الأربعاء 02 يوليو 2008 GMT 02:31: قوانين مكافحة الإرهاب

---

1. منظمة العفو الدولية- الولايات المتحدة الأميركية الخطاب والحرب وحكم القانون- رقم الوثيقة AMR 51/032/2013- الطبعة الأولى 2013.

2. د. يازجي، امل، د. شكري، محمد عزيز-الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن- دار الفكر- دار الفكر المعاصر الطبعة السورية لعام/2002م ص96.

الفرنسية "تستخف بالحقوق": جاء في تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش * أن قوانين مكافحة الإرهاب في فرنسا تنتهك حقوق الإنسان، وتقول المنظمة -التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة-إن السلطات الفرنسية تستخدم تعبيرا فضفاضا لاتهام مشتبه بهم حتى لو كانت لديهم علاقة واهية بمنظمة إرهابية مزعومة، وترى المنظمة أن تهمة " تجمع إجرامي ذو علاقة بأنشطة إرهابية" تعبير يكتنفه غموض كبير، وتعني- حسب التقرير-أن الأشخاص معرضين للمتابعة القضائية لمجرد الاشتباه في علاقة واهية بعملية إرهابية.

وبتاريخ 2005/11/29 اقرت الجمعية الوطنية الفرنسية مشروع قانون مكافحة الإرهاب المقدم من وزير الداخلية الفرنسي والذي تضمن مجموعة من الاهداف منها: تشديد العقوبات والإجراءات، وامكانية مثول المشتبه بهم في ارتكابهم أعمالا إرهابية أمام محكمة جنايات خاصة وإسقاط الجنسية الفرنسية عن أي فرد اكتسبها خلال خمسة عشر عاما في حالة ثبوت إدانته في جرائم ذات صلة بالإرهاب.

اما في المانيا تم عام/2004م انشاء المركز المشترك لمكافحة الإرهاب والذي يضم حوالي (40) جهة حكومية، وقد اثارت اجراءات مكافحة الإرهاب في المانيا بعد عام/2001م اشكالا دستوريا بسبب صلاحيات الاجهزة الامنية التي اثرت على اللاجئين والمقيمين اضافة ان تعريف الإرهاب والتطرف لا تزال غامضة للغاية [(1)].

وفي كندا القريبة من الولايات المتحدة وبحكم موقعا الجغرافي وتأثرها المباشر بالإجراءات التي اتخذتها وفي محاكاة واضحة لها، قامت كندا بإقرار قانون مكافحة الإرهاب الكندي الذي حمل اسم (اللائحة سي 36 (BILL C 36) والذي تم اقراره من البرلمان الكندي في 2001/11/28 وتم التصديق عليه في 2001/12/18، والذي احتوى على بعض الصلاحيات التي تم استحداثها لمواجهة حالات الكوارئ مثل: منح مجلس الوزراء صلاحية

***. تأسست المنظمة عام/1978م، مهمتها مراقبة حقوق الإنسان في العالم، مقرها في مدينة نيويورك تأسست في البداية لمراقبة حقوق الانسان في الاتحاد السوفيتي، وهي من المنظمات الدولية غير الحكومية وتمتاز بحياديتها ورغبتها في تحري الدقة في التقرير التي تنشرها.**

1. لمعلومات اكثر، زيارة الموقع ادناه:-

http://www.wsws.org/en/articles/2001/12/germ-d05.html

إصدار قرارات تسري لمدة عام لمواجهة حالات الطوارئ [1] وللمشتبه فيهم والمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية يتمتعون بنفس الضمانات الإجرائية المطبقة في القضايا الاخرى، باستثناء وجوب بالإجابة بالنسبة للمتهمين في قضايا الإرهاب حتى لو كانت إجابتهم ستؤدي إلي ادانتهم، والتشدد حول منح حق اللجوء للأفراد الذين تحوم حولهم الشبهات عندم وجود معلومات حول ارتباط اي منهم بتنظيمات إرهابية.

ولكون ايطاليا من المنظمات الإرهابية خاصة منظمة الالوية الحمراء التي كانت تقف وراء حادث اغتيال رئيس الوزراء الايطالي السابق الدومورا وجاءت الاجراءات الايطالية متناغمة مع اجراءات الدول الاوربية، ففي عام/2001م صدر القانون رقم(438)، وايضا في عام/2005م صدر القرار المرقم (155) والذي دخل حيز التنفيذ في 2 اب 2005 والذي هو بالأساس تعديل لقانون العقوبات بعد ان تم توسيع نطاق تعريف الإرهاب، وقد ورد في هذين القانونين بعض الاجراءات منها: التوسع في نطاق الصلاحيات الممنوحة للشرطة وأجهزة التحقيق الأخرى في ملاحقتها للمشتبه بهم في ارتكابهم لأعمال إرهابية، وخول القانون وزير الداخلية صلاحية إبعاد الأجانب إذا كانوا يشكلون تهديداً للنظام العام أو لأمن الدولة.

وفي المملكة المتحدة عام/2000م صدر قانون الإرهاب والذي تكون من ثمانية اقسام واحتوى على مواضيع تتعلق بالنشاط الإرهابي والاجراءات المطلوب اتخاذها لمكافحة الانشطة الإرهابية، واعطى القانون صلاحيات واسعة للأجهزة الاختصاصية وفيه اشارات الى موضوع العقوبات، وركز القانون على موضوع الإرهابيين الدوليين وامكانية اعتقالهم او طردهم، وعام/2005م وبناء على ما قامت به دول الاتحاد الاوربي من تحديث وتعديل وسن قوانينها صدر القانون الجديد والذي احتوى على توجه ضد الحريات وهو امكانية اعتقال اي شخص من غير اجراء محاكمة، وفي عام/2006م وبعد موجة الاعمال التي اجتاحتها اصدرت تعديلا لقانون مكافحة الإرهاب احتوى على الافعال التي تعد اعملا ارهابية وعدت من العوامل

---

1. د. عبد الغفار، مصطفى- ضوابط حماية حقوق الإنسان في إطار إجراءات منع ومكافحة الإرهاب دراسة في ضوء التطورات التشريعية والقضائية الحديثة، كما مبين في الموقع ادناه-

http://www.cdf-sy.org/paper/Dr%20mustafa.htm

المشجعة على الإرهاب التصريحات المنشورة في وسائل الاعلام التي يمكن ان ينشا عنها فعل اجرامي مباشر او غير مباشر.

قد سبق ذلك إقرار قانون لمكافحة الإرهاب في ديسمبر 2001 تضمن العديد من الإجراءات الاستثنائية مثل السماح للأجهزة الأمنية بمراقبة الهواتف ومراقبة الرسائل المرسلة بالبريد الإلكتروني والمواد المنشورة على شبكة المعلومات حيث يلتزم مزودو الخدمة بإتاحة هذه البيانات والاحتفاظ بها فترة طويلة.

وجاء في احد التقارير الخاصة بحقوق الإنسان- والتي حمل عنوان" نكث الوعود" [1]- ينبغي أن يكون للمواطنين حقوق دستورية لإنفاذ حقوقهم في محاكم المملكة المتحدة، وفي أغسطس/ آب 2005، حذَّر رئيس الوزراء توني بلير في أعقاب تفجيرات يوليو/ تموز التي وقعت في لندن قائلاً: " لقد تغيرت قواعد اللعبة، ولا يشكنَّ في ذلك أحد "، عندما تحدث عن حزمة من التدابير التي وُصفت بأنها تهدف إلى مكافحة الإرهاب، والتي تشكل تهديداً لحقوق الإنسان واستقلال القضاء وحكم القانون، ويقول توني بلير اننا نستطيع ان نعتقل اي اجنبي بناء على طلب بسيط من اي وزير ولن يكون من حق هذا الاجنبي ان يعرف عناصر الاتهام الموجه اليه [2]، وحصل بعد التشدد على الاجانب وان كان البعض منهم له اتصالات مع عناصر مشبوهة.

وقد عانت اسبانيا ايضا من موضوع الإرهاب ابتداء من ارهاب الدولة الذي كان موجود في زمن حكم الجنرال فرانكو حيث كانت القوة والتعسف هما السائدتان في تلك الفترة من خلال القمع الشامل واستخدام القوات المسلحة، ونحن بهذا الصد لا نتكلم عن موضوع منظمة ايتا الانفصالية لأننا ليس معنيين بالمسائل السياسية والداخلية منها بشكل خاص ونهجت اسبانيا في التصدي لموضع الإرهاب نهج مثيلاتها في الدول الاوربية وبسبب استمرار عمال التفجيرات والقتل قامت الحكومة القيام بجملة من الاجراءات منها: -

1. تقرير منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة EUR 45/004/2006 :الصادر بتاريخ 23 فبراير/شباط 2006، ومنظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية مقرها لندن وتتولى الدفاع عن طائفة من حقوق الانسان منها الحق في عدم الاعتقال أو الحجز التعسفي، وحق التعبير الحر عن الرأي والمعتقدات.

2. غارودي، روجيه- الارهاب الغربي- ج1 - تعريب د. داليا الطوخي، د. ناصر عبد الحميد، د. سامي مندور- مكتبة الشروق الدولية- مصدر سابق- ص13.

1- عام/1977م تم انشاء المحكمة الوطنية لتتولى النظر في الجرائم والاعمال الإرهابية.

2- وفي عام/1987م وبعد اعتراضات من بعض الاحزاب قامت المحكمة الدستورية العليا بإلغاء بعض البنود التي وردت في القانون المتعلق بالإرهاب لعام/1984م مثل موضوع فترة الاحتجاز التي كانت (10) ايام.

3- عام/1988م جرى التوقيع على ميثاق أخوريا نيا [1] "Ajuria Anea" * لغرض وقف العنف واحلال السلام في الباسك، والذي تم تبنيه من قبل غالبية اعضاء الأحزاب السياسية الموجودة في البرلمان الاسباني، بعد توقيع ميثاق عام/1987م المعروف باسم ميثاق مدريد.

4- عام/1988م تم التوصل إلى اتفاقية مماثلة من قبل القوى والكيانات السياسية والاجتماعية وكانت هذه الاتفاقية بالدرجة الاساس مخصصة للتعامل مع موضوع قضية اقليم الباسك.

5- عام/1988م تم الغاء التشريعات السابق الخاصة بمكافحة الإرهاب.

ونص قانون الإجراءات الجنائية المعدل لسنة 1988 على توسيع سلطة الشرطة في التنصت على الاتصالات والمراسلات بدون اذن قضائي، وبإطالة مدة الاحتجاز المتعارف به وليصل إلى خمسة أيام بعد ان كان لا يتجاوز ثلاثة ايام بموافقة القاضي (المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية) وذلك تأسيسا على المادة (2/17) من الدستور بدلا من 48 ساعة في غير جرائم الإرهاب [2].

6-عام/1995م صدر قانون العقوبات الجديد والذي احتوى فصلا كاملا في الاجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

7-عام/2001م جرى تعديل على القانون أعلاه وأصبح متوافقا ومتماشيا مع الأحداث الداخلية ومنسجما مع ما يحدث على المستوى العالمي.

---

1. د. سرور، احمد فتحي- حكم القانون في مواجهة الارهاب- القاهرة عام/2007م- مصدر سابق.

***. Ajuria Anea- هو احد اهم القصور الموجودة في مدينة فيتوريا في إقليم الباسك الاسباني وقد اتخذ بعد عام/1988م مقرا لحاكم الإقليم بني عام/1920م ويعتبر القصر معلم من معالم الحكم الذاتي للإقليم الباسك.**

2. terrorism in Italy receding and Emerging Issues-confronting terrorism, op. cit., p. 95 etc .

8- عام/2002م أقر البرلمان الاسباني قانونا جديدا للأحزاب يسمح للحكومة، وبناء على طلب من البرلمان، أن تمارس إجراءات قضائية لحظر نشر الجماعات السياسية التي لا تدين الإرهاب أو التي تحتفظ بعلاقات مع اي منظمة إرهابية.

9- وجاء في تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة لعام/2008م والخاص بإسبانيا بعض الملاحظات منها (عدم وجود تعريف للإرهاب يعطي الفرصة بالتوسع في شمول جرائم العنف الاخرى، وجود فقرة "الإرهاب الإسلامي" بدل من تسمية المنظمات باسمها الحبس الانفرادي، طول مدة الحجز قبل المحاكمة والتي قد تصل في بعض الأحيان الى أربعة سنوات.... وغير ذلك) [1].

ثالثا- الدول العربية (مصر نموذجا)

تعتبر مصر من الدول السباقة في التعامل مع موضوع الإرهاب بسبب مشاغلها الاقليمية والعربية والعالمية وحرصت مصر على ان تكون تلك الاجراءات مطابقة لأحكام الدستور وهذا امر يصعب تحقيقه على ارض الواقع، وكانت تلك الاجراءات تتعلق بالدرجة الاساس بإحداث تغييرات على قانون العقوبات واستحداث قوانين لها علاقة بمنظومة المكافحة وليس قانون يخص المكافحة واوضح الخبير الامني اللواء نشأت الهلالي ان: مصر ليس بحاجة لإصدار قانون جديد لمواجهة الإرهاب وان قانون العقوبات قد غطى كل ما يتعلق بجرائم الإرهاب[2]، ولقد انعكس الجانب السياسي في مصر بعد احداث ما يعرف بالربيع العربي على كافة جوانب الحياة فيها وخاصة في الجانب الأمني * حيث تشهد مصر بين الحين والأخر اعتداءات إرهابية تطال

---

1. **M.Scheinin-Human Rights Council -A/HRC/10/3/Add.2- 16/12/2008. "Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedom while countering terrorism".**
2. **عامر، سعيدة- خبير امني: قانون العقوبات يكفي ولسنا بحاجة الى قانون مكافحة الارهاب- صحيفة المصريون- عدد يوم 1 سبتمبر 2013.**

***. ومن العمليات الإرهابية ايضا عملية الدير البحري التي حصلت بتاريخ 17 نوفمبر 1997 وذهب ضحيتها حوالي مائة شخص بين قتيل وجريح من بينهم العديد من السواح الأجانب، وكمذلك حادث تفجير كنيسة القديسين في عام 2011.**

حتى العالمين في المؤسسة العسكرية ومنها الاحداث التي وقعت وتقع في صحراء سيناء واهم هذه الإجراءات التي اتخذتها مصر في مجال مكافحة الإرهاب:-

1-عام/1992م صدر القرار المرقم (97) والذي جرى فيه اضافة مواد لقانون العقوبات تحت القسم الأول من الباب الثاني من هذا القانون (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) وقد تضمنت هذه المواد تعريف الإرهاب الذي جاء في (المادة 86) وتحديد الجرائم والعقوبات وفق (المواد 86 مكررا،و86 مكررا (أ) و86 مكررا (ب) و86 مكررا (جـ) و86 مكررا (د) و88 و88 مكررا من قانون العقوبات)،حيث ان الشارع المصري عندما اصدر القانون رقم (97) لسنة 1992 والذى قام بمقتضاه بتعديل وإضافة نصوص إلى قانون العقوبات قد وضع إطارا لرؤية الشارع لجرائم الإرهاب [1].

2- عام/1980م صدر القرار المرقم (105) الذي تم بموجبه انشاء محاكم أمن الدولة ونصت المادة السابعة من هذا القانون في فقرته الثالثة على أن يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (والذي يحتوي على المواد التي تعاقب على الإرهاب) أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربعة وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له في القبض على المتهم وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف اثنتين وسبعين ساعة واما تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه.

3- عام/2003م صدر القانون المرقم(95) * والذي تم بموجبه الغاء القانون السابق ذي الرقم (105) لعام/1980م بإنشاء محاكم أمن الدولة وتم بذلك الغاء كافة الصلاحيات التي منحتها

1. د. شمس الدين، اشرف توفيق- السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري- مجلة الدستورية، العدد (13).

***. م1. تؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.**

المادة السابعة من ذلك القانون لمأمور الضبط القضائي في جرائم الإرهاب، إلا أن القانون رقم (95) لسنة 2003 عدل نص المادة (206) مكررا من قانون الإجراءات الجنائية، وأصبح لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في جرائم الإرهاب فضلا عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية.

4- عام/2003م ايضا صدر القانون المرقم (80) والمتعلق بمكافحة غسيل الأموال حيث اعتبر غسيل الأموال من المصادر الأساسية في تمويل الجماعات الإرهابية، واستنادا الى ذلك أنشئت في البنك المركزي جهة امنية خاصة لمكافحة غسيل الأموال، وتمارس تلك الجهة واجباتها من خلال مجموعة من الاليات تتمثل بالفحص والتدقيق والتحري ومن خلال التعاون والتنسيق مع النيابة العامة المادة(5)، ونلاحظ ان اجراءات منظومة مكافحة الإرهاب بدأت بالتشعب يصح معها اصدار قانون خاص بالإرهاب بدلا من ان تكون موضع هذه الاحكام قوانين متعددة [1].

5- عام/2003م صدر القانون المرقم (84) الذي تم بموجبه حضر إنشاء الجمعيات السرية التي تمارس نشاط تكوين التشكيلات العسكرية أو تهديد الوحدة الوطنية، كما اشترط هذا القانون حصول موافقة الجهات الادارية عند تلقي الجمعيات تبرعات من الخارج سواء كانت تلك التبرعات من الأشخاص العاديين أو الأشخاص المعنويين.

6- فيما يخص العمل بقانون الطواري المعروف بقانون رقم (162) لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ فقد أصدر مجلس الشعب المصري القرار رقم (131) لسنة 2006 الذي تم بمقتضاه مد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم (560) لسنة 1981 لمدة سنتين اعتبارا من أول حزيران لعام/2006م حتى 31 مايس/ايار 2008 أو لمدة تنتهي بصدور قانون لمكافحة الإرهاب أيهما أقرب.

---

1. د. هنداوي، نور الدين- السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب - دار النهضة العربية- طبعة عام/1993م ص16.

7-في 2007/5/29 صدر التعديل الدستوري الثالث حيث تم استحداث المادة (179) من الدستور التي نصت على أن تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب وسبق وان بينا ان ربط مفهوم مكافحة الإرهاب بالأمن والنظام العام يسبب اشكالية في الجانب القانوني، ونظم القانون ايضا أحكاما خاصا بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها حالة الضرورة وهو ايضا مدلول واسع بحيث لا تحول الإجراءات المنصوص عليها وربما التي لها علاقة بالضرورة في تلك المواجهة.

يقول الدكتور مصطفى عبد الغفار: إن تباين موقف الأجهزة القضائية المعنية بحقوق الإنسان من كيفية حل إشكالية تنفيذ الالتزامات الدولية المتصلة بإجراءات مكافحة الإرهاب في إطار من احترام حقوق الإنسان، والخطوات التراجعية التي شهدتها وتشهدها العديد من الدول الغربية في مجال تشريعات مكافحة الإرهاب إنما تعكس أن الإرهاب قد بات يشكل خطراً مزدوجا، فمع ما يمثله من تهديد والممتلكات فإنه يهدد وبشكل أكبر تراثا ضخما من القيم والتقاليد القانونية الإنسانية كافحت البشرية كثيراً في سبيل الحصول عليه ويبدو أن أمامها تحدياً أكبر في أن تحافظ على ما اكتسبته [1].

والملاحظ ان قوانين واجراءات مكافحة الإرهاب في جميع الدول التي تم تناولها بشكل موجز او الدول التي لم يتم التطرق اليها قد طالت بالدرجة الاساس كل ما له علاقة بحقوق الانسان وحرياته، وقد تنوعت تلك الاجراءات من شن الحرب والعدوان العسكري الى ابسط حقوق الانسان وتدخلت حتى في خصوصياته الشخصية.

وكانت من اشد الفئات تأثرا بتلك الاجراءات هم الاجانب المقيمين او اللاجئين في بلدان اخرى حيث جرت عمليات حجز وسجن وترحيل للبعض منهم، وغلق الكثير من واجهات العمل الانساني التي كان يمارسها البعض من هؤلاء بحجة دعم الإرهاب.

---

1. د. عبد الغفار، مصطفى- ضوابط حماية حقوق الإنسان في إطار إجراءات منع ومكافحة الإرهاب - دراسة في ضوء التطورات التشريعية والقضائية الحديثة- رواق عربي، العدد (40-41).

المبحث الثاني

على هامش الإرهاب

ويتضمن المطالب الاتية

المطلب الاول: الخوف من وضع تعريف للإرهاب.

المطلب الثاني: العامل الامني.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية والإرهاب.

المطلب الرابع: اقوال واراء في الإرهاب.

المبحث الثاني

على هامش الإرهاب

ان البحث في المواضيع التي لها علاقة بالإرهاب يساعد على ايجاد اجابات للكثير من المسائل التي لا تزال تتداخل موضوعاتها مع موضوع الإرهاب، ومن اهم تلك المواضيع هو موضوع الخوف من وضع تعريف للإرهاب كما سيتم تناوله في المطلب الاول من هذا البحث لان من شأن ذلك ان يكبح جماح الدول الساعية في الحصول على مكاسب بحجة مكافحة الإرهاب.

وفي المطلب الثاني سنناقش موضوع العامل الامني، لان جميع الدول تعطي للعامل الامني مساحة كبيرة من ضمن مساحة اهتماماتها العامة، حيث يلعب العامل الامني دورا مهما في الاستقرار السياسي وينعكس بالإيجاب او بالسلب على جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وغيرها.

اما في المطلب الثالث سنبين اهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية حاليا وما هو الدور المطلوب ان تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في موضوع الإرهاب، ان المتتبع لطبيعة عمل المحكمة سيجد ان طبيعة عملها تتعلق بالدرجة الاساس ضمن المواضيع التي لها علاقة بحقوق الانسان في السلم والحرب، وان كانت تتناول التجاوزات التي يمكن ان تحصل في اوقات الحروب بالدرجة الاساس.

والمحكمة الجنائية الدولية انشأت للنظر في بعض انواع من الجرائم التي تحصل اثناء الحروب او الاضطرابات الداخلية، وهناك جهود حثيثة لتوسيع اختصاصات المحكمة لتشمل جرائم أكثر ومنها جريمة الإرهاب.

وسنتناول في المطلب الرابع ايضا مجموعة من الآراء والاقوال التي تحدثت عن موضوع الإرهاب وسنعرضها بما فيها من افكار للأمانة العلمية، وهي مواضيع عامة نتطرق فيها الى بعض نتاجات الجهات السياسية والقانونية والاجتماعية وكيفية تعاطيها او تنظيرها لموضوع مهم مثل موضوع الإرهاب.

المطلب الاول

الخوف من وضع تعريف للإرهاب

ان موضوع وضع تعريف للإرهاب والاتفاق عليه امر في غاية الصعوبة ذاك ان الموضوع سيقوم بغبن حقوق ناس ويعطي مشروعية لتصرفات ناس اخرين وخاصة إذا كانت كلمة الفصل في الموضوع الى الدول الكبرى التي همها الوحيد هو الحفاظ على مصالحها وفي بعض الاحيان مصالح حلفائها وخططها الاستراتيجية ومشاريعها المستقبلية ويمكن ان تبرز ملامح الخوف في النقاط الاتية.

1- الخوف الحاصل من التشدد في اجراءات مكافحة الإرهاب حتى تصبح نفسها اعمال ارهابية تمارسها الدول ضد مواطنيها والمقيمين فيها وحتى الدول الاخرى.

2- اعطاء مساحة ضيقة للدول التي تستغل الظرف الراهن في تحقيق اهدافها العدوانية او الالتفاف عليه تحت طائلة الشرعية وبالتي تحاول تلك الدول تجنب تحديد تعريف وتوصيف للإرهاب لان ذلك من شأنه ان يكون حجر عثرة في تنفيذ مخططاتها.

3- التركيز على الدول العربية والاسلامية لتبني مفاهيم الديمقراطية على النمط الغربي وهذا يعني التساهل في تطبيق الحدود في الشريعة الاسلامية وفي المقابل سيتم التعامل مع موضوع الجهاد بحدية وعدم فهم.

4- الخوف ان تستمر الجهود دون الوصول الى تعريف واضح ومحدد وبالتالي تلجأ الدول الى سن قوانين متشددة مع الإرهاب من جهة ومتساهلة في وضع الحلول للمسببات من جهة اخرى اي تكون اجراءاتها احادية الجانب.

5- الخوف من ان تتحول الاجهزة المكلفة بمكافحة الإرهاب الى اجهزة قمعية تمارس اعمال ارهابية هي ايضا من خلال تجاوزها على الكثير من القوانين والانظمة وخاصة بغياب الدور القضائي او الرقابي للبرلماني، ووجود النفس الطائفي التحريضي وتسلل عناصر تتولى إدارة المناصب العليا ذات العلاقة بموضوع مكافحة الإرهاب من ضعاف النفوس وقليلي الخبرة وضعف الولاء للوطن.

6- استغلال بعض اجهزة الاعلام لقربها من مصادر صنع القرار في الترويج للأفكار الخاصة بالأجهزة الأمنية وان تتبنى تلك الافكار بحجة المصلحة العامة وتطبيق القانون وخاصة اذا كانت تلك الافكار تحمل مخالفة للدستور والقوانين الداخلية او الاتفاقيات الاقليمية والدولية.

7- ان وضع تعريف للإرهاب سيقف بالضد من الكثير من الممارسات التي تقوم بها الدول صاحبة النفوذ مثل الحرب الوقائية وحرب الضرورة وغيرها.

8- ان تعريف الإرهاب سيشمل او يشير الى الجرائم الأخرى التي تمده بأسباب البقاء والديمومة مثل الاتجار بالمخدرات والسلاح وغسيل الاموال.

9- سيؤدي بالضرورة الى وضع خطط من اجل محاربة الفساد المالي والاداري والاخلاقي.

10- تعريف الإرهاب على المستوى الدولي سيجعل الدول تقف عند خط شروع واحد في مكافحة الإرهاب.

11- تعريف الإرهاب سينعكس على التعاريف التي تعتمدها الدول وبالتالي ستتبدل مفاهيم الكثير من تلك الدول في مجال تطبيق قانون مكافحة الإرهاب.

12- الاتفاق على تعريف معين للإرهاب على المستوى الدولي مع وجود تأييد له من اية دولة في المحافل الدولية قد يدفع المتضررين من الدول الاخرى وحتى المنظمات والافراد في المطالبة بدفع تعويضات لها، بسبب الممارسات التي قامت بها تلك الدول ازاء تلك الجهات وسببت لها الضرر، واذا كان من شأن هذا التعريف ادانة جميع اشكال العنف ومنها ما سببته تلك الدول.

13- ايجاد تعريف محدد للإرهاب قد يظهر اجراءات مكافحة الإرهاب فيها والتعديلات التي تمت على الانظمة القانونية فيها ستظهر تلك الدول بمظهر العدائية والتسلط بما يتنافى ومبادئ الديمقراطية التي تنادي بها انظمة الحكم القائمة في تلك الدول.

14- اظهار الخلل الذي اعترى منظومة حقوق الانسان في تلك الدول نتيجة تطبيق اجراءات مكافحة الإرهاب، والذي سيؤدي الى فضح ممارسات تلك الدول في هذا المجال وبيان زيف ادعائها وبطلان ما قامت به.

15-الاتفاق على تعريف محدد يكبح جماح الدول في الاستمرار في تنفيذ سياساتها العدوانية ومنها شن الحرب واستخدام الاسلحة المتطورة في التعقب والتصدي لكل من يعلن صراحة مناهضته لتصرفات البعض من تلك الدول والتي قامت بها بحجة مكافحة الإرهاب وتعرضت فيها للمدنيين وللمناطق السكنية.

16- في حالة وجود قائمة ملحة بالأعمال التي تعد اعمال ارهابية فيعني بان الدول لم تعد بحاجة الى اصدار تشريعات خاصة بها وفي حالة اصدار تلك التشريعات فانه يجب ان تتوافق مع تلك التوجهات.

17- سيكون ذلك بمثابة دق اخر مسمار في نعش الكثير من الانظمة الاستبدادية الظالمة لشعبها والمستغلة لثرواتها.

18-الابقاء على الجهد الدولي المهلهل والمتشابه والذي لا يختلف من مكان لأخر وخاصة ذلك الجهد الموجود في الانظمة الاقليمية مثل الجامعة العربية.

19-ان التعريف اما سيخلي ساحة الشريعة الاسلامية وابعاد صفة الإرهاب عنها او انه سيكرس هذا المفهوم وعندها سيكون الخوف متبادل.

20-ان التعريف سوف يظهر هشاشة المنظومة القانونية الدولية خاصة في جانب الارتباط المعنوي، والمتمثلة بالقانون الدولي العام وفرعه المتعددة خاصة القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي الدبلوماسي، مما يتطلب اعادة النظر في الكثير من قواعده ومبادئه.

21- وجود التعريف يعني مرحلة بدء انتهاك السيادة للكثير من الدول.

المطلب الثاني

العامل الامني

يشكل العامل الامني هاجس السياسيين ورجال القانون ويدخل في دائرة اهتمام الكثير من الاختصاصات، ويدخل العامل الامني في جميع نواحي الحياة، ان غالبية الاعمال والاقوال للسياسيين تنصب في إطار الامن.

والامن بمفهومة العام، هو اتخاذ كل ما يلزم لحماية مصالح البلاد من الاعتداءات الموجهة ضد عناصر الاهتمام الامني المتمثل بالأفراد والمعلومات والمواد والمنشأت، والامن يعني المحافظة على المكاسب التي يحققها المجتمع، لهذا تقدم جميع الدول العامل الامني وتعطيه الاولوية في اهتماماتها العامة وترصد له الكثير من ميزانياتها العامة.

وتعتبر القوات المسلحة لأي دولة اعلى جهاز أمنى فيها اضافة الى اجهزتها الاختصاصية الاخرى، ويستمد العمل الامني قوته من النظام القضائي والانظمة المعمول بها في الدولة والتي تستند على الشرعية والمواطنة الصالحة والولاء للوطن، وان تجري جميع الاعمال الامنية وفق القانون مع مراعاة الحقوق والحريات التي اقرها المجتمع الدولي وتضمنتها التشريعات الداخلية.

اليوم أصبح العامل الامني مقدما على كل شيء، وكل دولة تشرع الكثير من القوانين وتتخذ العديد من الاجراءات حتى لو تم فيها تقيد الحريات او التعدي عليها بحجة الهاجس الامني واصبحت الديمقراطيات تدور في فلك العامل الامني.

ومن اجل الامن والمصالح تتخذ القرارات بمحاصرة الدول او احتلالها، ويتم استخدام المحافل الدولية في اصدار القرارات المتعددة لان بعض الدول تهدد السلم والامن الدولي وكذلك يعمد الساسة والمفكرين والباحثين في استغلال المنابر الدولية للترويج واعطاء المشروعية للقرارات التي تتخذها الدول لدواعي امنية.

ومن اجل الوقوف على علاقة العامل الامني بالإرهاب، فان العامل الامني يؤثر او يتأثر بمجموعة من العوامل ومنها على سبيل المثال: -

1-كلما كان الوضع السياسي في البلاد غير مستقر انعكس ذلك بشكل سلبي على الامن في داخل ذلك البلد، وكلما كان السياسيين في ذلك البلد لا يضعون مصلحة بلدهم امام نصب اعينهم ويفضلون مصلحتهم او مصلحة فئات معينة كانوا عاملا مهما في زعزعة الامن في ذلك البلد وعدم استقراره.

2-ان عدهم مهارة وكفاءة اداء النظام السياسي في البلد وخاصة في الجانب التشريعي والرقابي يؤدي الى عدم وجود تفهم لطبيعة عمل الاجهزة الامنية وتشخيص نقاط الضعف التي تظهر عند تطبيق خططها الامنية.

3-عدم العدالة في تطبيق القانون أحد اهم الاسباب التي تؤثر على الامن في البلد.

4- وجود السلاح في غير يد الدولة عامل مهم في زعزعة الامن في اي بلد.

5- عدم تعاون المواطنين من ابناء البلد مع الاجهزة الامنية يؤدي الى حصول قصور في عملها وربما الفشل او الشلل.

6- ضعف الاجهزة الامنية يشكل اخطر حلقة في مجال التصدي للأمن.

7- دور المعارضة السياسية غير الايجابي في اي بلد يشكل معول هدم في النظام الامني لذلك البلد مهما كانت قوة اجهزته الامنية.

8-الظلم والقهر الاجتماعي سكين في خاصرة جهود العمل الامني مهما كانت نوعية الخطط الامنية الموضوعة للتصدي لمشاكل الامن.

9-الفساد المالي والاداري والاخلاقي عوامل تقف بالضد من النهوض بقطاع الامن او تطبيق الاجراءات العقابية بحق مرتكبي هذا الأفعال، والطامة الكبرى اذا كانت هذه الصفات السيئة موجودة لدى العاملين في مجال مكافحة الإرهاب.

10- عدم الاستقرار الامني ينعكس على جميع مناحي الحياة ومنها على سبيل المثال: -

أ- الحقوق والحريات.

ب-النشاط التجاري.

ت-النشاط الرياضي، اقامة الالعاب، استضافة الفرق الاجنبية، اقامة الدورات.

ث- يساعد في زيادة اعداد اللاجئين والنازحين.

ج- يعطل خطط التنمية.

ح- يؤثر على مجمل النشاط الاقتصادي في البلد.

خ- يلحق الضرر البليغ بنظام التعليم.

د- يجعل البلد متخلف عن اللحاق بركب التطور.

ذ- يؤدي الى تدهور الوضع والواقع الصحي.

ر- تخلف قطاع السياحة.

ز- هجرة رجال الاعمال.

س- هروب رؤوس الاموال الى الخارج.

ش- فشل نظام الامن الغذائي.

ص- تعطيل العمل ببعض القوانين.

ض- العمل بقانون الطوارئ لفترات طويلة.

ط- يعطل المشاريع والاجراءات المتعلقة بالبيئة.

ظ- تخلف في النظام المالي والمصرفي.

ع- اشاعة اجواء الحرب النفسية.

غ- التشجيع على ظهور الطفيليين.

ف- اشاعة اجواء عدم الاخلاص للوطن.

ق- خلق فجوة بين المواطنين وحكومتهم المنتخبة من جهة وبينهم وبين اجهزتهم الامنية من جهة اخرى، وقد يكون هذا بموجب خطة موضوعة لذلك تعمل على تنفيذها جهات خارجية مع وجود عناصر او جهات تابعة لها او تنفذ ارادتها، يضاف لذلك احجام الدولة عن اطلاع مواطنيها على الخطوط العامة لتلك الخطط الموجة ضدهم من اجل زيادة الوعي الأمني وتحصينهم ضد تلك الممارسات ورفع الشعور الوطني للمواطنين للإبلاغ عن اية معلومات او شكوك تتعلق بنشاط تلك الجهات او اتباعها.

ك- ان عدم الاهتمام بالعامل الامني من قبل المسؤولين في البلد سيجعل ذلك البلد عرضة لان يكون مرتعا خصبا للجماعات الإرهابية من اجل التحشد والتدريب او القيام بالأعمال الإرهابية لحساب جهات معينة، ومن مظاهر الاهتمام فتح كلية او معهد متخصص بالعلوم الأمنية والاستخبارية تدرس فيه المواضيع النظرية والعملية.

ل- الاهتمام بالجيش وتطويره هو أحد اهم مظاهر الاهتمام بالأمن، فلا امن من غير وجود قوات عسكرية مدربة ومجهزة، لان الجيش هو خط الدفاع الاول والاخير في الامن والدولة التي لا تهتم بجيشها لا تعرف معنى الامن.

المطلب الثالث

المحكمة الجنائية الدولية والإرهاب

على الرغم من ان موضوع الإرهاب قد حضي باهتمام الهيئات الدولية الا اننا لا نزال نرى ان موضوع الإرهاب يقع خارج اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والسبب في ذلك هو عدم وجود تعريف قانوني واضح يمكن اعتماده من قبل تلك المحكمة وكذلك الجرائم التي تدخل ضمن دائرة الإرهاب، ولكن قد يحصل ان تتمكن الجماعات الإرهابية من ان تؤسس لها كيانا سياسيا وعندها يصار الى ادخال ما تقوم به تلك الجماعات من اعمال ضمن ساحة عمل المحكمة الجنائية الدولية وبموجب اتفاق واجماع دولي.

ان المحكمة الجنائية الدولية هي احد الوسائل الساندة لقانون الدولي الانساني، ففي عام/1994م اعدت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكان المشروع يتضمن سبعة جرائم وهي (الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب العدوان، الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، الاتجار بالمخدرات، الإرهاب) الا انه في مؤتمر روما تم تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم الثلاثة الاولى، اما موضوع العدوان فهو محل تداول ومناقشات، والجرائم الثلاثة الاخرى تم استبعادها من اختصاص المحكمة الا ان هناك جانبا مهما من الفقه القانوني يرى ادخال موضوع الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة بعد ان يتم تكييف الافعال الإرهابية على انها جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية [1].

الا اننا ندعو الى عدم ادخال توصيف الافعال الإرهابية تحت وصف جرام الحرب او جرائم ضد الانسانية بسبب اختلاف الغايات والوسائل والاهداف والطبيعة والمصادر، وخاصة اذا كانت من ضمن الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات، الا اذا خرجت تلك الجرائم عما هو مألوف وكانت الخسائر المادية او البشرية الناتجة عن تلك الاعمال جسيمة تتعدى حدود ومجال قانون العقوبات

---

1. د. عبد اللطيف، براء منذر كمال - استاذ القانون الجنائي الدولي كلية القانون-جامعة تكريت.

braa_munther@yahoo.com
http://braa.getgoo.us

من حيث نوعية الجرائم والأساليب المستخدمة فيها والغايات التي ترجو تلك الجهات الوصول اليها وصعوبة معالجتها او وضع حد لغرض دفع الضرر الذي يصيب المجتمع المحلي او الإقليمي او الدولي إضافة الى حاجتها التي موارد مالية ضخمة لغرض ديمومة معالجتها.

وعلينا ان نعرف الاختصاص النوعي(الموضوعي) والذي يتطلب بيان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لان المحكمة عند انشائها كانت تستند على فكرة مفادها انها تمارس اختصاصها على جميع الجرائم التي تنظمها الاتفاقيات الدولية [1].

وتسند بالدرجة المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الانساني، الا إذا حصل اتفاق على ذلك من قبل المجتمع الدولي، اخذين بنظر الاعتبار ان الاعمال الإرهابية يمكن ان تحصل في زمن السلم او في الحرب أيضا،ان الكثير من الباحثين والفقهاء ورجال القانون والمهتمين يرون أن التوسع في الاختصاص[اختصاصات المحكمة الجنائية] سوف يقلل من مقبوليتها دوليا بسبب إحجام عدد كبير من الدول عن الموافقة عليها[2].

وعلى الرغم من الكثير من الدول اخذت تصدر قوانين خاصة بالإرهاب تتناغم مع جهود المجتمع الدولي من ضمن مبدا الجهود التصدي الشمولي لتلك الظاهرة اضافة الى ان الكثير منها بدأ يأخذ بما في القانون الدولي من قواعد تنضم العملية، وخاصة بعد ما جرى في محاكمة مجرمي الحرب في المانيا واليابان او راوندا او يوغسلافيا السابقة.

ويرى الكثير من المهتمين من رجال القانون والسياسة ان لا تتولى المحكمة الجنائية الدولية البعض من تلك الجرائم مثل الإرهاب بسبب بوجود التشريعات الداخلية وبالإمكان الاستعانة بما موجود في القانون الدولي، فقد أصبح ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب التزاما دوليا غير قابل للنقاش من خلال مبادئ عامة مثل مبدأ المسؤولية الفردية، ومبدأ عدم التقادم، وعدم التحجج بعدم معرفة القوانين او الاعراف وغيرها.

---

1. انظر الوثائق الخاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعون- ص43.

2. د. السامرائي، إبراهيم أحمد- المحكمة الجنائية الدولية- مجلة العلوم القانونية- كلية القانون- بغداد- العدد (1-2) لعام/2001م ص126.

ان القانون الدولي الانساني قد اقر ما يعرف الان بالاختصاص القضائي العالمي حيث يمكن اية دولة موقعة على اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1959م من ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم وهو ما أكدته المادة (86) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام/1977م الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء [1].

ان الجرائم التي تدخل في صلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحاضر هي ثلاثة جرائم وكما مبين ادناه: -

1-جريمة الإبادة الجماعية (Genocide) * من امثلة جرائم الابادة الجماعية ما جاء في المادة(6) من نظام روما الاساس مثل(قتل أفراد الجماعة- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

3-الجرائم ضد الإنسانية (Crimes against humanity) ومن امثلتها ما جاء في المادة (7) من نظام روما الاساس (القتل العمد، الإبـادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة).

3- جرائم الحرب (War crimes) وتتمثل بجميع الانتهاكات الجسيمة التي تعد خروجا على ما جاء باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وردت الاشارة الى تلك الجرائم في المادة (8) من نظام روما الاساس هي الجرائم التي تحصل عادة في اوقات النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية.

---

1. د. الزمالي، عامر- الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي - دار المستقبل العربي - اللجنة الدولية للصليب الأحمر -الطبعة الأولى - ص121.

***. وهي سياسة القتل الجماعي المنظمة - قد تقوم الحكومات وغيرها - ضد مختلف الجماعات والفئات.**

وجاء في ديباجة نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية "أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"[1].

ان المحكمة الجنائية الدولية لم تعتبر الإرهاب من الجرائم الرئيسية التي يدخل في ساحة عملها رغم خطورتها وعلى الرغم مما يمكن ان توصف به الجرائم التي تدخل في اختصاصها بانها جرائم ارهابية.

---

1. ان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتُمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو1998؛تاريخ بدء النفاذ في1حزيران/يونية2001،وبالامكان الاطلاع هذا النظام ضمن الوثائق الخاصة بالأمم المتحدة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية بالوثيقة المرقمة (PCNICC/1999/INF/3).

المطلب الرابع

اقوال واراء في الإرهاب

في هذا المطلب سيتم التطرق الى مواضيع عامة لها علاقة بموضوع الإرهاب والافعال التي تحمل طابع العمل الإرهابي وفيه عرض لبعض اراء المحللين والكتاب والمقالات وكل ما له علاقة بالموضوع، بعد ان أصبح العالم الان مشحون بالعديد من الافكار والآراء التي تتناول موضوع الإرهاب وتحاول سبر غوره، وبعد ان ادلى المختصين في مختلف الاختصاصات دلوهم فيه وظهرت العديد من الافكار والطروحات منها الغث والسمين ومنها من ساير دول اخرى طمعا في مكاسب معينة، والكثير من الدول وجدت نفسها بين عشية وضحاها ساحة لحرب الإرهاب.

...نشرت جريدة الدستور الاردنية مذكرة أعدها رامسفيلد وزير الدفاع الامريكي السابق الذي كان له الدور الكبير في شن الحرب على العراق جاء فيها ان هزيمة الإرهاب لا تكون بالقوة العسكرية فحسب وانما ايضا بحرب الأفكار [1]، واقترح رامسفيلد اقامة وكالة معلومات في القرن الحادي والعشرين للمساعدة في خوض معركة الافكار.

في كتاب (الحرب وقرار خوضها) لـ دوغ فيث نائب "رامسفيلد" ومهندس موضوع غزو واحتلال العراق يقول: ويأتي في مقدمة الاسباب وراء ذهاب الادارة الى الحرب، تلك الاسباب لم تكن القضاء على اسلحة الدمار الشامل لكنها كانت مجابهة تهديد كبير للأمن القومي للولايات المتحدة لقد كانت وجهة النظر بعد 11 ايلول هي القضاء على الهجوم الإرهابي القادم، يعني ذلك قمع مجموعة من اللاعبين الخطرين من ضمنهم دول كالعراق [2].

وفي حادث اخر، وفي رسالته التي بعث بها الاستاذ الجامعي اليهودي الاصل اندري نوشي الاكاديمي في جامعة نيس الفرنسية الى سفير اسرائيل في باريس يقول فيها: انه لم يعد من الممكن الصمت ازاء سياسة الاغتيالات والتوسع الامبريالي "الإسرائيل" تغتالون النساء والاطفال من دون

---

1. جريدة الدستور الاردنية- العدد الصادر بتاريخ 2003/10/25.
2. جريدة الصباح العراقية- العدد(1466) الصادر بتاريخ 2008/8/18.

خشيه عقاب[1]، إنكم تتصرفون تماما كما تصرف هتلر في أوروبا، وإنني شخصيا سوف أحاربكم بكل ما أملك من قوة بئساً لإسرائيل، ولينزلنَّ إلهكم على قادتها النقمة التي يستحقونها، وإني كيهودي من قدماء الحرب العالمية الثانية فإني أخجل عنكم، لعنكم ربكم إلى أبد الآبدين، أتمنى أن تلقوا جزاءكم.

"خريطة طريق لضرب الإرهاب"[2] كتاب مشترك يعرض فيه كل من ديفيد فروم وريتشارد بيرل الافكار التي تبنتها الادارة الامريكية، والتي يمكن تلخيصها بالاتي: -

1- حماية الداخل الامريكي حتى لو تضايق المسلمون الامريكيون.

2- ضرب الدول التي ترعى الإرهاب وتساعده.

3- ضرب الإرهاب في عقول المسلمين والعرب.

واوردت وكالة انترناشيونال برس سيرفس التحليل السياسي للمحلل "جيم لوب" جاء فيه، ان الحرب العالمية ضد الإرهاب التي يحتمل ان يبقى بوش يذكر كلما جاء ذكرها قد احدثت ما لم يسبق له مثيل في سمعة الولايات المتحدة على نطاق العالم، ان الاكثر تدميرا لصورة الولايات المتحدة غزو العراق سنة 2003 واستخدام تقنيات عدوانية شنيعة في التحقيق مع المحتجزين[3].

مشروع وايفد هارس

وهو مشروع اللجنة اليهودية الأمريكية * وهو عبارة عن مشروع من عشر نقاط قدمه "وايفد هارس" المدير التنفيذي للجنة اليهودية يرى أن الحكومة يجب أن تتبناها من أجل مكافحة النشاطات الإرهابية، وقد تم الاعلان عن هذا المشروع عام/1994م ويلاحظ ان هذا المشروع يرسم ملامح لما يجب ان تكون عليه سياسة مكافحة الإرهاب الواجب اقرارها والسعي الى تنفيذ كافة فقراتها وان تقود امريكا تلك التوجهات واهم ما جاء بالمشروع: -

---

1. جريدة دار السلام العراقية- العدد(582)- الصادر بتاريخ 2009/1/15.

2. حنا،الياس- هكذا تريد الولايات المتحدة الشرق الاوسط الكبير- جريدة النهار العدد الصادر بتاريخ 2004/3/6.

3. جريدة النور العراقية- العدد (150) الصادر بتاريخ 2009/1/18.

***. تأسست اللجنة عام/1906م في الولايات المتحدة من اجل الدفاع عن حقوق اليهود.**

1- (يجب على الكونغرس ان يضاعف قيمة الميزانية المخصصة لمكافحة الإرهاب واعتبار ذلك أولوية وكذلك لابد من اخضاع أعمال إصدار التأشيرات الأمريكية لمكتب التحقيقات الفيدرالية وبقية الوكالات، كما يجب على الكونجرس أن يصدر تشريعات خاصة بقضايا الإرهاب والإرهابيين، والموازنة بين قضايا المدنيين والحماية من الإرهابيين ونشاطاتهم.

2- يُطلب من الرئيس إصدار قرار رئاسي أمني قومي يحدد الاستراتيجية التي تتبناها الإدارة تجاه الإرهاب وسبل مكافحته.

3- دعم جهود الإدارة الأمريكية الرامية إلى الحفاظ على المقاطعة المفروضة على العراق كما يمكن أن يؤثر على الإستقرار في منطقة الشرق الأوسط.

4- تشجيع الدول الأخرى وخصوصاً دول أوروبا الغربية والشرق الأقصى على إيقاف أو تقليص مبادلاتهم التجارية العادية وصلاتهم السياسية مع إيران خصوصاً في مجال التكنولوجيا والإعانات المالية والديون.

5- التأكيد للحكومات الأجنبية على أهمية وخطورة وشمولية الخطر الإرهابي والحاجة إلى حماية الحدود، وتطويع مشاريع المتابعات لكل المجموعات الإرهابية مثل "حماس" وغيرها من المنظمات الإرهابية.

6- تشجيع الولايات المتحدة والدول الأخرى على أن يأخذوا على عاتقهم العمل على إنهاء الإرهاب العالمي، وتطوير التعاون الحكومي بين الدول من أجل ذلك، وتشجيع التعاون الإقتصادي مع الدول العربية المعتدلة الأمر الذي يشكل حاجزاً ضد انتشار الإرهاب.

7- استمرار الدعم القومي لعملية السلام في الشرق الأوسط، ومعيار ذلك التطور الإقتصادي واتاحة الفرص الإستثمارية، الأمر الذي يخفف من بريق حركة "حماس" والطوائف الأخرى الرافضة للسلام.

8- تعليم وإعلام الرأي العام الأمريكي حول الإرهاب والخطر الإرهابي الذي يشكله الإسلام المتطرف للأمن والمصالح الأمريكية ولكل الأمريكان.

9- الطلب من الحكومة الأمريكية والحكومات في العالم أن يجمدوا أموال الإرهابيين ويمنعوا مواطنيهم من إرسال تبرعات خاصة من شأنها أن تساعد في نشاطات إرهابية.

10- على الدول الراعية أو المساعدة للحركات الإرهابية منعها من الحصول على مساعدات من الولايات المتحدة أو الصندوق الدولي أو أية منظمات دولية أخرى) [1].

وفعلاً تبنى الرئيس بيل كلينتون مشروع اللجنة اليهودية وأصدر قرارا رئاسيا استنادا الى المادة (204ب) من قانون الطوارئ القومي، وكذلك قيامه بتوقيع قرار رئاسي يقضي بتجميد أرصدة وممتلكات واصول مالية (12) منظمة و(18) شخصية معروفة، كما ينص القرار أيضا على إيقاف أية تحويلات مالية مصدرها الاشخاص المتواجدين في الولايات المتحدة الامريكية، سواء كان مواطنا أو طالبا، إلى هذه المنظمات والشخصيات بما في ذلك التبرعات الخيرية المالية أو السلع أو الخدمات.

الإرهاب ظاهرة عالمية ضربت العالم من أقصاه الى أقصاه وهي نتاج حالة مركبة من الشعور بالإحباط والظلم والرغبة في الاصلاح التوهيمي وفرض الارادات، لذلك فإن جهود الدول لوحدها لا تكفي أبدا للوقوف امام هذا الخطر الداهم، بل يتطلب الامر تعاونا اقليميا ودوليا لا يقتصر على وضع الاتفاقيات فحسب، بل يتعدى ذلك الى تطبيق وتنفيذ ما اتفق عليه فعلا دون تأويل او تهرب من هذا الطرف أو ذاك [2].

في كتابه "لا نهاية للحرب" [3] يحدد والتر لاكور المتخصص في شؤون الإرهاب المعايير التي تسند عليها الولايات المتحدة في محاربة الإرهاب ومنها: -

1- منع وقوع احداث مشابهة لأحداث 11سبتمبر 2001 على الاراضي الامريكية.

2- منع قيام اي منافس لأمريكا على الصعيد الدولي.

3- نشر قيم الديمقراطية الامريكية ولو بحد السيف.

---

1. قضايا دولية- العددان (270-271) السنة السادسة - ص5.

2. ا.د. الفتلاوي، صاحب- نظرة على قوانين واتفاقيات مكافحة الارهاب- موقع قناة الفيحاء العراقية- تشرين اول2008.

3. حنا، الياس - هكذا تريد الولايات المتحدة الشرق الاوسط الكبير- جريدة النهار 2004/3/6 - مصدر سابق.

تشن الـولايات المتحـدة حـملة ثقافية واجتماعية، تستهدف تشويه صورة العرب والعروبة والاسلام والمسلمين بهدف تكريس قناعة لدى الرأي العام العالمي بان " هناك جذورا عميقة للإرهاب في نفوسهم (المسلمين) يعود اصولها الى الدين الاسلامي والقرآن الكريم"* اي ان كل العرب والمسلمين هم مشروع ارهاب ان من يحارب الإرهاب حقا عليه ان يقضي على الإسلام [1].

وجرى التنظير على ان يجري التركيز على تنظيمات معينة تمارس العمل الإرهابي بعد عام/2010م وليس الصاق صفة الإرهاب بجميع المسلمين، وقد تكون هذه خديعة يراد منها تقسيم المقسم وايجاد انصار من الدول العربية والاسلامية من اجل اجندات خاصة بحجة مكافحة الإرهاب والربيع وإيجاد التغيير.

اما موضوع الحرب على العراق فهل جاء كنتيجة لخطة مكافحة الإرهاب الامريكية؟ والتي لم تكن متماشية مع قواعد القانون الدولي، اما انها جاءت نتيجة استغلال فرصة تاريخية املتها ظروف المنطقة والظروف الدولية حين أصبح العالم اسير القطبية الاحادية وتفرد الولايات المتحدة بالعالم، والتي اباحت لنفسها ومن منطلق القوة ان توجه قواتها العسكرية الى المناطق التي تعتقد هي بانها تشكل خطرا عليها، وغالبا ما تقوم بالعمل وتدعي ان ذلك كان يصب في مصلحة الامن القومي الامريكي، وكأن الامن القومي لأمريكا لا يمكن تحقيقه الا من خلال احتلال الدول وتدميرها وتشريد أهلها.

فقد رفضت الولايات المتحدة على لسان وزير خارجيتها الاسبق كولن باول ورئيس الحكومة البريطانية الاسبق توني بلير وانتقدت بشدة تصريح السيد عنان بعدم شرعية الحرب واكدتا على ان بلديهما لم تنتهكا ميثاق الأمم المتحدة ولا القانون الدولي ولا قرارات مجلس الامن الدولي واشارا الى ان الخبراء القانونيين في بلديهما درسوا الامر وأفتوا بقانونية وشرعية شن الحرب على العراق [2].

***. وقد يعود ذلك الى استخدام البعض بشكل خاطئ مفهوم الارهاب المحمود والصاقه بالإسلام، من ضمن التسويق للأفكار واثبات الحجة.**

1. شحادة، امال- تحت غطاء محاربة الارهاب في العالم، حملة اسرائيلية لتشويه القرآن والاسلام- جريدة الحياة- 2004/4/26.

2. المصري، اسامة- كيف انتهكت امريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي- 2007/3/29.

وتتمحور استراتيجية محاربة الإرهاب الامريكية حول ثلاثة مرتكزات أساسية [1] وهي: -

1- ملاحقة التنظيمات الإرهابية بالوسائل العسكرية والمخابراتية والقانونية الملائمة.

2- السعي للقضاء على اسلحة الدمار الشامل وملاحقة الانظمة التي تنتجها واسقاطها عند الضرورة.

3- نشر قيم الديمقراطية في المناطق المحرومة منها.

ان في محاولة الكثير من السياسيين او الباحثين والاعلاميين وحتى رجال القانون في الحث على اصدار قوانين تجرم العمل الإرهابي وتخصص تعويضات لضحاياه والوقوف بوجه التنظيمات والدول التي تم يد العون له (بالإمكان ايضا الاطلاع على موضوع تعويض ضحايا الإرهاب في قرار الأمم المتحدة المرقم (185) الصادر عام/1985م) انما تعمل على ايضاح وبيان الاغراض والاهداف التي يسعى الإرهاب الى تحقيقها من خلال اشاعة جو من الفوضى والفزع وعدم الاستقرار الامني في المجتمع والذي بدوره سينعكس بالسلب على مجمل نواحي الحياة ولعله سيعطل الحياة ان لم يكن في الاساس يستهدف الحياة بكافة صورها، ووسيلته في ذلك العشوائية في اختيار ضحاياه وارتكاب الجريمة وفق نمط اجرامي معين قوامه اشاعة الخوف والرعب بين الجمهور [2].

وقد يبدو انه من الصعب الاتفاق او ايجاد تعريف للإرهاب داخل الدولة الواحدة ناهيك ان امكانية تحقق مثل هذا الشيء على المستوى الاقليمي او الدولي، ويبدو ايضا ان التوافق على ايجاد تعريف غير ممكن التحقق ايضا، وقد يبقى المجال مفتوحا لغرض توصيف الأفعال بانها إرهابية وهذا أيضا قد يخضع للمزاج السياسي للدول ومصالحه، وعلى اقل تقدير في الوقت الحاضر، ولكن هذا لا يمنع من استمرار المحاولات، ويمكن ان تكون هناك نقاط التقاء وتعاون في مجال مكافحة الإرهاب بغض النظر عن وجود تعريف له من عدمه، وعندما يصبح الإرهاب حقيقة واضحة لا يمكن تجاوزها وعندها قد نشهد تعاون دولي في مكافحته وان اختلفت الغايات والمصالح ولكن قد

---

1. د. السيد ولد اباه- عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001 الاشكالات الفكرية والاستراتيجية - طبعة بيروت عام/2004م ص80.

2. د. احمد عبد اللطيف الفقي- الدولة وحقوق ضحايا الجريمة- طبعة بيروت عام/2003م ص16.

نصل الى نتيجة واحدة تخدم الجميع بما فيهم الجهات الأكثر تضررا او التي تكون اراضيها ساحة مواجهة متقدمة له وقد تكون تلك المواجهة مفتوحة على المستوى الإقليمي والدول وقد تتحول أيضا المواجهات بين فترة وأخرى الى مناطق جديدة مثل الدوامات وقد تخبو تارة وقد تزداد تارة أخرى ولو ان الاوضاع متجه الى التصعيد دائما بسبب المكاسب التي تحصل عليها الجماعات الإرهابية في ظل : عدم كفاءة الأجهزة الأمنية، والفساد المالي، ووجود النفس التحريضي وتقاعس المواطنين عن الدفاع عن انفسهم وممتلكاتهم وتفضيل اللجوء والنزوح، ووصول أسلحة ووسائل بيد الجماعات المسلحة وقدرتها على استقطاب عناصر جديدة، والظلم الذي تعانيه بعض الشرائح من المجتمع وغير ذلك...

وقد صرح روهان بيريرا رئيس لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإرهاب، لوكالة انتر بريس سيرفس، بأن السبيل الوحيد للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الإرهاب في مشروع الإتفاقية [لعله كان يقصد مشروع الاتفاقية الذي قدمته الهند في عام 2001 لغرض وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب]، يكون باعتماد تعريف عملي أو قانون جنائي للإرهاب بدلا من وضع تعريف شامل له[1].

---

1. ديين، ثاليف- بعد 15 عاما من النقاش والتفاوض- شلل أممي في تعريف مفهوم "الإرهاب"- وكالة انتر بريس سيرفس، 5 كانون الأول/ ديسمبر 2010،على الموقع ادناه:-
http://www.ipsinternational.org/arabic/nota.asp?idnews=2033

المبحث الثالث

اجراءات مكافحة الإرهاب

ويتضمن المطالب الاتية

المطلب الاول: اساسيات المكافحة.

المطلب الثاني: المبادئ التي تبنى عليها خطط المكافحة.

المطلب الثالث: التخطيط لمكافحة الإرهاب.

المطلب الرابع: الاجراءات الامنية.

المبحث الثالث

اجراءات مكافحة الإرهاب

تعتبر اجراءات مكافحة الإرهاب من أكثر المواضيع اثارة للجدل، لأنها تضرب في الصميم جهود المجتمع الدولي في تعزيز الحقوق والحريات، وخالفت نصوص كثير من الدساتير في تلك البلدان التي اتخذت من موضوع مكافحة الإرهاب سببا للخروج عن القواعد الوطنية الواردة في دساتير تلك الدول، وقامت بتشريع الكثير من القوانين التي تتقاطع مع المبادئ العامة الموجودة في تلك الدساتير.

والذي يفكر في وضع اجراءات لمكافحة الإرهاب عليه ان لا يغفل عن اليات عمل اساسيات المكافحة كما سيتم تناوله في المطلب الأول والتي تساهم في وضع تصور لخطة المكافحة التي يجب ان تبنى على اسس علمية سليمة وان تكون اضرارها الجانبية او المتوقعة الحدوث مقبولة على المستوى المحلي والاقليمي والدولي.

وفي المطلب الثاني سيتم التركيز على المبادئ العامة التي يجب ان ترتكز عليها خطة المكافحة والتي يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار الجوانب الانسانية والاجتماعية وان تلك الاجراءات يجب ان لا تستمر من غير قيود خاصة إذا كانت تقيد من الحقوق والحريات.

وقد تختلف تلك القيود من بلد لأخر تبعا لدرجة تأثرها بالنشاط الإرهابي القريب منها او الذي يهددها بشكل مباشر، وقد لا تتخذ قيودا ولكنها قد تشدد في اجراءاتها العامة والتي يمكن ان تشمل قيودا على اللاجئين او الوافدين او فئات معينة من المجتمع او الاقليات او الاثنيات.

وتكمن فاعلية الاجراءات التي يكمن ان تدخل في خطة مكافحة الإرهاب على مقدرة الاشخاص الذين يخططون لوضع تلك الاجراءات ولا يقتصر الحال بالطبع على الاجهزة الامنية وانما يتعدى ذلك الى التشريعات القانونية والإجراءات التي تحمل طابع سياسي كما سيتم تبيانه في المطلب الثالث والمطلب الرابع، وربما يتعدى ذلك الى الآراء والافكار التي يطرحها الفقهاء والباحثين وحتى الرسائل والاطاريح العلمية، وما تقوم به وسائل الاعلام والدور الرئيسي لمنظمات المجتمع المدني، والشعور الوطني والوعي الامني لدى المواطنين بالدرجة الاساس.

المطلب الاول

اساسيات المكافحة

لا تعطي اجراءات مكافحة الإرهاب نتائجها الا بعد اتخاذ جملة من الاجراءات التي تساهم في تحقيق قاعدة رصينة يمكن الاستناد عليها في تطبيق الاجراءات الاخرى.

لضمان نجاح اي اجراءات يجب التفكير اولا في مسببات الحالة المطلوب معالجتها وكلما كانت الحالة عامة كانت الاجراءات المطلوبة أكثر شمولية ويجب ان تعالج تلك الاجراءات اوضاعا عامة وقد تتطلب تشريع العديد من القوانين ومنها.

1- وضع الحلول الحقيقية والصادقة في معالجة امراض المجتمع من فقر ومرض وجهل وتخلف واضطهاد وقهر وغير ذلك، والمهم هو التربية الصحيحة، تقول الدكتورة سارة صالح ان التربية: هي عملية لتكييف الفرد ليتمشى ويتلائم مع تيار الحضارة الذي يعيش فيه وبهذا تصبح التربية عملية خارجية يقوم بها المجتمع لتنشئة الافراد ليجاروا المستوى الحضاري(1)، واعطاء الاقليات حقوقها وتعزيز برامج الرعاية الاجتماعية والحث على ان تكون الرواتب والمعاشات كافية والمخصصات وخاصة للمتقاعدين وتوفير فرص عمل للجميع والعدالة في توزيع الخدمات والمناصب وغير ذلك.
2- رفع كفاءة اداء الاجهزة القانونية والامنية وتعزيزها بالعناصر المتدربة والكفوءة وان يكون ولائها للوطن، وتزويدها بأحدث المعلومات عن الخلايا والتنظيمات الإرهابية وادخالها دورات مستمرة داخل وخارج البلد.
3- انشاء هيئة امنية تتولى مراقبة حركة رؤوس الاموال في الداخل والخارج والتي تساهم ايضا في تقويض اقتصاد البلد، وتصدر هذه الجهة تعليمات وتعمل بموجب اجراءات صارمة تلزم بها المؤسسات العاملة في مجال القطاع المالي والمصرفي الحكومي والاهلي والاجنبي، وحتى على مستوى المكاتب الاهلية الصغيرة.

---

1. د. عيادة، سارة صالح ـ دور التربية الاسرية في حماية الابناء من الارهاب: المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، لعام/2004م ص5.

4-ممارسة الدور الرقابي الذاتي على وسائل الاعلام والاتصال حتى لا تكون سببا في الترويج للإرهاب، وان تتولى الجهات المسؤولة عن الاعلام والاتصال وضع ضوابط واجراءات تلزم بها الجهات العاملة في هذا المجال بعدم الخروج عليها.

5- تنظيم قاعدة بيانات بالأشخاص المشتبه بهم وكذلك التنظيمات المدرجة في قائمة الإرهاب والتنسيق مع الهيئات الدولية والاقليمية مثل الانتربول.

6- محاربة الفقر من خلال القضـاء على البطالة والعمل بنظام الرعاية الاجتماعية الفعال ليشمل اكبر شــريحة ممكنة واعطاء قروض وتســهيلات لذوي الحاجة والاهتمام بالأحياء الفقير من حيث الخدمات وعلى الرغم من الجريمة يمكن ان تصــــدر من غير الفقراء، ان الجريمة كما تقترف من الفقراء يمكن ان تقترف ايضـــا من غير الفقراء [1] الا ان الاســـاس وهو في وجود الفقر ووجود بيئة صالحة لانتشار الكثير من الافعال الاجرامية ومنها العمل الإرهابي.

7- تنسيق الجهود لضمان السيطرة على روافد تغذية الإرهاب وهي:-

أ- تجارة المخدرات.

ب- تجارة الاسلحة.

ت- غسيل الاموال، وقد يقوم بهذا العمل اناس على اعلى المستويات كما حصل في اوكرانيا حيث عمد رئيس الوزراء السابق " لوزانيكو " الذي شغل هذا المنصب للفترة بين عامي (1994- 1997) الذي كان يتعامل مع عصابات المخدرات والأسلحة وحصل نتيجة هذا التعامل على مبالغ مالية وصلت الى حوالي(900) مليون دولار.

ث- تفكيك العصابات الاجرامية.

ج- الدول من خلال عدم التزامها بقواعد القانون الدولي.

ح- تجنب الاساءة للبيئة واستغلال مواردها بشكل عقلاني.

خ- منع الاستثمار المحموم غير المنظم والذي يستدعي دخول دول وجماعات مختلفة وعمال من مختلف القوميات والتوجهات وقد يندس الكثير منهم ويدعم الجماعات الإرهابية او ان

---

1. د. حبيب، محمد شلال - اصول علم الاجرام- الطبعة المصرية عام/2007م ص292.

يكون أحدها، وقد يدفع الاستثمار وجلب العمالة من الخارج الى زيادة الاحتقان والاحتكاك بين مواطني البلد والافراد الاجانب العاملين في تلك المشاريع.

د- محاربة الفساد المالي والاداري، والعمل على القضاء على البطالة، ورفع الاجور وكذلك رواتب الضمان الاجتماعي وغيرها كلما دعت الحاجة لذلك.

ذ- محاربة الظواهر اللاأخلاقية في البلد.

ر- محاربة التسرب المدرسي والامية.

ز- العدالة في توزيع المقاعد الدراسية وخاصة في مجال التعليم العالي.

س- وضع رقابة صارمة لمراقبة أداء الموظفين والمعلمين منهم على وجه الخصوص لان الطلاب هم اكثر الفئات حماسا وبالتالي سهولة تمردهم على الواقع الذي يعيشون فيه وخاصة عند شعورهم بالغبن والظلم.

ش- مراقبة حركة البضائع التموينية والخضروات كونها تستلك غالبية موارد الطبقة الفقيرة.

8-انشاء معاهد امنية متخصصة في مجال العمل الامني والاستخباري، وتتولى تلك المعاهد القيام بالواجبات الاتية:-

أ- تخريج ضباط او مراتب او موظفين او فنيين مدربين ومؤهلين للعمل في مجال الامن والاستخبارات.

ب- فتح دورات تدريبية وتعليمية عامة لجميع الذين يشغلون مناصب في الدولة.

ت- تقديم الاستشارة الامنية والاستخبارية للدوائر الحكومية او الجهات الاهلية والاجنبية حتى لو كانت مقابل مبلغ رمزي.

ث- اعداد الدراسات والبحوث واقامة المؤتمرات وعقد الندوات.

ج- امكانية فتح المجال لغرض الدراسات العليا لمواكبة التطورات ولإعداد عاملين في مجال الامن ذو علم ودراية ومعرفة.

ح- فتح مختبرات لغرض تصنيع اجهزة متنوعة الاغراض تصب في مجال اسناد العمل الامني والاستخباري.

المطلب الثاني

المبادئ التي تبنى عليها خطط المكافحة

من اجل بناء نظام مكافحة (امن تعرضي) فعال فانه يجب مراعاة العديد من المبادئ التي تساهم وهي مجتمعة في رسم نظام متكامل وقابل للتطوير يسهم وبشكل جدي في مكافحة الانشطة الإرهابية واهم هذه المبادئ.

1- **الولاء للوطن**:- وهذا يعني ان على العاملين في مجال مكافحة الإرهاب ان يكون ولائهم المحسوم للوطن وان لا يقدموا انتمائهم الديني او العرقي عليه وتحت اية ظرف ولأي سبب.

2- **التفاني والاخلاص**:- ان التفاني في اداء الواجب واخلاص العمل يعطي نتائج اكيدة والتي ستنعكس على الجدية والحرص والالتزام والتفوق وغير ذلك وكلها تصب في خانة تطوير المهارات الفردية واعطاء العمل حقه وان لا تكون اماكن العمل مكان لقضاء الوقت وتحصيل المكاسب، وان على الدولة ان تقر بالمقابل نظام مميز للتكريم.

3- **التدريب المستمر**:- لا يتم تطوير المهارات ومواكبة التطور والتعرف على اساليب الجهات المعادية الا من خلال التدريب المتواصل والمستمر لضمان العمل تحت اقصى الظروف واصعب درجات التحمل.

4- **الاستمرارية**:- ونعني بها ان جهود الجهات المكلفة بمكافحة الإرهاب يجب ان لا تتوقف في السلم او الحرب او ازدياد حالات التوترات والاضطرابات الداخلية ،لان هناك من الجهات المعادية ما يجمد نشاطه لفترة وهناك عناصر جديدة تنضم للعناصر القديمة وغالبا ما تكون غير معروفة او مكشوفة والبعض الاخر يعمل بأسلوب المجاميع او الخلايا النائمة ان عدم الاستمرارية سيحرم الجهات المكلفة بأعمال المكافحة من تحديث المعلومات ومتابعة نشاط الجهات المعادية.

5- **المرونة**:- ان المرونة تعني ان تكون لدى الجهات المكلفة بأعمال المكافحة خططا بديلة تلجأ اليها عند الحاجة اثناء قيامها بواجباتها تتضمن تلك الخطط اساليب وطرق تنقل وزج موارد

بشرية ومادية عند الحاجة لضمان القام بالواجب على اكمل وجه وتجنب ضياع الفرصة التي يمكن ان لا تتكرر مرة اخرى، ومن اعمال المرونة تبديل الخطط الامنية بين الوقت والاخر.

6- **العمل وفق القانون**:- على العاملين في مجال المكافحة الالتزام بالأنظمة والتشريعات الداخلية والقواعد الدولية المتبعة في القانون الدولي العام وكذلك قواعد العمل الخاصة بالقانون الدولي الخاص في حالة وجود عنصر اجنبي وان تتم جميع اعمال المكافحة بشكل قانوني وبتخطيط مسبق بعيدا عن الارتجال والشخصية.

7- **عدم التعرض للحقوق والحريات**:- ان اعمال المكافحة ستتعرض بالتأكيد لحقوق وحريات الافراد ويجب ان تتم تلك الاعمال مع الاخذ بنظر الاعتبار حقوق وحريات الاخرين حيث يجب ان تكون تلك الحقوق والحريات مصانة ومحل احترام وتقدير وان تتحمل الجهات المنفذة والمتجاوزة على تلك الحقوق والحريات التعويض المادي والمعنوي والقانوني في حالة تسببها في التجاوز غير المبر او المبالغ فيه او في حالة وقوع اخطاء غير مقصودة او خارج عن الارادة اثناء تأدية الواجبات.

8- **مواكبة التطور العلمي والتقني**:- ان على الجهات العاملة في مجال المكافحة ان تواكب التطور العلمي والتقني وذلك لسببين الاول لان لجهات المعادية ستعمد الى استخدام تلك الاجهزة والوسائل العلمية والتقنية والثاني ان استخدام تلك الوسائل سيقلل من الجهد المادي والبشري المبذول وكذلك مراعاة لعامل الوقت الذي يجب عدم التهاون فيه.

9- **العمل على زيادة الوعي الامني لدى المواطنين عموما**:- ان زيادة وتعميق الوعي لدى المواطنين هو عامل مهم في اعمال المكافحة لا ن المواطن متى ما كان له وعيا وحسا امنيا فانه سيتعاون مع الاجهزة المختصة في محاربة الجريمة بشكل عام وكلما زاد الوعي كلما قلت فرصة الجهات المعادية على تجنيد اشخاص لحسابها او العمل بحرية، ان زيادة الوعي لدى المواطنين يتطلب خطة تتظافر فيها جهود كافة الجهات المعنية في الدولة ويسهم الاعلام ووسائل الاتصال فيها بالدور الاكبر وتبدأ من رياض الاطفال وحتى كبار السن، وان تكون جزء من ثقافة مجتمعية تكون سمة مميزة لأبناء هذا البلد.

10- **التعرض**:- قديما قيل ان احسن وسيلة للدفاع هي الهجوم، وليس الهجوم الذي نريده هو الهجوم بالمعنى الحرفي له وانما نريد التعرض، اي اخذ زمام المبادأة والتعرض مبدأ اساسي في اعمال المكافحة ويعني التعرض للخصم في عقر داره وارباك خططه وافشال نواياه ويفضل ان يتم تهيئة جهة مختصة تتولى اعمال التعرض من غير تلك التي تكلف بواجبات الامن الوقائي، وعلى ان لا تكون مستقلة عنها استقلالا تاما، والاصل فيه وجود جهة واحدة تتولى موضوع الامن الوقائي والتعرضي، ويصح في ذلك تشبيه جهاز الامن بفريق كرة القدم حيث فيه المدافعون(العاملون في مجال الامن الوقائي) وفيه المهاجمون (العاملون في مجال المكافحة) وفيه الاشباه، خط الوسط(العاملون في مجال الاسناد الاداري والفني)، وفيه المدرب والمساعد وهم الادارة، ويستند التعرض بالدرجة الاساس على عدة امور ومسائل اهمهما.

أ- ان تكون لدى الجهة المعنية امكانية تجنيد متعاونين معها يغطون ساحة اهتمامها ويتواصلون معهما من خلال تزويدها بأحدث المعلومات عن الجهات المعادية.

ب- امكانية استمالة افراد الجهات الاخرى عن طريق الحوافز التشجيعية او قرارات العفو او تخفيف الاحكام القانونية بحق البعض من المعنيين.

ت- امكانية استخدام المعدات والوسائل الخاصة مثل الكاميرات او اجهزة التنصت او مراقبة ارصدة الجماعات المشبوهة وغير ذلك.

11- **التنسيق والتعاون المحلي**- ونعني بالتعاون ان على جميع اجهزة الدولة ان تتعاون فيما بينها لضمان محاربة الإرهاب وكذلك يجب على الدول ايضا ان تتعاون فيما بينها على التصدي للإرهاب وبجميع اشكاله وايضا تعاون المواطنين مع الدولة في هذا المجال.

12- **المراقبة**:- ان المراقبة تعني ان جهود الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب يجب ان تخضع لمراقبة الجهات التي تحمل الصفة الرقابية مثل البرلمان او منظمات المجتمع المدني وتلعب وسائل الاعلام الدور الاكبر في ذلك.

13- **ذكر الحقائق**:- والاهم في الموضوع هو ذكر الحقائق للشعب عند حصول كل حالة حتى لا تحصل فجوة بين المواطنين واجهزتهم الاختصاصية.

14- **اجراءات الفحص**:- من اجل ضمان ان تأخذ الاجراءات الخاصة بالمكافحة مكانتها وتثبت فاعليتها يتوجب بين فترة واخرى ان تتم اجراءات فحص على تلك الإجراءات لبيان نقاط الضعف والخلل فيها.

15- **التواصل**:- يجب الاطلاع وبشكل مستمر على تجارب الدول الاخرى في مجال المكافحة وكذلك ارسال الوفود للاطلاع على تلك التجارب وربما الاشتراك بدورات في تلك الدول وكذلك امكانية فتح دورات تدريبية.

16- **التعاون الدولي**:-لان الإرهاب ظاهرة عالمية فلا تستطيع دولة لوحدها ومهما اوتيت من قوة عسكرية واستخبارية وامنية ان تحارب او تواجه الإرهاب، وعلى الرغم مما مطلوب من الدولة من موقف حاسم وجاد تجاه الإرهاب الا ان ذلك لا يمنعها من ان تقوم بالتعاون مع الدول الاخرى في التصدي له لان مصادر الإرهاب وتمويله قد تكون له امتدادات خارجية والتعاون هو السبيل الاهم في الحد من الظاهرة وتجب استعمال القوة العسكرية من بعض الدول لان ذلك سيؤدي الى توسيع الفجوة بدلا من تضيقها ولا يعطي نتائج جيدة وقد يهدد حياة الابرياء ويدفع تجاه خلق اعداء جدد.

17- **عدم اللجوء الى الاستفزاز والتحدي**:- ويعني ذلك عدم تحدي الجهات الإرهابية من اجل ان تقوم بأعمال بحجة قوة الاجراءات الامنية من قبل الدولة، ان التحدي قد يؤدي الى نتائج عكسية قد تدفع بالجهات التي تقوم بتلك الاعمال الى محاولة اثبات قوتها وتقوم بتوجيه ضربات قاسية لأهداف غير متوقعة وقد يبلغ التحدي اوجه اذا كان القائمين به يعملون بأسلوب العمل الانتحاري مما يسبب في حصول خسائر لم تكن الحاجة موجبة لها.

18-**الرقابةوالسيطرة**:- وتعني على جرائم المخدرات وتزييف العملة وتهريب الآثار والتحف والانتيكات وتجارة الرقيق والدعارة والنساء والاطفال، الجرائم العابرة للدول او الجريمة عبر الوطنية، والتي تمد الإرهاب بوسائل ديمومته واستمراره، ان الكثير من الجرائم العادية هي باب من أبواب الإرهاب فمتى ما شاعت تلك الجرائم استفحل خطر الإرهاب وازداد تأثيره واصبح من الصعوبة معالجته الا في الدول المتقدمة فقد يوجد هناك فصل بين تلك الجرائم

والإرهاب بسبب طبيعة المتلقين والرغبة في التمتع بملذات الحياة وخاصة ما محظور منها فقد نفصل ولو بشكل جزئي بين تلك الجرائم والإرهاب.

19-**التصدي للجرائم**:- العمل بكل جدية وحرص على مكافحة الفساد المالي والاداري والاخلاقي ومراقبة حركة المال السياسي والذي يمكن ان يصل بسهولة الى الإرهابيين، وما دام هناك فساد كان هناك ارهاب، وعلى الجهات الامنية البحث عن المستفيد.

ان الخروج على تلك المبادئ التي يتم العمل بها تجعل من الدولة مصدرا للإرهاب وليس محاربا له، ان المبادئ التي تم التعرض لها هي ليس كل المبادئ وانما اهمها، ان الدول التي تريد ان تحارب الإرهاب يجب عليها اولا ان تعرف من تحارب لان الإرهاب اشبه ما يكون بالشبح تحاربه الدولة وقد تربح مرة وتخفق مرة اخرى وعلى الجهات المعنية ان تعرف ان تفرق بين الإرهاب وغيره من الجرائم حتى تستطيع التصدي له، وان اخطر شيء هو ان تعمد الدولة بحجة محاربة الإرهاب على التعرض لحقوق الاخرين وتنتهكها، ومحور هذه الإجراءات هو وجود الإدارة الجيدة والمعلومات.

المطلب الثالث

التخطيط لمكافحة الإرهاب

تعتمد الدول في تخطيطها لمكافحة الإرهاب على مجموعة من الاساليب تجري بشكل متزامن، على انه يجب الاخذ بنظر الاعتبار ان تلك الاساليب لا تعطي ثمارها ان لم يكن القائمين على عملية التخطيط من اصحاب الكفاءة والنزاهة ومشهود لهم بالهمة والتفاني والذي يميزهم هو الحس والدافع الوطني.

لا تستطيع دولة لوحدها ان تحارب الإرهاب لأنه ظاهرة عالمية ولكن عليها اتحاذ اجراءات فاعلة على ارضها لضمان محاربة الإرهاب لوحدها او بالتعاون مع الدول في المنطقة او ان تكون جزءا من المجتمع الدولي في محاربة للإرهاب.

ان الدول التي تعتمد في مكافحة الإرهاب على اجهزتها الامنية والاستخبارية ستفشل بالتأكيد ان لم تضمن مساعدة الشعب لتلك الاجهزة، ولا يستطيع اي جهاز اختصاصي بعناصره المكونة من بضعة الاف من الرجال ان يقوم بتلك المهمة لوحده انما يمكن ان يكون دوره محصورا بالأعمال الرئيسية، والتي تدخل في صلب موضوع المكافحة واهمها.

اولا- **اجراءات الامن التعرضي**:-

1-ان يقوم بالتعرض على الجماعات الإرهابية ودس عناصره المدربة فيها مثل موضوع المسلسل المصري (رأفت الهجان).

2- محاولة كسب احد العناصر الفاعلة في تلك الجماعات واقناعه للعمل لصالح ذاك الجهاز.

3- التعويض عن الامكانيات البشرية المحدودة بالأجهزة والتقنيات التي تسهل الوصول الى كشف الاسلحة والمواد المتفجرة بسهولة، على انه يجب الانتباه الى ان العنصر الفاعل في الموضوع هو الجهد البشري لأنه يمكن ان يتم التمويه على الآلة والجهاز اما خبرة الانسان فهي قد تكون محل اختبار، والذي يعجز عن ايجاده الجهاز يستطيع العنصر المدرب تدريبا جيدا كشفه وبأبسط الوسائل والامكانيات.

4- زيادة الوعي الامني للمواطنين وهذا يمكن ان يعطي ثماره من خلال الاتي:-

أ- ضمان تعاون المواطنين الذاتي(التلقائي) مع تلك الاجهزة.

ب- انشاء شبكة من المتعاونين مقابل بعض المنافع المادية.

ثانيا- **التخطيط الاستراتيجي**:-

اما على مستوى التخطيط الاستراتيجي للدولة في موضوع مكافحة الإرهاب فانه يجب ان يسبقه التفكير في العديد من الامور ومنها.

1- توزيع المهام المتعلقة بمكافحة الإرهاب على عدة دوائر اختصاصية لكل واحد منها ساحة عمل خاصة به ولا تتقاطع تلك الساحات ابدا، مع وجود جهة اعلى تدير عمل تلك الاجهزة وضمان وجود علاقة تنسيق وتعاون بين تلك الاجهزة.

2- ليس القصد من مكافحة الإرهاب ان تتوجه امكانيات الاجهزة الاختصاصية لجهود المكافحة حصرا، ان الدول التي تفكر في اعمال المكافحة وتنسى الجوانب الاخرى ستفشل بالتأكيد، ان على تلك الدول اولا وضع اجراءات وقائية مثل الحراسات، ونظام معلومات متكامل عن الافراد والمشتبه بهم لضمان ابعادهم من العمل في الاماكن المهمة، واليات حماية المعلومات المصنفة واستخدام اجهزة الكشف والكاميرات وغير ذلك، ان نجاح خطة المكافحة يعتمد على اجراءات وقائية فاعلة، ويعتبر من المعيب ان تطلب من العاملين في المجال الوقائي ان يقوموا بأعمال مكافحة، اي ان تطلب من الحرس الموجود في بناية معينة ان يقوم بحملة مراقبة وتتبع لاحد العناصر المشبوه، الا ان تكون هناك مصلحة متحققة من جراء ذلك، **ان عمل الجهاز الاختصاصي كما بينا سابقا اشبه بما يكون بفريق كرة القدم، فالكل يعمل على ان يفوز ولكن لكل مجموعة اهداف معينة فالدفاع مع حامي الهدف يشتركون في الدفاع عن مرماهم(اجراءات وقائية) اي منع الخصم من تحقيق اهدافه والقسم الاخر هم الوسط الذين يقدمون الدعم والاسناد للدفاع والهجوم في نفس الوقت والذي يمكن ان يتمثل(بالجانب الفني والاداري)، والقسم الثالث هو الهجوم الذي يحاول التعرض على مرمى الخصم لتسجيل اهداف**

وهذا هو عمل المكافحة أساسا، فلا يمكن إنجاح دور المكافحة من غير امن وقائي جيد ومتطور يعالج الخلل في اهداف الامن بشكل مستمر ويعمل على حمايتها.

3- انشاء اماكن متخصصة لغرض تدريب العناصر العاملة في الاجهزة الاختصاصية وارسالهم دورات خارج البلاد لزيادة مهاراتهم.

4- تبادل المعلومات مع الدول الاخرى.

5- اعتبار الجيش هو اعلى مؤسسة امنية في البلاد دوره الاساسي هو حماية الوطن وهو حلقة خارجية في نظام الحماية، ويجب ان يكون ولاء الجيش للوطن فقط، وان يكون حضوره فاعلا عندما تعجز امكانيات الاجهزة الاخرى عن تحقيق الاهداف المرسومة لها بسبب ما يمتلكه الجيش من امكانيات واسلحة وتدريب عالي، والقدرة على كسب احترام الناس وقت الكوارث والمحن، وكونه المعول عليه في حماية الامن الخارجي وتأمين الحدود ورد العدوان، ويكون الركون اليه عند عجز الاجهزة الاختصاصية في حماية مكاسب الشعب وان يكون ولائه للشعب وليس سلاح بيد الحاكم يستخدمه ضد ابناء بلده وعلى ان لا يبقى في المدن لفترة طويلة يمارس اعمال شرطوية ويخسر بذلك ثقة الناس ويصيب افراده الليونة والتراجع.

رابعا-**إجراءات عامة :-**

1- هناك اراء وافكار توجب على الدول عندما تريد ان تخطط لأمن جيد ان تفكر في اتجاهين الاتجاه الاول ان تبدأ بتوفير الامن من منطقة القلب فيها ولتكن العاصمة مثلا ثم التوسع باتجاه الحدود، والاتجاه الثاني يبدأ من الحدود باتجاه منطقة القلب، والصحيح ان يجري كلا الاتجاهين بوقت واحد فتكون مسؤولية القوات المسلحة (الجيش وحرس الحدود) الدوائر الخارجية وتكون الدوائر الداخلية من مسؤولية الاجهزة الاخرى ويحتفظ الجيش بمؤسسة امنية استخبارية تدعمه في السلم والحرب، ويسمى هذا الاسلوب بأسلوب الدوائر، وتلك الدوائر افتراضية ليس لها وجود على ارض الواقع، حيث لا يجوز عزل المناطق بسور واسيجة بحجة معالجة الإرهاب لان من شأن ذلك الدفع باتجاه اثارة المشاكل وتعطيل مصالح الناس وهدم لنظام العلاقات

الاجتماعية، والخروج على مقاصد الشريعة في اشاعة اجواء التسامح والمحبة وحرية التنقل والعمل وتمشية مصالح الناس وغيرها.

2-ان التخطيط لأعمال مكافحة الإرهاب يجب ان تتولاه وتنفذه جهات متدربة وكفوؤة لها القدرة على مواجهة التحديات والصبر وقت الازمات والضرب بيد من حديد على المجاميع الإرهابية وان تضع نصب اعينها انها تحارب اشباح وان الجميع يمكن ان يحملوا هذ الوصف.

3- ان ابعاد العناصر المسيئة وغير المدربة وغير مضمونة الولاء عامل اساس في انجاح خطة المكافحة، فما الفائدة من وجود خطط جيدة وادارة كفوؤة مع وجود عناصر تقدم الدعم والاسناد للجماعات الإرهابية، او تتغافل عنها.

المطلب الرابع

الاجراءات الأمنية

من اجل ضمان عدم حصول عمليات ارهابية ضد الافراد والمعلومات والمواد والدولة والبيئة يتوجب اتخاذ جملة من الاجراءات والتدابير التي تساعد على منع العمليات الإرهابية او التقليل من اثارها عند وقوعها وسرعة سد الخلل الناتج عن حصول حالة خرق امني، ويعتبر ما سيتم عرضه في هذا المطلب يمثل اجراءات مقترحة عامة تعتبر من الاساسيات حيث بإمكان اضافة او حذف اي اجراء حسب مقتضيات الحالة ولكنها تمثل اطارا عاما لما يمكن اتخاذه من اجراءات او ما مطلوب اتخاذه منها.

وقبل الدخول في الموضوع يتوجب علينا توضيح مفهوم الامن والاجراءات الامنية ومن هذه التعاريف التعريف الذي قدمه باري بوزان، أحد أبرز المختصين في الدراسات الأمنية، وهو يعرف الأمن بأنه "العمل على التحرر من التهديد" وفي سياق النظام الدولي فهو "قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية"، والأمن يمكن فقط أن يكون نسبيا ولا يمكن أن يكون مطلقا"[1]، وقسم "بوزان" الامن الى ابعاد ومستويات اخرى وهي: الامن العسكري، الامن السياسي، الامن الاقتصادي، الامن الاجتماعي، الامن البيئي.

اما الامن القومي فهو مفهوم موسع للأمن، فهو يشمل مجموع عناصر عديدة مثل الناحية السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والتعليم والصحة والبيئة والاستثمار والتعامل مع الموارد الطبيعية والطاقات البشرية وغير ذلك من العناصر، ويمكن القول ان الامن القومي" القدرة الشاملة للدولة والمؤثرة على حماية قيمها ومصالحها من التهديدات الخارجية والداخلية"[2].

---

1. د. حسين، خليل- مفهوم الأمن في القانون الدولي العام- 2009/01/16 وكما مبين في المدونة ادناه:-
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html
2. مهدي، سحر- بحوث ودراسات: في مفهوم الامن القومي- جريدة الاتحاد:-
http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=22433

وتقسم اجراءات الامن الى قسمين رئيسيين وهي اجراءات الامن الوقائي والامن التعرضي ويعرف الامن التعرضي ايضا بالمكافحة، وتقسم اجراءات الامن الى اجراءات الامن المادي واجراءات الامن غير المادي (المعنوي- النفسي)، اي ان الامن في طبيعة الحال عبارة عن مجموعة من الاجراءات تتضمنها خطة موضوعة وهي تختلف من دولة الى اخرى وان كانت جميع الدول تشترك في اجراءات الحماية للعناصر في الدولة من افراد ومنشأت ومعلومات.

في كتابه جوهر الأمن يصف روبرت مكنمارا وزير الدفاع الامريكي السابق الامن بانه:" إن الأمن يعني التطور والتنمية، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة"، واستطرد قائلاً: "إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها؛ لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل"[1].

ومفهوم الامن تناولته الشريعة الاسلامية من نواحي متعددة منها انه عكس الخوف كما في قوله تعالى((وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ*الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ))[2]، وايضا ما جاء في قوله سبحانه وتعالى((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))[3].

لقد كان تحقيق الامن بمفهومه الشامل العام، هو أول أهداف الدولة الاسلامية منذ قيامها[4] واما الامن بمفهومه الشامل فقد جاء ذكره في قوله تعالى((وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ

---

1. د. حسين، زكريا- الامن القومي- على الموقع ادناه:-
http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/amnkaoumi.htm
2. سورة الانعام: الآية81- 82.
3. سورة النور: الآية 55.
4. د. الغنطوسي، عبد الرحمن إبراهيم حمد- مفهوم الامن في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة- ورقة بحثية(بحث)- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي(العراق)- الجامعة الإسلامية- كلية التربية/الطارمية- بغداد عام/2011م ص14.

بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْـتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْـلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً))[1]، ان الشريعة الاسلامية في تناولها لموضوع الامن انما ربطت ذلك بشروط معينة منها الايمان والعمل الصالح وعدم جحد النعمة وعمارة الارض، كما جاء في قوله سبحانه وتعالى((وَضَـرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ))[2].

ان الشريعة الاسلامية في ربطها لموضوع الامن بوجود الايمان والعمل الصالح او بوجود العدل كما هو واقع حال الدول التي لا تدين بدين الاسـلام ولكنها حريصـة على اقامة العدل فيما بينهم فهم ينعمون بنعمة الامن العام وليس الامن النفسي الذي يصلهم الى مراد الله سبحانه وتعالى، ان هذه النعمة التي اسمها الامن هي نعمة مشروطة وجودها بوجود الايمان وبوجود العمل الصالح وترتفع تلقائيا الى إذا وجد العكس ان الامن لا يتبعض[3].

والامن والأمان مفهومان متقاربان ولكنها مختلفان وحسب تقديرنا وكما مبين ادناه: -

الأمن	الأمان
1- حالة مؤقتة. 2- الامن عكس الخوف. 3- إجراءات مادية ومعنوية،تبنى على الشك. 4- لما يتوقع من الاحداث السيئة والمكروه. 5- يتحقق من قبل الجميع. 6- مفروض،احترام إجراءات السلطة. 7- ينظمه الشرع او القانون. 8- يتطور ويزداد بشكل مستمر. 9- وجود الامن مرتبط بوجود مؤسسات عديدة تتولى حفظه والعمل على تطبيق إجراءات متعددة لتحقيقه.	1- حالة دائمية. 2- عكس الظلم والقهر وفقدان الحماية. 3- إحساس نفسي(معنوي)،يبنى على اليقين. 4- لما موجود في الحال. 5- مرهون بصاحب السلطة او ولي الامر. 6- تطوع، مثل الخشية من الله. 7- يعطيه الشرع او القانون. 8- يزداد وينقص حسب القرب من الله. 9- قد يرتبط بالفرد الواحد كما هو الحال مع الرسول محمد ﷺ في عدم تعذيب الله سبحانه وتعالى لقومه بسبب وجوده.

1. سورة النساء: الآية 83.
2. سورة النحل: الآية 112.
3. أ.د. البوشيخي، الشاهد- مفهوم الامن في القرآن الكريم- مجلة حراء- السنة الرابعة- العدد(13)- عدد اكتوبر- ديسبمبر، سنة 2008 ص73.

وقد روى الإمام الترمذي في سننه من حديث عبيد الله بن محصن الخطمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أصبح منكم آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا".

والامن في السرب قد يعني الامن في المال العام و(المواشي جميعها) والأموال الظاهرة والعيال والمسكن والعرض ويثمل ذلك أيضا طريق الذهاب والإياب و ما يغلب على النفس من التحرز من الغدر والاعداء، والمضي في قضاء الحوائج، منها امن القلب وغير ذلك.

وسنوضح في الفرع الاول، الاجراءات الخاصة بحماية الافراد، وسنتناول في الفرع الثاني اجراءات حماية المعلومات، وسنبين في الفرع الثالث اجراءات حماية المواد والمنشأت وسنتطرق في الفرع الرابع الى الاجراءات الخاصة بحماية الدول، اما في الفرع الخامس سنقدم بعض الافكار الخاصة بحماية البيئة.

الفرع الاول

اجراءات حماية الافراد

وتقسم الاجراءات المتخذة لحماية الافراد من النشاطات المعادية الى اجراءات مادية واجراءات غير مادية كما مبين في البعض منها:-

اولا-الاجراءات المادية

1- توفير الحماية للأشخاص المهمين في الدولة وسفرائها الموجودين في الخارج وسفراء الدول الموجودين لديها لضمان عدم تعرضهم للقتل او الخطف او الإصابة من خلال دفع الضرر الشخصي المباشر عنهم.

2- تدريب المواطنين على كيفية التصرف والابلاغ عن وجود اهداف مشكوك فيها مثل وجود مواد مشكوك فيها او عناصر مشبوهة.

3- عدم التواجد في المناطق المزدحمة او المرشحة لان تكون هدفا للأعمال الإرهابية.

4- مراقبة الاماكن المهمة والساحات والطرق الرئيسية والمؤسسات التي يتواجد فيها الافراد بكثرة بأجهزة مراقبة.

5- تغيير مسارات حركة الشخصيات المهمة باستمرار لضمان عدم رصدها.

6- ربط جميع الدوائر المهمة بوسائل اتصال سريعة ومتطورة.

7- منع تجمهر الافراد في حالة وجود حالة مشكوك فيها او عند حصول انفجار في مكان معين بسب احتمالية حصول انفجارات متسلسلة.

8- تجنب الاعتقالات بالجملة بدون موافقات قانونية وكذلك تجنب او استخدام الطرق التعسفية او الممارسات اللاأخلاقية مع السجناء.

9- عدم تسليم الافراد الذين كانوا يشغلون مناصب مهمة الى الدول الاخرى عند تغيير الانظمة السياسية مثل كبار ضباط الجيش وكبار الموظفين.

10- تعزيز اجراءات الحماية الصحية ورعاية الامومة والطفولة.

11- توفير الملاجئ والمستلزمات الاخرى لحماية الافراد ضد الاسلحة ذات التدمير الشامل والاسلحة شديدة الانفجار.

12- منع استخدام الافراد في تجارب الاسلحة او الادوية.

13- مراقبة وفحص الرسائل والطرود الموجه للأفراد.

ثانيا-<u>الاجراءات غير المادية</u>

1- توعية الافراد بمخاطر الحرب النفسية عن طريق نشر الحقائق للمعلومات التي تتناقلها وسائل الاعلام او التي تنتشر عن طريق الاشاعة.

2- السماح للأفراد بممارسة طقوسهم وشعائرهم او المناسبات الدينية او الثقافية او العرقية.

3- اعمار المناطق الفقيرة وخاصة مناطق تواجد الاقليات لضمان استقرارهم فيها وعدم اضطرارهم للنزوح منها بحثا عن فرص للتعليم او العمل او غير ذلك.

4- احتواء واعادة تأهيل العناصر المغرر بها ووضع حوافز تشجيعية لمنتسبي الخلايا الإرهابية للعودة الى الصف الوطني ووضع ترتيبات خاصة لذلك.

5- تدريب عناصر كفؤة للتعامل مع الحالات الطارئة لتقليل اثار حالة الخوف الناشئة من ممارسة الاعمال الإرهابية وخاصة بعد وقوع تلك الاعمال.

6- الزام وسائل الاعلام والاتصال بعدم نشر الاخبار والآراء التي تغذي المشاعر التي تؤدي الى حصول الاعمال الإرهابية او مساعدة الخلايا الإرهابية عن طريق المعلومات التفصيلية عن الاهداف المرشحة لان تكون هدفا للأعمال الإرهابية .

7- رفع المستوى المعاشي للطبقات الفقيرة والمتوسطة التي غالبا ما تكون مرتعا خصبا لتجنيد عناصر جديدة للأعمال الإرهابية .

8- حث معاهد العلم ودور العبادة ومنظمات المجتمع المدني على ممارسة دورها التوجيهي والارشادي في التعريف بمخاطر الإرهاب وكذلك الحال فيما يخص الجهات الثقافية وجميع الانشطة الاجتماعية الاخرى .

9- تشريع قوانين لتجريم الافعال الإرهابية وتحديد العقوبات المناسبة لكل منها.

10- العمل على تعزيز ثقة المواطن بأجهزته الوطنية.

11- احياء المواضيع المتعلقة بحب الوطن والتفاني من اجله والحرص على ممتلكاته.

12- تكريم ضحايا الإرهاب.

13- رصد المبالغ لمعالجة حلات الطوارئ المتعلقة بعمليات النزوح وتعويض المتضررين من العمليات الإرهابية او العسكرية الموجهة لمكافحة الإرهاب، وتوجيه نشاط الجهات الرسمية وغير الرسمية لتلبية احتياجات المتضررين ومن جميع الفئات.

14- تجنب تشكيل قوات عسكرية من فئات معينة لمقاتلة تنظيمات إرهابية محسوبة على فئات أخرى داخل البلد او على المستوى الاقليمي والدولي.

15- تجب اجبار الاخرين على اتباع نهج ديني او فئوي معين.

16- ابعاد الأحزاب السياسية عن موضوع منهاج التعليم والتعينات والمناصب.

الفرع الثاني

اجراءات حماية المعلومات

هي اجراءات الحماية المتخذة لحماية كل ما يتعلق بالوثائق والبيانات التي تحتوي المعلومات مثل القوانين والانظمة والقيود والمعلومات وتقسم الى اجراءات مادية وغير مادية وكما مبين ادناه:-

اولا- الاجراءات المادية

1- منع فرض او انشاء دساتير او قوانين في وقت الازمات او الاحتلال التي تعمل بالضد من تطلعات الشعوب والأمم.

2- تدقيق سجلات النفوس وسجلات السجل العقاري للتأكد من عدم حصول حالات تلاعب او تزوير فيها.

3- عدم تغيير المناهج الدراسية لأغراض خاصة وكشف الشهادات، الاعدادية والجامعية المزورة .

4- العمل على استنباط وسائل جديدة لحماية المستمسكات والبيانات الخاصة بالمواطنين مثل (الجوازات، بطاقة الاحوال الشخصية ، شهادة الجنسية ...الخ).

5- عمل خزانات محصنة توضع فيها المعلومات المصنفة وكذلك وضع تلك الخزانات في غرف محمية وتحديد المداخل والخارج اليها.

6- تحديد الاشخاص الذين يتعاملون بتلك المعلومات(جمع، تفسير، تثبيت) واستبعاد العناصر المشكوك فيهم .

7- الحد من اعمال القرصنة المعلوماتية فيما يتعلق بأنظمة تشغيل الحاسبات وارتباطها بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

8- عمل نسخ على الاقراص المدمجة ووضعها في اماكن خاصة وسرية للرجوع اليها عند الحاجة، وللأشخاص المخولين بذلك.

9- الفرز الدقيق المصاحب لعملية الانتخابات، ونشر النتائج بوسائل الاعلام او جعلها متيسرة لذوي العلاقة.

10- معاقبة كل من يقوم بتسريب وثائق مصنفة.

1-السيطرة على الاختام والعلامات الحرارية.

12- حماية البيانات التي لها علاقة مباشرة بحياة الناس مثل سجلات التسجيل العقاري والجنسية والجوازات والمرور.

ثانيا-<u>اجراءات غير مادية</u>

1- زيادة الوعي القانوني للأفراد والموظفين بشكل خاص وللطلبة في جميع المستويات حول مخاطر نشر او استخدام المعلومات غير المصنفة والتي يمكن ان تستفيد منها الجهات الإرهابية في حالة وقوعها بيدها.

2- تعزيز الدور الرقابي على دستورية القوانين والانظمة عن طريق لجان قانونية او سياسية او لجان مشتركة.

3- فضح اساليب الجهات الإرهابية للحصول على المواد المصنفة او العامة.

4- وضع قوانين صارمة لمكافحة اعمال الجاسوسية الموجهة ضد المعلومات.

5- وضع ضوابط بالنسبة لتداول المعلومات المصنفة من قبل وسائل الاعلام وان تلتزم الجهات الاعلامية ووسائل الاتصال بذلك ضمن تشريع يصدر من السلطة التشريعية، او على شكل اجراءات تقوم بها السلطة التنفيذية.

6- تزكية العناصر العاملة في مجال تداول المعلومات وابعاد العناصر المشكوك فيها من دائرة التعامل بالمعلومات من خلال نقلها وتداولها وحفظها.

الفرع الثالث

اجراءات حماية المواد والمنشأت

نقصد بالإجراءات المتخذة لحماية المواد هي تلك الاجراءات التي تقوم بتوفير الحماية للمواد والموارد والممتلكات الشخصية والعامة وتقسم الى اجراءات مادية وغير مادية وكما مبين ادناه:-

اولا- الاجراءات المادية

1- تشـــديد نقاط الحراســـة وتعزيز اجراءات الامن المادي(اســـلاك ، كاميرات، اقفال ، كلاب بوليسية...الخ).

2- توفير الحماية المشددة للسدود والجسور والملاجئ وطرق النقل السريعة.

3- تعزيز اجراءات الحماية المتخذة في المطارات والموانئ ومحطات سكك الحديد والمترو عن طريق تزويدها بأجهزة كشـف المتفجرات والاسـلحة والمواد السـامة او المخدرات او الادوية ذات السـمية العالية او الآلات الدقيقة او اي جزء من قطع الاجزاء التي يمكن تركيبها مع بعض لتشكل مصدر تهديد .

4- حماية المواد الداخلة في الانشـــطة الاقتصـــادية ومنع العبث بها او تهريبها او جعلها غير صالحة للاستعمال.

5- حماية المؤسـسـات المالية والبنوك من عمليات السـطو المسـلح وقرصـنة المعلومات وتهديد خزينها من العملات او المواد الثمينة .

6- منع تهريب الاثار والمخطوطات والقطع النقدية القديمة والانتيكات وكل ما يدخل تحت هذا التوصيف والتي تحمل صفة تاريخية او تراثية.

7- منع احتكار المواد وتصنيع المعدات والآلات والاجهزة والمواد التي لها علاقة مباشرة بحياة الناس وحرمان الاخرين منها .

8- توفير الحماية العســكرية المهمة ضـــد الاعتداءات العســكرية الاخرى(الاعمال الحربية) للاماكن الحيوية في البلد.

9- تحديث وتطوير فرق مكافحة الحريق وفرق معالجة القنابل والمتفجرات وتزويدها بأحدث الاجهزة لممارسة عملها .

10- السيطرة على المواد ذات الاستخدام المزدوج مثل العقاقير والسموم في المستشفيات والمواد المختبرية في دور العلم.

11- مراقبة المواد الكيمائية المستخدمة في النشاط الزراعي، مثل الاسمدة والمبيدات وغيرها.

12- السيطرة على المواد المستخدمة في تعقيم مياه الشرب، وان تكون النسب المستخدمة في التعقيم من النسب المسموح بها دوليا.

13- الاستعانة بالأجهزة الحديثة الخاصة بكشف المتفجرات، وكشف عمليات التهريب والاتجار بالمخدرات، والمواد الطبية والصحية الخطرة.

14- استخدام التقنيات الحديثة في تعقب وسائل اطلاق المقذوفات، وتفكيك القنابل المعدة للتفجير وإزله الالغام وغيرها.

15- انارة الاماكن الحيوية في المنشأت العامة، وفق نظام يعد لهذا الغرض، وتزويد تلك الاماكن بأجهزة كشف، واجراءات مادية اخرى متعددة الأغراض مثل الاسلاك الشائكة، الكتل الكونكريتية الحاجزة، اجهزة المراقبة.

16- شراء محاصيل الفلاحين بأسعار تنافسية.

ثانيا-الاجراءات الغير مادية

1- ابعاد العناصر المشكوك فيها من العمل في الاماكن الحساسة.

2- تحقيق هوية الاشخاص العاملين بالأماكن الحساسة بشكل مستمر وتبديلهم بين فترة واخرى لضمان عدم اطلاعهم على معلومات كبيرة، ماعدا الذين لا يوجد شك في تصرفاتهم ومواقفهم ومعلوماتهم الشخصية.

3- تدريب العناصـر العاملة في الاماكن الحسـاسـة على اجراءات مكافحة الانشـطة الاجرامية وخاصة العاملين في وسائط النقل وحماية الشخصيات المهمة او اي مرفق حيوي في الدولة، وكذلك اجراءات السلامة عند الطوارئ.

4- التعريف بالأماكن السـياحية والاثرية والاثار لضـمان اسـترجاعها في حالة تعرضـها الى السرقة او التخريب.

5- التنسيق مع الهيئات الاقليمية والدولية حول الاجراءات التي تتخذها تلك الهيئات في المحافظة على المواد.

6- الاهتمام بموضوع غسيل الاموال في البنوك.

7- مراقبة حركة الاموال المشبوهة فيما بين الدول.

8- عمل دورات تدريبية، واعداد ملصقات ونشرات حول مخاطر المواد السامة والمتفجرة.

9- اشاعة ثقافة الانتفاع المسؤول عند استخدام او التعامل مع المرافق العامة والتي تقدم غالبيتها خدمات مجانية او شـبه مجانية مثل المسـتشـفيات والمدارس والكليات واماكن الترفيه والنشاطات الاجتماعية.

10- حث الناس على تشجيع الابتكار والاختراع.

11- تشجيع استخدام المنتوج الوطني.

12- دعم النشاط الزراعي والصناعي والتجاري.

الفرع الرابع

الاجراءات الخاصة بحماية الدول

ان الاجراءات التي تتخذ لحماية الدول تقسم الى ثلاث اقسام وهي اجراءات مادية وقائية واجراءات غير مادية وإجراءات تعرضية وكما مبين ادناه:-

اولا- الاجراءات المادية

1- مراقبة الحدود عن طريق نشر اعداد كافية من قوات الحدود او الشرطة او الوحدات العسكرية في وقت الضرورة، على ان تتواجد بالقرب من الحدود حتى لا يعتبر ذلك من اعمال العدوان تجاه الدول الاخرى.

2- تزويد تلك العناصر بأجهزة متطورة ووسائل اتصالات حديثة وحتى طائرات مروحية واستطلاع وعمليات قتالية لتقوم بتنفيذ واجباتها بدقة عالية .

3- الفحص الدقيق للعجلات الداخلة والخارجة عبر الحدود عن طريق استخدام اجهزة الكشف الخاص المتعلقة بالمتفجرات والمواد السامة والاسلحة.

4- تدقيق الجوازات للداخلين والخارجين وتحديث المعلومات بصدد العناصر المطلوبة او المشبوهة عن طريق التعاون مع الدول الاخرى او نقاط الحدود مع المركز الام.

5- عمل سواتر ترابية او خنادق حاجزة او اسيجة كونكريتية او ركائز كونكيريتية لضمان عدم تسلل العناصر الإرهابية من الحدود .

6- التعبئة العسكرية في مواجهة التهديد العسكري المباشر.

7- وضع نظام مروري متكامل للتقليل من اثار الكوارث، بدءا من الطرق المعبدة والواسعة وليس انتهاء بجودة المركبات واحتوائها لعناصر السلامة الضرورية تقليلا لإرهاب الطريق، ووضع قيد عام لجميع المركبات ووسائط النقل العام لغرض الاحصاء والسيطرة.

8- انشــاء شــركات او مكاتب امنية خاصـــة، تتولى القيام ببعض المهام وبتوجيه من الســلطات المركزية او المحلية وتتولى حماية الاهداف المدنية الخاصة.

9- نصب كاميرات المراقبة متعددة الاغراض في الاماكن العامة.

10- اسـتخدام اجهزة السـونار واجهزة الكشـف الاخرى في السـيطرات الرئيسـية او عند مداخل المدن او الاهداف الحيوية.

11- استخدام المناطيد والطائرات المسيرة في رصد وتعقب الجماعات الإرهابية.

12- وضع نظام لتصنيف المعلومات.

13- انشاء مكتب تحقيقات متخصص، ومكاتب لمراقبة حركة الاموال.

14- انشاء كليات متخصصة في مجال العلوم الامنية والشرطوية.

15- السيطرة على اللقاحات والادوية المهمة ومراقبة عمل الجهات الصحية والطبية.

ثانيا- اجراءات غير مادية

1- زيادة الوعي الامني والقانوني والسياسـي اتجاه مخاطر الإرهاب عن طريق تسـخير وسـائل الاعلام والاتصـــال في التعريف بالإرهاب ووســـائله واهدافه والنتائج المترتبة على الاعمال الإرهابية .

2- اطلاق الحريات المســؤولة ونشـــر مفاهيم الديمقراطية ومنح الاقليات حقوقها ونشـــر روح المحبة والتسامح بين الافراد .

3- التنســيق مع الدول الاخرى من اجل وضـــع خطط لمكافحة الإرهاب تحتوي على عناصـــر مشتركة مثل تسليم المتهمين ومنع الجماعات المشبوهة من ممارسة الاعمال الإرهابية انطلاقا من اي دولة تجاه دولة اخرى .

4- المســـاهمة مع هيئات المجتمع الدولي والجهات الاقليمية في وضـــع خطط لمكافحة الاعمال الإرهابية والتمســك بجميع القرارات الصــادرة من المحافل الدولية الخاصــة بموضــوع منع ومكافحة الإرهاب .

5- اصدار القوانين التي تجرم العمل الإرهابي وتضع العقوبات المناسبة له.

6- التصـدي لبعض محاولات صـندوق النقد الدولي في فرض اصـلاحات او اتخاذ قرارات من شأنها خلق مشاكل داخلية.

7- وضع برنامج لإعادة تأهيل المغرر بهم لكي يعودوا الى الحياة بشكل طبيعي.

8- تكريم وانصاف ضحايا الإرهاب.

ثالثا-<u>الاجراءات التعرضية</u>

هو حق الدولة الحصري الذي تمارسه بموجب تشريعات خاصة وفي ظروف معينة.

1- مطاردة وضـــرب التجمعات الإرهابية في عقر دارها عن طريق العمليات الاســتخبارية المنظمة التي تجري وفق القانون والتنســيق مع الدول الاخرى او الهيئات الدولية حول نفس الموضـــوع وان تجري تلك العمليات وفق القانون وبمنتهى الحرفية وعدم التعرض على حقوق المواطنين الابرياء.

2- رصـــد حركة رؤوس الاموال المشـــبوهة التي من الممكن ان تكون تقف وراء تممول الجماعات الإرهابية .

3- وضع الاشخاص المشبوهين او المشكوك فيهم تحت دائرة الضوء (المراقبة) على ان تكون تلك الاعمال قانونية .

4- امكانية استخدام القوات المسلحة في رد العدوان التي تقوم بها الجماعات الإرهابية المسنودة من الدول او التي تقوم بها الدول نفسها (رد ارهاب الدولة).

5- مراقبة عمل شركات الاستثمار، والعمال الاجانب.

6- امكانية اصدار اوامر بإبعاد العناصر المشكوك فيها.

7- التعاون مع الهيئات الدولية، في المواضـــيع المشـــتركة مثل ملاحقة المجرمين والهاربين المطلوبين للعدالة، في جرائم حقوق الانسان وغيرها.

8- اجراء عمليات وفحص وتدقيق لأهداف عشوائية.

9- بناء جهاز قوي لمكافحة النشاطات المتعلق بالهدم والتخريب والتجسس.

10- استخدام الاقمار الصناعية لأغراض الامن والدفاع.

11- استخدام الطائرات المسيرة لأغراض مراقبة ومعالجة المجاميع الإرهابية.

12- اســتخدام المناطيد لغرض تغطية المناطق الاكثر تعرضــا للعمليات الإرهابية او التي تكون مناطق تجمع للمجاميع الإرهابية.

13- انشاء جهاز لمتابعة غسيل الاموال.

14- مراقبة وســائل الاعلام ووســائل التواصــل الاجتماعي وخاصــة المحطات والمواقع التي تحرض على العنف.

الفرع الخامس

الاجراءات الخاصة بحماية البيئة

وتقســـم تلك الاجراءات المتعلقة بحماية البيئة والتي لها علاقة بمكافحة الإرهاب الى اجراءات مادية وغير مادية كما مبين ادناه:-

اولا-الاجراءات المادية

1- التقليل من مخاطر الغازات المنبعثة من المصـــانع والمعامل وتحديد اســـتخدام الغازات الصناعية التي تساعد في زيادة ظاهرة الاحتباس الحراري.

2- عدم رمي النفايات النووية والكيميائية والاحيائية في الاراضي المكشوفة او في مصادر المياه والبحيرات وغير ذلك.

3- منع استخدام الاسلحة ذات التدمير الشامل لكونها من ملوثات البيئة وتلحق الضرر بالإنسان والحيوان والنبات والارض وعوامل المناخ والتي يصـــعب معالجتها او حاجتها الى امكانيات مادية وبشرية كبيرة وضررها الواقع على البشر والثروة المالية يكون كبير جدا بسبب اثارها التي قد تستمر الى الاف السنين .

4- منع تجريف الاراضي او تجفف المسطحات المائية او تغيير مسارات الانهار.

5- اعادة التوازن الطبيعي من خلال تنظيم اســتغلال الغابات والموارد البحرية وحماية مصـــادر الشرب ومعالجة تلوث المياه وتنظيم عمليات الصرف الصحي (تفعيل الدور الرقابي للجهات المسؤولة عن البيئة).

6- تنسيب عناصر من البيئة في الاماكن التي يمكن ان تكون مصدرا للتلوث مثل محطات توليد الكهرباء، المصانع والمعامل، محطات معالجة المياه الثقيلة.

7- العمل على ازالة مخلفات الحروب.

8- التشـجيع والدعم لبراءات الاختراع، والكتب والرسـائل الجامعية التي تتناول موضـوع البيئة وخاصة الحث على موضوع الطاقة البديلة او الطاقة المتجددة.

9- التقليل من اعداد الآلات والمكائن التي تستعمل الوقود العادي.

10- مراقبة مصادر التلوث التي تصب في مصادر المياه مثل انابيب الصرف الصحي او مياه المبازل المحملة بالأسمدة الكيماوية والتي تصب في الانهار.

11- ضرورة اخضاع عمليات حفر الابار الارتوازية الى ضوابط مشددة.

ثانيا-<u>الاجراءات الغير مادية</u>

1- التعريف بمخاطر الاعمال الإرهابية عند اسـتخدام اسـلحة التدمير الشـامل من خلال نشـر الحقائق والاحصائيات عن الحوادث السابقة .

2- تنظيم الندوات والمؤتمرات وانشاء الهيئات الخاصة بالبيئة ووضع عناصر مراقبة بالمصانع والمعامل وتحديد انواع الوقود المستخدمة في محطات الكهرباء والمحطات الانتاجية، واليات حفر الابار.

3- رفد الجهات المتخصصة بعناصر كفوءة مدربة وادامة الاتصال بالهيئات الدولية حول كل ما يتعلق بالبيئة.

4- حث الافراد على ان يكونوا اصدقاء للبيئة من خلال تشجيع وتطوير الوسائل التي تستخدم الموارد الطبيعية مثل اشعة الشمس وكذلك في انارة المدن وانتاج سيارات تكون صديقة للبيئة، مع الدفع باتجاه التقليل من مخاطر استخدام المبيدات في مكافحة الآفات الزراعية وتثقيف المزارعين على ذلك .

5- تبني الجهات المسؤولة عن البيئة وخاصة في العراق الى دعم البحوث العلمية والدراسات الاكاديمية التي تتعلق بالبيئة والتنسيق مع وزارة التعليم العالي لأرسال بعثات متخصصة في موضوع البيئة للغرض الوقوف على تجارب الدول الاخرى في هذا المجال.

6- الحث باتجاه حماية مناطق تواجد وتكاثر الحيوانات المهاجرة وجعلها محميات طبيعية وتثبيت ذلك رسميا في المحافل الدولية.

7- امكانية ايجاد صــرح علمي يهتم بالبيئة، لان البيئة والصــحة عاملان رئيســيان في تقدم اية دولة، وان التركيز على العامل الصــحي وترك العامل البيئي مؤشــر خطر في مجال التعامل مع موضوع مكافحة الإرهاب.

8- ضرورة وجود جهاز امني يتولى شؤون البيئة.

الخاتمة

ان ما تم عرضه من افكار واراء ومعلومات انما هي محاولة للوقوف على بعض جوانب ظاهرة الإرهاب التي اصبحت الشغل الشاغل للدول والهيئات الدولية ودخلت بقوة في الاهتمامات السياسية لتلك الدول.

ان الإرهاب هذا المرض الذي وصل الى ما وصل عليه الان لم يكن وليد العصر الحالي لقد عرفت البشرية وخلال مراحل تطورها العديد من الاعمال الإرهابية، تناول البحث موضوع الإرهاب، وتم التطرق الى بعض المشاهد التاريخية من خلال سرد لبعض الوقائع التاريخية للأعمال الإرهابية التي حصلت في السابق لبيان بشاعة الاساليب المستخدمة والنتائج التي تمخضت عن تلك العمليات، وايضا التعرف على مدلولات المصطلح المستخدم حاليا في توصيف الإرهاب وتوضيح دلالات اصل التسمية وبيان ان فكرة الإرهاب الذي ورد في نصوص الوحيين هو غير الإرهاب الموجود على الساحة حاليا، ان الإرهاب وبعد ان اصبح ظاهرة عالمية بدأ المجتمع يهتم بإيجاد توصيف وتعريف له، واستغرق الموضوع وقتا طويلا من خلال تظافر جهود هيئات المجتمع الدولي، وقد واجهات تاك الجهود اشكاليات متعددة في الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، ثم تبنت بعض الدول تعريفا خاصا بها وكذلك طرح الباحثين والمختصين آرائهم في موضوع، وحاول المختصين وضع نظريات لغرض فهم تلك الظاهرة من اجل التعامل معها بشكل صحيح، وبعد ما تم عرضه من تلك الجهود، عرض الباحث وبتواضع رأيه وطرح تعريفا خاصا به بعد دراسة المعطيات التي وقعت بين يديه وهو اجتهاد يقبل الخطأ والصواب والتصحيح كونه جهد بشري اولا واخيرا ووضح الباحث الاركان التي يستند عليها العمل الإرهابي، ثم تم التعرض الى طبيعة العمل الإرهابي وبيان مكمن الخطورة فيه عن طريق توضيح الاطار النظري والعملي الذي يشكله وبعد ذلك تم التطرق الى الإرهاب ومدلولاته وعلاقته بالشريعة الاسلامية والكفاح والجهاد بعد ان تم توضيح الغاية من كل منهما، وبعد ان اتسعت دائرة العمليات الإرهابية تم توجيه اصابع الاتهام الى الاعلام على اساس انه من الاسباب الرئيسية لازدياد الظاهرة وحاولنا دفع الشبه عن الاعلام الهادف صاحب

الرسـالة الواضـحة وفرقنا بينه وبين الاعلام الذي يمارس دورا تخريبيا، او الاعلام الذي يسـتغل الازمات في نشـــر مواد تحريضـــية او تلك التي تمول من بعض الجهات المعروفة الانتماء والولاء، وركزنا على أهمية الدور الذي يمكن ان يلعبه الاعلام في التصدي للإرهاب.
وبعد ازدياد الاعمال الإرهابية وخاصـة بعد الحوادث التي تعرضـت لها الولايات المتحدة والدول الاوربية تم تشـــريع العديد من القوانين واتخاذ اجراءات كانت تصـــب في خانة تقييد الحريات وكانت تعســـفية الى ابعد الحدود، وحاولنا التعريج على بعض اراء ذوي الاختصـــاص في هذا المجال من المعنيين بموضوع الإرهاب من سيأسين وكتاب وباحثين، ثم بعد ذلك تم عرض جملة من الاجراءات التي يرى الباحث انها تســـاهم في الحد او التقليل من مخاطر الإرهاب، ان تلك الاجراءات التي عرضـها الباحث هي افكار تساعد على وضع معالجات لغرض مكافحة الإرهاب والتي لها صلة بمباشرة بتعريفه او توصيفه.

النتائج

ان الإرهاب بعد ان أصـبح ظاهرة عالمية وكثر حوله الحديث وأصـبح العقدة المسـتعصـية على الحل بعد ان تنازع الاختصـاص فيه الدول بتشـريعاتها الداخلية والسـياسـيين في تلك الدول وبين هيئات المجتمع الدولي، خلص البحث الى النتائج الاتية: -

1- ان الدلالة اللغوية والتوصـيف الذي ورد في البحث فيما يخص الشـريعة الاسـلامية لا يدخل ضـمن دائرة الوصـف المستخدم للإرهاب حاليا والذي يعتبر عمل غير مبرر وغير مشـروع وغير شرعي.
2- ان الاسـلام لم يكن في يوم من الايام مصـدر لنشـر الشـر، وان محاولة لصـق صـفة الإرهاب بالشريعة الاسلامية هو تشويه مقصود من قبل اصحاب النوايا السيئة.
3- ان صـعوبة ايجاد تعريف وتوصيف للإرهاب يعود بالدرجة الاساس الى صعوبة ايجاد توافق بين اهتمامات الدول المحلية في تشريعاتها الداخلية التي تستند على واقع سياسي معين وبين اهتمامات المجتمع الدولي.

4- مشــروعية الخوف من التجني على حق الدول في الكفاح المســلح إذا ما صـــدر تعريف يتم اعتماده عالميا إذا كان يساوي بين الكفاح المسلح والإرهاب.

5- ان الجهاد من الحقوق الشــرعية في الدين الاســلامي ومحاولة ربط الإرهاب بالإســلام هو محاولة لتعطيله وهضم الحقوق الاساسية للمسلمين.

6- ان الاعلام الهادف هو المعول عليه في محاربة الإرهاب وان الاعلام غير الهادف هو الذي يحرض على ازدياد الظاهرة وانتشارها.

7- بإمكان الاجراءات التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ان تتحول الى اعمال ارهابية ايضا تساهم في تعطيل القوانين وتقيد الحريات.

8- اجراءات المكافحة الفاعلة تساعد على الحد من الإرهاب وتقليل نتائجه.

التوصيات

1- تظافر الجهود من اجل وضـع تعريف وتوصـيف للإرهاب لا يغبن حق الدول والشـعوب في الكفاح المسـلح ضـد العدوان والاحتلال وان لا يسـهم ايضـا في تعطيل الجهاد كونه فريضـه قائمة لا يجوز تعطيلها.

2- ينتدب لوضـــع تعريف وتوصـــيف الإرهاب اشـــتراك جهات متعددة ذات اتجاهات قانونية وسياسية واجتماعية واعلامية واهتمامات اخرى مثل البيئة وجهود الباحثين.

3- العمل على ايجاد حلول لأمراض المجتمع مثل الفقر والمرض والجهل والتخلف كونها عوامل رئيسية تساعد على ايجاد ارضية خصبة لانتشار العمل الإرهابي.

4- مســـاهمة وســـائل الاعلام في توعية الافراد على مخاطر الاعمال الإرهابية وان لا يكون الاعلام محرضا على العنف وزرع الكراهية او الترويج لتلك الاعمال.

5- ان تكون اجراءات مكافحة الإرهاب اجراءات فاعلة وموضـــوعية تبتعد عن تقيد الحريات وتعطيل القوانين.

6- اجراء توعية وتثقيف للأفراد بمخاطر الإرهاب، وان تأخذ مؤسسات المجتمع المدني والجامعات ودور العبادة دورها في الحث على نبذ العنف ومحاربة اسبابه.

7- الحث على زيادة الدراسات والبحوث في موضوع الإرهاب ومن مختلف الاختصاصات لوضع الية عمل ناجحة في مواجهته والحد منه.

8- التنسيق مع الهيئات الاقليمية والدولية في جهودها في وضع تعريف وتوصيف للإرهاب والاشتراك في المؤتمرات والندوات التي تقام حول الموضوع.

9- فك الارتباط بين مصطلح الإرهاب المتداول حاليا ودلائل الافعال الواردة في الشريعة الاسلامية حول الخشية والخوف تجاه الله سبحانه وتعالى والابتعاد عن استخدام مصطلح الإرهاب المحمود الموجود في كتب الكثير من الباحثين، فلا يوجد شيء اسمه ارهاب محمود واخر مذموم، الإرهاب هو الإرهاب، ان الإرهاب الحالي ليس له علاقة بثوابت الشريعة، وارجو من اخواني الانتباه الى ذلك، نحن امة اعزنا الله بالإسلام وبجهاده نحيا الذي هو حقنا في الدفاع عن الدين وعن انفسنا واعراضنا واوطاننا واموالنا وكل نفيس عندنا، ولكن نقول انما الامر جهاد ونية وليس ارهاب واجرام.

10- الأصل في الإرهاب هو مكافحته اما الحرب على الإرهاب فهذا يبقينا في المربع الأول فلسنا بحاجة الى رفع السلاح ما دمنا نستطيع نحول المتذمرين المتضررين والحانقين الى أصدقاء وان حضن اية دولة يسع الجميع.

ارجو من الجميع ان يعذروني في جهدي المتواضع، واسأل الله سبحانه وتعالى ان يقبل مني ذلك، وارجو التوفيق لكل الجهود الخيرة التي تبتغي وجه الله واسأل الله العافية لي ولكم وللعراق والله خير حافظا وهو ارحم الراحمين والصلاة والسلام مسك الختام على المبعوث رحمة للعالمين واله الطيبين وصحبه القائل: اطلب العلم من المهد الى اللحد، اللهم اجعلنا من عبادك المتعلمين والحمد لله رب العالمين في كل وقت وحين.

المصادر

القرآن الكريم

المصادر العربية

اولا. الكتب

1- ابن كثير، ابو الفداء عماد الدين اســماعيل بن عمر- البداية والنهاية- تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي- ج7- هجر للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة عام/1997م.

2- ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبد الله المعافري(المالكي)- احكام القرآن - تحقيق محمد عبد القادر عطا- ق2- ط3- دار الكتب العلمية- طبعة عام/2003م.

3- ابن الاعرابي، ابو ســعيد احمد بن محمد بن زياد- كتاب المعجم، الحديث رقم(1022)- تحقيق عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني - م1- ط1- دار ابن الجوزي- طبعة عام/1997م.

4- ابن منظور، لسان العرب المحيط - المجلد الاول- طبعة بيروت.

5- ابن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد الذهلي- المســند، مســند ابي ســعيد الخدري، حديث رقم(11763)- ج10- دار الحديث في القاهرة- طبعة عام/1995م.

6- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي-ج9- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد- طبعة عام/1983م.

7- ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي- كتاب المحلى (بالأثار)- كتاب قتال اهل البغي، مسألة(2156)- تحقيق حسان عبد المنان- بيت الافكار الدولية- طبعة عام/2003م.

8- ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار-،المعجم الوسيط ،الجزء الاول- مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية- طبعة عام/1961م.

9- د. ابراهيم احمد رزقانه- الجغرافية السياسية- دار النهضة العربية - طبعة عام/1963م.

10- ابراهيم محمد عبد الباقي- مشكاة الواعظ- ط1- مكتبة القاهرة- طبعة القاهرة لعام/1967م.

11- د. أبو الخير عطية- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار النهضة العربية - الطبعة المصرية لعام/ 1999م.

12- ابو داود، سليمان ابن الاشعش السجستاني الازدي- سنن ابي داود، كتاب الأداب، ابواب النوم، حديث رقم(5046)- تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد- ج4- المكتبة العصرية- طبعة بيروت.

13- ابو داود الطيالیسي- مسند ابي داود الطياليسي، احاديث النساء الحديث رقم(1861)- تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي- ج1- ط1- هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان- طبعة عام/1999م.

14- أبو عوانه، يعقوب بن اسحاق الاسفرائني- مسند ابي عوانه- كتاب الاحكام ــ باب الخبر الموجب نصيحة الحاكم والامام، الحديث رقم(6388)- تحقيق ايمن بن عارف الدمشقي- ط1- ج4- دار المعرفة- طبعة عام/1998م.

15- ابو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي - ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم- تحقيق عبد القادر احمد عطا- ج1- مكتبة الرياض الحديثة- من غير سنة طبع.

16- ابو القاسم الشابي- ديوان اغاني الحياة- الدار التونسية للنشر- طبعة عام/1970م.

17- ابو يعلي، احمد بن علي بن المثنى الموصلي- مسند ابي يعلي- مسند ابن عباس الحديث رقم(323/2552)- تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا – ط1- دار المعرفة- طبعة بيروت لعام/2005م.

18- احمد عطية الله- القاموس السياسي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1975م.

19- أحمد بن حنبل، المسند، ومن مسند بني هاشم- مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حديث-11602-17827..

20- د. احمد رشاد الهواري- التصور القانوني والشرعي للحق- ج1- مركز الاعلام الامني- طبعة عام/2011م.

21- د. احمد عبد اللطيف الفقي- الدولة وحقوق ضحايا الجريمة- طبعة بيروت عام/2003م.
22- د. احمد بن محمد البابطين- المرأة راعية في بيتها داعية- الطبعة السعودية لعام/2004م.
23- ادم متز- الحضـــارة الاســلامية في القرن الرابع الهجري- تعريب محمد عبد الهادي ابو ريدة- م1- ط2- دار الكتاب العربي- طبعة بيروت لعام/1947م.
24- د. اسماعيل لطفي- الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع.
25- اســـامة المصـــري- كيف انتهكت امريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي- 2007/3/29م.
26- الاصفهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، عطاء بن ميسرة- ج5- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة عام/1996م.
27- الايجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشيرازي- جامع البيان في تفسير القرآن - ج4- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/2004م.
28- البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود- معالم التنزيل، تفسير البغوي- دار ابن حزم- ط1- طبعة عام/2002م.
29- البوصـــيري، ابو العباس احمد بن ابي بكر بن اســـماعيل- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المســانيد العشــرة، كتاب الفتن - تحقيق ابي عبد الرحمن واخرون- ج10- م1- ط1- مكتبة الرشيد- طبعة الرياض عام/1998م.
30- البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسـين- الجامع لشـعب الإيمان، الرابع والسـبعون من شـعب الإيمان وهو باب في الجود والســخاء حديث رقم(10414)- تحقيق مختار احمد الندوي - مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع- ج13- ط1- طبعة عام/2003م.
31- ـــــــــــــــــــــــ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال اهل البغي – تحقيق محمد عبد القادر عطا- ج8- ط2- دار الكتب العلمية، منشـــورات محمد علي بيضون- طبعة عام/2003م.

32- البرتو غونزاليس- القضـاء العسـكري العادل الشـامل- من كتاب 11 ايلول 2001 الخديعة المرعبة-الكاتب تيري ميسـان- ترجمة سـوزان قازان ومايا سـلمان- دار كنعان للدراسـات والنشر- طبعة دمشق عام/2002م.

33- الترمذي، ابو عيسـى محمد بن عيسـى - الجامع الكبير- كتاب الديات عن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في النهي عن المثلة- تحقيق الدكتور بشار عواد معروف- دار الغرب الاسلامي- م3- ط1- طبعة عام/1996م.

34- الثعلبي، ابو اسحاق احمد بن محمد- الكشف والبيان في تفسير القرآن - تحقيق ابو محمد بن عاشور-ج1- ط1- دار احياء التراث العربي- طبعة بيروت لعام/2002م.

35- الجوهري، اسـماعيل بن حماد - تاج اللغة وصـحاح العربية- ج1- م1- ط4- تحقيق احمد عبد الغفور عطار-دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1990م.

36- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر- مختار الصـحاح- مكتبة لبنان- طبعة عام/1986م.

37- السمرقندي، ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم- بحر العلوم، تفسير السمرقندي- تحقيق الشـيخ علي محمد معوض واخرون- ج3- ط1- دار الكتب العلمية- طبعة عام/1993م.

38- د. السيد ولد اباه- عالم ما بعد 11سبتمبر 2001 الاشكالات الفكرية والاستراتيجية - طبعة بيروت عام/2004م.

39- الشـوكـاني، محمد بن علي- نيل الاوطـار في منتقى الاخبـار، كتـاب الجهـاد والسير،3250/18- تحقيق محمد صـبحي بن حسـن حلاق-ج14- ط1- دار ابن الجوزي- طبعة عام/1427هـ.

40- الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى- نهج البلاغة- محمد عبدة- ج1- ط1- مؤسسة المعارف- طبعة بيروت لعام/1990م.

41- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام- تفسير القرآن - تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد- ج2- ط1- مكتبة الرشيد- طبعة الرياض لعام/1989م.

42- الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد- المعجم الكبير، الاحاديث الطوال، حديث رؤيا عاتكة بنت عبد المطلب- تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية- ج25- ط2- من غير سنة طبع.

43- الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير- جامع البيان في تأويل اي القرآن - تحقيق محمود محمد شاكر- ج14- ط2- مكتبة ابن تيمية- من غير سنة طبع.

44- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن- مجمع البيان في تفسير القرآن - ج3- ط1- دار المرتضى- طبعة بيروت لعام/2006م.

45- العاملي، أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي- اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية- ط1- دار التراث والدار الإسلامية، طبعة عام/ 1990م.

46- الفراهيدي، كتاب العين - الجزء الرابع - تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي - طبعة بغداد عام/ 1982م.

47- الفيروزابادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي- القاموس المحيط- تحقيق محمد نعيم العرقسوسي- ط8- مؤسسة الرسالة- طبعة عام/2005م.

48- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر- الجامع لأحكام القرآن -ج22- ط1- مؤسسة الرسالة- طبعة عام/2006م.

49- القرطبي، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- كتاب الحرابة- دار ابن حزم- طبعة عام/1999م.

50- الكاساني الحنفي، علاء الدين ابي بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب قطاع الطرق- تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود- ج9- ط2- دار الكتب العلمية- طبعة عام/2003م.

51- الكسندر وبيكرد- التلفزيون والعنف- الطبعة المصرية عام/2000م.

52- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(الشافعي)- الاحكام السلطانية- المكتبة العصرية- طبعة بيروت لعام/2000م.

53- ــــــــــــــــــــــــــ - النكت والعيون- مراجعة وتعليق السيد بن عبد المنصور بن عبد الرحيم-ج2- دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية- طبعة بيروت - من غير سنة طبع.

54- ــــــــــــــــــــــــــ - الحاوي الكبير - تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود- ج13- ط1- دار الكتب العلمية- طبعة عام/1994م.

55- المهايمي، علي بن احمد بن ابراهيم- تبصير الرحمن وتيسير المنان-ج2- ط3 - وبهامشه، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن لابي بكر السجستاني -عالم الكتب- طبعة عام/1983م.

56- النجفي، محمد حسن- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، كتاب الجهاد- تحقيق الشيخ عباس القوجاني- ج21- ط7- دار احياء التراث العربي- طبعة عام/1981م.

57- الندوي، ابو الحسن علي الحسني - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة الايمان.

58- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم- المستدرك على الصحيحين، حديث رقم(2408)- تحقيق مصطفى عبد القادر عطا- ج2- ط1- دار الكتب العلمية – طبعة عام/1990م.

59- ــــــــــــــــــــــــــ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد- ج4- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1994م.

60- النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب- السنن الكبرى، كتاب الجهاد، حديث رقم(4260)- تحقيق حسن عبد المنعم- ج4- ط1- مؤسسة الرسالة- طبعة عام/2001م.

61- النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي- رياض الصالحين، كتاب أداب النوم او الاضطجاع، الحديث(814)- تحقيق عصام موسى هادي- ط1- جمعية احياء التراث الاسلامي، دار الصديق- طبعة عام/2004م.

62- امام حسانين عطا الله- الإرهاب البنيان القانوني للجريمة- طبعة عام/2004م.

63- د.امل يازجي، د. محمد عزيز شـــكري- الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن- دار الفكر- دار الفكر المعاصر الطبعة السورية لعا/2002م.

64- د. انتصـار ابراهيم عبد الرزاق و د. صـفد حسـام السـاموك- الاعلام الجديد- جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق- طبعة عام/2001م.

65- اودنيس العكرة- الإرهاب السياسي- دار الطليعة - طبعة بيروت لعام /1993م.

66- اورخان محمد علي - السلطان وشيخ الاسلام - مجلة صوت المسلم، العدد الاول2003.

67- ايهاب الازهري- الناس على دين اذاعاتهم- ط1- دار الشروق- طبعة عام/1984م.

68- بطرس البســتـاني- محيط المحيط، قـاموس طويـل للغـة العربيـة- مكتبـة لبنـان- طبعـة عام/1987م.

69- توم غولت - كيف تعمل الأمم المتحدة- ترجمة كمال الانصاري- طبعة بغداد عام/1962م.

70- د. توفيق الطويل- قصـة النزاع بين الدين والفلسـفة- السـلسـة الفلسـفية والاجتماعية مكتبة الأداب بمصر- طبعة عام/1947م.

71- د. ثروة بدوي - النظم السياسية- ط4- دار النهضة العربية- طبعة عام/1975م.

72- د. ثروت عكاشة- اعصار من الشرق، جنكيزخان- دار الشروق- طبعة عام/1992م.

73- د. جابر ابراهيم الراوي- المنازعات الدولية- طبعة بغداد عام/1978م.

74- جبران مسعود- القاموس الرائد- ط7- دار العلم للملايين- طبعة عام/1992م.

75- جرجيس فتح الله- يقظة الكرد- دار ئاراس للطباعة والنشر- طبعة اربيل لعام/2002م.

76- جواد رفعت اتلغان- الخطر المحيط بالإسلام- طبعة بغداد عام/1965م.

77- حامد احمد الطاهر البسيوني- صحيح قصص القرآن - دار الحديث- طبعة عام/2005م.

78- د. حامد احمد الطاهر- صـحيح الاحاديث القدسـية- دار الفجر للتراث- ط1- طبعة القاهرة لعام/2003م.

79- أ.د. حســن عماد مكاوي- الاعلام ومعالجة الازمات- الدار المصــرية اللبنانية- طبعة عام/2005م.

80- د. حسن عون- صور ملهمة من واقع المجتمع العربي- طبعة الاسكندرية عام/1967م.

81- اللواء الدكتور حســنين المحمدي بوادي- تجربة مواجهة الإرهاب- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- طبعة عام/2004م.

82- حسين كريم خضير- التضليل الاعلامي المعادي للعراق- طبعة العراق عام/1998م.

83- د. خالد رشـيد الجميلي- احكام البغاة والمحاربين في الشـريعة الاسـلامية والقانون- الجزء الاول- دار الحرية للطباعة- طبعة عام/1979م.

84- خضر عباس الصالحي- تحرير فلسطين- طبعة النجف الاشرف عام/1969م.

85- أ.د. راغب السـرجاني- فن التعامل النبوي مع غير المسـلمين- دار الكتب المصـرية- طبعة القاهرة لعام/2010م.

86- روبرت ج بيكارد- الاعلام والعنف- نقله الى العربية اشــرف الصــباغ- طبعة القاهرة عام/1986م.

87- روجيه غارودي- الاساطير المؤسسة للسياسة الاسرائيلية- ترجمة محمد هشام- ط4- دار الشروق- طبعة عام/200م.

88- ـــــــــــــ - الإرهاب الغربي- ج1 - تعريب د. داليا الطوخي، د. ناصر عبد الحميد د. سامي مندور- مكتبة الشروق الدولية- طبعة عام/2004م.

89- رياض الجبان : البيئة والمجتمع، دراســة في علم اجتماع البيئة/ عبد الحميد احمد رشــوان الطبعة الاولى- جامعة الاسكندرية - عام/2006م.

90- د. سارة صالح عيادة- دور التربية الاسرية في حماية الابناء من الإرهاب عام/2011م.

91- سـليم مطر- اخطر اسـرار الاسـتراتيجية الامريكية في العراق والشـرق الاوسـط، حقيقة المنظمات السرية التي تحكم العالم- دار الكلمة الحرة بيروت- طبعة عام/2011م.

92- د. سـموحي فوق العادة - معجم الدبلوماسـية والشـؤون الدولية- مكتبة لبنان بيروت- طبعة عام/1979م.

93- د. سـهيل زكار- الجامع لأخبار القرامطة، في الاحسـاء، الشـام، العراق، اليمن- ج2- ط3- دار حسان للطباعة والنشر- طبعة عام/1987م.

94- شـــارل روســـو- القانون الدولي العام- الشـــركة الاهلية للطباعة والنشـــر- طبعة بيروت لعام/1982م.

95- شفيق الارناؤوط- قاموس الاسماء العربية- دار العلم للملايين- ط2- طبعة عام/1989م.

96- د. شكري سرور- النظرية العامة للقانون- دار النهضة العربية- طبعة عام/1996م.

97- صالح بن عبد الرحمن الحصين- التسامح والعدوانية بين الاسلام والغرب- مؤسسة الوقف الاسلامي- ط1- طبعة عام/1429هـ.

98- د. صالح وهبي- قضايا عالمية معاصرة- طبعة دمشق عام/2001م.

99- د. صلاح الدين عامر- المقاومة الشعبية المسلحة- طبعة القاهرة لعام/1989م.

100- صلاح نصر- الحرب النفسية القائم والمعتقد- الجزء الاول- طبعة القاهرة لعام/1976م.

101- د. صـــلاح عبد الرزاق- المفكرون الغربيون المســـلمون، دوافع اعتناقهم الاســـلام- دار الهادي- طبعة عام/2005- 2008م.

102- د. عامر الزمالي - الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنسـاني ، دراسـات في القانون الدولي - دار المستقبل العربي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر - الطبعة الأولى.

103- عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي- كتاب الزهد للإمام وكيع بن الجراح (214)- ط1- مكتبة الدار، المدينة المنورة- طبعة عام/1984م.

104- عبد الرحمن كمال محمد- توضـيح المسـالك للسـائل والناسـك- رقم الايداع في دار الكتب والوثائق(498) في 2001/7/9.

105- د. عبد الله احمد قادري الاهدل- حوارات مع مســـلمين اوربيين – ط1- طبعة دار القلم، الدار الشامية – طبعة عام/1990م.

106- د.عبد الله ناصح علوان- معالم الحضارة في الاسلام واثرها في النهضة الاوربية- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- الاصدار الاول.

107- ــــــــــــــــــــ - تربية الاولاد في الاسلام- المجلد الاول.

108- ــــــــــــــــــــ - - الاعتقاد في الشريعة الاسلامية- الاصدار الاول - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. www.abdullahelwan.net

109- د. عبد الله عزام - السرطان الاحمر- ط1- مكتبة الاقصى، عمان طبعة عام/1980م.

110- عبد الله احمد قادري- الردة في الاسلام وخطرها على العالم الاسلامي- ط2- مكتبة طيبة في المدينة المنورة- طبعة عام1985م.

111- د. عبد المعطي عز الدين الدالاتي- ربحت محمدا ولم اخسر المسيح- ط1- مؤسسة الرسالة- طبعة عام/2003م.

112- د. عبد العزيز عامر- التعزير في الشريعة الاسلامية- دار الفكر العربي- طبعة عام/1976م.

113- د. عبد العزيز عامر- شرح الاحكام العامة للجريمة- ط2- جامعة قار يونس- طبعة عام/1987م.

114- عبد العظيم بن بدوي- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز- الطبعة المصرية عام/2001م.

115- عبد الواحد الامدي التميمي- حكم الامام علي، غرر الحكم ودرر الكلم- مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة عام/2002م.

116- عبد الرحمن كمال محمد- توضيح المسالك للسائل والناسك- رقم الايداع في دار الكتب والوثائق(498) في 2001/7/9.

117- عبد المجيد شكري- الاعلام الاسلامي الواقع..التحديات والمستقبل- العربي للنشر والتوزيع- طبعة القاهرة لعام/1999م.

118- عز الدين المقدسي - تنبيه الراحل الى اهم ما يحتاجه من المسائل- ط1- طبعة عام/1426هـ.

119- د. عصمت سيف الدولة- الطريق الى الوحدة العربية - طبعة بيروت عام/1968م.

120- د. علي صادق ابو هيف- القانون الدولي العام - مطبعة المعارف بالإسكندرية- طبعة الاسكندرية لعام/1962م.

121- د. علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- ط1- منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة عام/2001م.

122- علي عبد الواحد- المساواة في الاسلام من الناحية الدستورية- دار المعارف- طبعة القاهرة لعام/1962م.

123- د. علي علي البنأ- المشكلات البيئة وصيانة الموارد الطبيعية- دار الفكر العربي- طبعة القاهرة لعام/2004م.

124- أ.د. علي علي فهمي- دور الشبكات الاجتماعية في تمويل وتجنيد الإرهابيين- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين- طبعة عام/2012م.

125- د. غوستاف لوبون- حضارة العرب- نقله الى العربية عادل زعيتر- نشر مصطفى البابي الحلبي طبعة القاهرة لعام/1964م.

126- د. فاروق ابو زيد- مدخل الى عالم الصحافة- عالم الكتب- طبعة عام/1986م.

127- فاضل دولان- اسرى الحرب في التشريع الاسلامي والقانون الدولي- مطبعة العاني بغداد- طبعة عام/1985م.

128- فاضل الصفار- ظاهرة العنف والإرهاب اسبابها وحلولها- مجلة النبأ اللبنانية-عددا المجلة (67-68) لعام/2003م.

129- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي- شرح قانون العقوبات، القسم العام- شركة العاتك- ط2- طبعة عام/2010م.

130- د. فردريك معتوق- معجم الحروب- طبعة لبنان- عام/1996م.

131- د. فكري عطا الله- الإرهاب الدولي- دار الكتب الحديثة- طبعة عام/2000م.

132- د. كمال خورشيد عبد الوهاب- عولمة الثقافة المخاطر وكيفية معالجتها- بيت الحكمة- دراسات اجتماعية عام/2000م.

133- كوفال. م - الاوجه المتعددة للإرهاب- طبعة القاهرة عام/1995م.

134- كين بوت- تيم ديون- مجموعة مقالات - المقال الخاص بالكاتب مايكل كوكس- عنوان الكتاب(عوالم متصارعة- الإرهاب ومستقبل النظام العالمي)- طبعة الامارات لعام/2005م.

135- لي ذوان - الثورة الفيتنامية- المشاكل الاساسية والمهمات الرئيسية- ترجمة طاهر عبد الكريم- طبعة بيروت عام/1971م.

136- ليلى عبد الحميد- التشريعات الاعلامية- طبعة القاهرة لعام/1997م.

137- د. ليلى عبد الوهاب- العنف الاسري- الجريمة والعنف ضد المرأة- طبعة بيروت عام/2000م.

138- محمد العروسي المطوي- الحروب الصليبية في المشرق والمغرب- طبعة تونس عام/1954م.

139- د. محمد الدسوقي- مقدمة كتاب ظاهرة انتشار الاسلام وموقف بعض المستشرقين منها للكاتب محمد فتح الزيادي- الطبعة الليبية عام/1983م.

140- محمد بن اسماعيل اليمني الصنعاني- سبل السلام، الموصلة الى بلوغ المرام – تحقيق محمد صبحي حسن حلاق –ج8- ط1- دار ابن الجوزي- طبعة عام/1997م.

141- محمد سيد طنطاوي- بنو اسرائيل في القرآن والسنة- طبعة عام/1968م.

142- د. محمد شلال حبيب- اصول علم الاجرام- الطبعة المصرية عام/2007م.

143- د. محمد طه بدوي- مدخل الى علم العلاقات الدولية- دار النهضة العربية- طبعة بيروت لعام/1981م.

144- محمد عبده - رسالة التوحيد - الطبعة المصرية لعام/1969م.

145- د. محمد عبد الرحمن الشرنوبي- الانسان والبيئة- طبعة عام/1976م.

146- محمد عزيز شكري- الإرهاب الدولي- دار العلم للملايين- طبعة عام/1991م.

147- د. محمد عبد المنعم- المجتمع الانساني- - مكتبة القاهرة الحديثة- طبعة عام/1970م.

148- د. محمد محي الدين عوض- الجريمة الدولية، تقنيتها والمحاكمة عليها- طبعة القاهرة لعام/1987م.

149- محمد مهدي الحائري- شجرة طوبى- انتشارات المكتبة الحيدرية- ط1- من غير سنة طبع.

150- محمد مؤنس- الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي- المطبعة الانجلو مصرية- الطبعة الثالثة.

151- محمود حلمي- المبادئ الدستورية العامة- دار الفكر العربي- طبعة عام/1961م.

152- محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات العام- ط10- دار النهضة العربية- طبعة عام/1983م.

153- د. مختار التهامي- الراي العام والحرب النفسية- الطبعة المصرية لعام/1974م.

154- مروان المدور- الارمن عبر التاريخ- ط2- منشورات دار نوبل، دمشق، سوريا- طبعة عام/1980م.

155- مسلم، الصحيح- كتاب الرقاق- باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة - حديث : 5031-17827، باب الجهاد.

156- د. مصطفى ابراهيم الزلمي - مجموعة الابحاث العلمية - طبعة بغداد لعام/2005م.

157- ـــــــــــــــــــــــ - حقوق الانسان في الاسلام- مطبعة الخنساء- طبعة بغداد لعام/2005م.

158- د. مصطفى حلمي- الفكر الاسلامي في مواجهة الغزو الثقافي- دار الدعوة- طبعة عام/1998م.

159- موفق اسعد- الاعلام والحرب العراقية الايرانية- طبعة بغداد لعام/1988م.

160- د. مهدي رزق الله احمد- السيرة النبوية في ضوء المصادر الاصلية- ط1- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية- طبعة عام/1992م.

161- مورجان. ك- الإرهاب والعنف - طبعة القاهرة- عام/1989م.

162- ناجي معروف- اصالة الحضارة العربية- مطبعة التضامن- طبعة بغداد لعام/1969م.

163- ناجي القطاعنة- العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان- كلية الحقوق جامعة دمشق- 2005-2006م.

164- نبيل حلمي- الإرهاب الدولي والسياسة الجنائية الدولية- دار النهضة العربية- طبعة عام/1988م.

165- نبيل عبد الرحمن، القاضي- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلا ته مع التعديلات التشريعية وما اصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة 2003-2005- المكتبة القانونية- طبعة عام/2006م.

166- نعوم تشومسكي- 501 سنة الغزو مستمر- ترجمة مي النبهان- طبعة دمشق عام/1991م.

167- نعمة علي حسين- مشكلة الإرهاب الدولي- طبعة بغداد-عام/1984م.

168- د. نعمان عبد الرزاق السامرائي- احكام المرتد في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة- ط2- دار العلم للطباعة والنشر- طبعة عام/1983م.

169- أ.م.د. نزهت محمود الدليمي- دور اجهزة الاعلام في ادارة الازمات- مجلة الباحث الاعلامي، مجلة فصلية محكمة تصدر عن كلية الاعلام في جامعة بغداد- العدد الخامس- لعام/2009م.

170- د. نور الدين هنداوي- السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب - دار النهضة العربية- طبعة عام/1993م.

171- هويدا مصطفى- دور الاعلام في الازمات الدولية- مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر- طبعة عام/2000م.

172- د. هاني السـباعي مشـار اليه عند سـالم ابراهيم- العنف والإرهاب- المركز العربي للابحاث- ندوة جامعة الفاتح/ليبيا.
173- هيربرت بوسه- أسس الحوار في القرآن الكريم، دراسة في علاقة الاسلام باليهودية والمسيحية- ترجمة احمد محمد هويدي- المجلس الاعلى للثقافة- المشروع القومي للترجمة العدد(906)- طبعة عام/2005م.
174- وائل ابراهيم الفاعوري- الحرب والبيئة ابيض اسود- دار الخليج-عمان- طبعة عام/2005م.
175- وليم سليمان - الحوار بين الاديان- الطبعة المصرية عام/1967م.
176- وليم تومسن ورتبات واخرون- قاموس عربي انكليزي- ط5- مكتبة لبنان- طبعة بيروت لعام/1984م.
177- د. وهبة الزحيلي- اثار الحرب في الفقه الاسلامي- ط3- دار الفكر- طبعة عام/1998م.
178- يوشع بروار- عالم الصليبيين- ترجمة وتعليق وتقديم، د. قاسم عبدة قاسم و د. محمد خليفة حسن- ط1- عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية- طبعة عام/1999م.
179- مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية- المعجم الوسيط- ط4- مكتبة الشروق- طبعة عام/2004م.

ثانيا.الرسائل والاطاريح

1- حسن علوان- موضوعة الإرهاب في الفضائيات العربية، دراسة في الشكل والمضمون- اطروحة دكتوراه في الاعلام- الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك عام/2008م.
2- حسن عزيز الحلو- الإرهاب في القانون الدولي- رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى الاكاديمية العربية في الدنمارك لعام/2007م.

3- جعفر عبد الرســـول دهش- مراجعة التشـــريعات لمكافحة الإرهاب في العراق ودول عربية أخرى مقابل متطلبات الشـــريعة الاســـلامية- أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ســـانت كليمنتس/فرع العراق، لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي لعام/2012م.

4- سعدون محسن-الدعاية والاعلام الموجهة ضد العرب والمسلمين في الولايات المتحدة للفترة من 2001 الى 2007- رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس.

5- هاني رفيق حامد عوض- الجريمة السياسية ضد الافراد- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة لعام/2009م.

ثالثا.الدوريات والبحوث والندوات والمؤتمرات الجرائد والمجلات

1- د. ابراهيم علوش- قوانين مكافحة الإرهاب الامريكية اجراءات مؤقتة ام انقلاب على الدستور- مجلة الأداب اللبنانية- العدد 11-12 تشرين ثاني2001.

2- د. ابراهيم احمد الســـامرائي- المحكمة الجنائية الدولية- كلية القانون جامعة بغداد- مجلة العلوم القانونية-العدد/1-2 لعام/2001م.

3- د. ابراهيم الحيدري- في سوسيولوجيا العنف والإرهاب- جريدة الشرق الاوسط- العدد (8414(الثلاثاء 25 رمضان 1422 هـ 11 ديسمبر 2001.

4- ابراهيم تيروز- الإرهاب بالإرهاب- الحوار المتمدن- العدد (1973)- 2007/7/11.

5- د. احمد محمد ابو الوفا- الشـــريعة الإســـلامية وظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة البحوث والدراسات العربية- العدد(19) لعام/1991م.

6- د.ا حمد عبد الونيس- الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المســـلحة- مجلة القانون الدولي المصرية- مجلد رقم(52) لسنة 1996م.

7- احمد عبادي- الإسلام في عيون المستشرقين، أرثر أربري يقدم للعالم الترجمة المفسرة لمعاني القرآن الكريم- جريدة الاتحاد الامارتية العدد الصادر بتاريخ2008/9/23.

8- د. أســماء بنت عبد العزيز الحســين- بحث بعنوان- أســباب الإرهاب والعنف والتطرف، دراســة تحليلية، مقدمة الى المؤتمر العلمي عن موقف الاســلام من الإرهاب- جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية- عام/2004م.
9- د. ادم سـنكري- الإسـلام سـبق جميع القوانين في مكافحة الإرهاب وحماية المجتمعات من شروره- صحيفة الرياض- العدد (12506) السنة 38- 2002/0/17.
10- د. اشــرف توفيق شــمس الدين- الســياســة التشــريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصرى- مجلة الدستورية، العدد (13).
11- الياس حنا- هكذا تريد الولايات المتحدة الشرق الاوسط الكبير- جريدة النهار2004/3/6.
12- د. الشــــاهد البوشـــيخي- مفهوم الامن في القرآن الكريم- مجلة حراء- الســـنة الرابعة- العدد(13)- عدد اكتوبر- ديسمبر 2008.
13- امال شـــحادة- تحت غطاء محاربة الإرهاب في العالم، حملة اســـرائيلية لتشـــويه القرآن والاسلام- جريدة الحياة- 2004/4/26.
14- باسم علي خريسان- السياسة الدولية ومنطق الإرهاب الصفري- مجلة أوراق دولية مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد(133)- نيسان عام/2004م.
15- بهنسـي حسـن- مدى تأثير الاتجاه السـائد بوسـائل الاعلام المصـرية على تشـكيل اتجاهات الرأي/ مجلة بحوث الرأي العام، العدد(13)- لعام/2007م.
16- حامد بن عقيل- أسباب نشوء ظاهرة الإرهاب- صحيفة الشرق- العدد رقم (406) الصادر بتاريخ 2013/1/13.
17- د. حمدان رمضــان محمد- الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسـلم العالمي، دراسـة تحليلية من منظور اجتماعي- مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد(١١)،العدد (1)
18- خديجة عرسان- الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 - العدد الأول لعام/2012م.

19- رائد سليمان الفقير- تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الانسان- الحوار المتمدن- العدد المرقم(1673)- 2006/9/14.
20- زكي علي السيد ابو غضة- الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة عام/2002م.
21- سعيدة عامر- خبير امني: قانون العقوبات يكفي ولسنا بحاجة الى قانون مكافحة الإرهاب- صحيفة المصريون- عدد يوم 1 سبتمبر 2013.
22- شاهيناز بسيوني- العلاقة بين التعرض لوسائل الاتصال وطبيعة الاتجاه نحو مشكلة الإرهاب. جامعة القاهرة- كلية الاعلام- مجلة بحوث الاتصال العدد العاشر لعام/ 1993م.
23- شفيق المصري- الإرهاب في ميزان القانون الدولي- مجلة شؤون الوسط- العدد(105) لعام/2002م.
24- صلاح الدين عامر - القانون الدولي في عالم مضطرب - السياسة الدولية- العدد (153) يوليو/تموز 2002.
25- د. عبد الحي يوسف- الفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة - ورقة مقدمة لملتقى (اقرأ الفقهي)- المنعقد بشرم الشيخ ـــ جمهورية مصر العربية – 16-17رجب 1426 الموافق 21-22 أغسطس 2005.
26- عبد الجبار الحمدي- من منا بلا ارهاب- صحيفة المثقف العربي، صفحة مقالات- العدد (2073) الاربعاء 2012/03/28.
27- د. عبد الرحمن إبراهيم حمد الغنطوسي- مفهوم الامن في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة- ورقة بحثية- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي(العراق)- الجامعة الإسلامية- كلية التربية/الطارمية- بغداد عام/2011م.
28- علي محسن الورقاء - قراءة قانونية... من هو الإرهابي؟- صحيفة الوسط البحرينية - العدد 3950 - الإثنين 01 يوليو 2013م الموافق 22 شعبان 1434هـ.

29- كريم مزعل شبي- مفهوم الإرهاب، دراسة في القانون الدولي والداخلي- مجلة اهل البيت، مجلة فصلية محكمة- العدد الثاني- عام/2005م.

30- أ. محمد تهامي دكير- جريمة البغي أو الجريمة السياسية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- مجلة البصائر- العدد (36) السنة 16 - 1426هـ/ 2005م.

31- د.مصطفى عبد الغفار- ضوابط حماية حقوق الإنسان في إطار إجراءات منع ومكافحة الإرهاب - دراسة في ضوء التطورات التشريعية والقضائية الحديثة- رواق عربي العدد 40-41.

32- مها كامل الطرابيشي- مدى اعتماد الجمهور على الصحف المصرية في معالجتها للأزمات الطارئة: دراسة حالة على حادث سقوط الطائرة المصرية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام. كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الثالث، يوليو ـ سبتمبر 2001.

33- نادر شافي- نحن والقانون، المفهوم القانوني للإرهاب- مجلة الجيش اللبناني- العدد (223) كانون الثاني 2004.

34- نهلة الشهال- الإرهاب والحرب على الإرهاب: الحصاد المر- صحيفة الحياة- العدد(15377) 2005/5/8.

35- نواف شاذل طاقة- في ذكرى جريمة تفجير السفارة العراقية في بيروت 1981، حكاية شهيد وشاهد إثبات- جريدة الزمان- العدد الصادر بتاريخ DECEMBER 14, 2012.

36- مجلة مركز الدراسات الفلسطينية - المجلد الثاني - العدد الثالث حزيران 1973.

37- المجلة الدولية للسياسة الجنائية- القاهرة- العدد/32 الصادر عام/1976م.

38- جريدة نيو يورك تايمز- العدد الصادر بتاريخ/2001/11/14.

39- جريدة الشرق الاوسط الدولية- العدد/8931 الصادر بتاريخ 12 مايو 2003.

40- جريدة الدستور الاردنية- العدد الصادر بتاريخ 2003/10/25.

41- جريدة القدس العربية-العدد الصـــادر بتاريخ2003/4/28 مشـــار اليها في كتاب الدكتور محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الانساني- توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية- طبعة عام/2005م.

42- صحيفة المجد الاردنية- العدد (450) الصادر بتاريخ 2004/5/17.

43- مجلة المستقبل- العدد(1(لعام/2005م.

44- جريدة الصباح العراقية- العدد 1466 الصادر بتاريخ 2008/8/18.

45- جريدة النور العراقية- العدد 150-الصادر بتاريخ 2009/1/18.

46- جريدة دار السلام- العدد /885 الصادر بتاريخ 2009/1/28، جريدة دار السلام العراقية- العدد- 582- الصادر بتاريخ 2009/1/15.

47- مجلـة الحريـة- مجلـة التقـدميين العرب على الانترنيـت- العـدد 1226(2300)،من 2009/3/8- الى 2009/3/14.

48- جريدة العرب- العدد(9298) - 2013/8/23- المؤتمر العربي لمكافحة الإرهاب يختتم أعماله بتونس.

49- قضايا دولية- العددان (270-271) السنة السادسة.

رابعا.<u>المواثيق والوثائق الدولية</u>

<u>الوثائق باللغة العربية</u>

1- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

2- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.

3- القرار المرقم(1373) الصادر من قبل مجلس الأمن في جلسته (4385)، بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2001.

4- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- مجموعة المعاهدات المجلد/704 العدد/10106 (اتفاقية طوكيو) التي تم توقيعها بتاريخ1963/9/14 بعد تزايد حالات اختطاف الطائرات او التهديدات التي تتلقاها هيئات الطيران حول اختطاف طائرات معينة او وجود متفجرات فيها.

5- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- مجموعة المعاهدات المجلد/860 العدد/12325الاتفاقية الخاصة بمكافحة عمليات اختطاف الطائرات التي جاءت تحت اسم اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

6- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- مجموعة المعاهدات المجلد/974العدد/141418،او وثائق معاهدات الولايات المتحدة- مجلد/24ج1/ ص 1368،الاتفاقية الخاصة بمكافحة جميع الاعمال التي تستهدف سلامة الطيران المدني بتاريخ 1971/9/23 (اتفاقية مونتريال).

7- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة-القرار المرقم(3034)- دورة الجمعية/27 الجلسة/2114 بتاريخ 1972/12/18،اما اسماء اعضاء اللجنة الخاصة بالإرهاب فبالإمكان الاطلاع عليها ضمن الوثيقة المرفقة بالقرار المرقم(3034) والتي تحمل الرقم/ A-8993.

8- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- مجموعة المعاهدات- المجلد/1035 العدد/1540،يمكن الاطلاع على النص باللغة الانكليزية ضمن نفس الوثائق بالصفحة/167 الاتفاقية بـ(اتفاقية نيويورك) الخاصة بحماية الدبلوماسيين، التي تم اعتمادها بتاريخ 1973/12/14.

9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم/146/34 والصادر بتاريخ1979/12/17 الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة خطف الرهائن في الدورة الرابعة والثلاثون لعام/ 1979م.

10- الوثيقة التي تحمل الرقم/ A-34-37،الخاصة بالدورة الرابعة والثلاثون بتاريخ 1979/12/17،اعتمدت الهيئة العامة نتائج أعمال اللجنة الخاصة، وأدانت إستمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، في حق تقرير المصير والاستقلال.

11- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الثامنة والثلاثين- الجلسة/101 المنعقدة بتاريخ 1983/12/19،التدابير المتخذة في عملية التعاون من اجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي.

12- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة التاسعة والثلاثين- الجلسة العامة/102 ،او القرار(159/39) الصادر بتاريخ 1984/12/17،قرارا حول عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر من الدول او اية اعمال اخرى بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول اخرى ذات سيادة.

13- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- الدورة الاربعون- الجلسة العامة/108المنعقدة بتاريخ 1985/12/9،الدعوة الى القضاء السريع على الإرهاب.

14- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- القرار رقم/159/42 او الوثائق الخاصة بالجلسة/94 المنعقدة بتاريخ1987/12/7.

15- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والمحررة في روما بتاريخ 1988/3/10- وثائق المنظمة البحرية الدولية- وثيقة رقم

SUA-CONF-151REV

16- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الرابعة والاربعين- الجلسة/72 المنعقدة بتاريخ 1989/12/4،حول حث الهيئات التابعة للأمم المتحدة على اتخاذ اجراءات لمكافحة الإرهاب والقضاء علية.

17- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الوثيقة المرقمة-

CORR.1_S-22393

الاتفاقية الخاصة بمنع الاعتداءات الإرهابية التي تستخدم المتفجرات البلاستيكية والمحررة بتاريخ 1991/3/1 او ما تسمى ايضا باتفاقية مونتريال.

18- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة السادسة والاربعين- الجلسة العامة/67 المنعقدة بتاريخ 1991/12/9،حثت الجمعية على اتخاذ كل ما يلزم لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

19- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الثامنة والاربعين- 1994/2/7- القرار A-RES-48-122.

20- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة التاسعة والاربعين-1995/2/17 القرار A-RES-49-66 بناء على تقرير اللجنة السادسةA-49-743 .

21- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة التاسعة والاربعين- القرار رقم-A RES-49-165الصادر بتاريخ1995/3/6 بناء على تقرير اللجنة الثالثة-A-49-610 ADD.2.

22- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الخمسون- القرار الذي يحمل المرقم A-RES-50-53 والصادر بتاريخ 1996/1/29 بناء على تقرير اللجنة السادسة المرقم-A 50-643.

23- الكراسة الخاصة بالاتفاقية لعام/1998م،الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب لعام/1998م.

24- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الثالثة الخمسين- البند/155 القرار المرقمA-RES-53-108والصادر بتاريخ 1999/1/26 بناء على تقرير اللجنة السادسة الذي يحمل الرقم A-53-636 .

25- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الرابعة والخمسين- القرار المرقم -A RES-54-164بناء الى تقرير اللجنة السادسةA-54-605-ADD.2.

26- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الرابعة والخمسين- القر ار المرقم A-RES-54-159بناء الى تقرير اللجنة السادسةA-54-615 .

27- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة السابعة والخمسين- القرار المرقم-A-RES-57-220 والصادر بتاريخ 2003/2/27 بناء على تقرير اللجنة السادسة المرقم 4-COOR,2A-571556-ADD.2.

28- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الثامنة والخمسين- القرار المرقم-A-RES-58-81 والصادر بتاريخ 2004/1/8 بناء على تقرير اللجنة السادسة المرقم A-58-18.

29- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- الدورة الستون---- القرار المرقمA-RES-60-43 والصادر بتاريخ 2004/2/16 بناء على تقرير اللجنة السادسة المرقمA-60-519.

30- وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية- القرارات والمقررات- الدورة العادية الثامنة والاربعين- المنعقد للفترة من 20-2004/9/24 الوثيقةGC-48-RES-DEC-2004.

31- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الثامنة والخمسين- القرار المرقم-A-RES-58-174 بناء على تقرير اللجنة الثالثةA-58-508-ADD.2.

32- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة التاسعة والخمسين- القرار المرقم -A-RES-59-46 بناء على تقرير اللجنة السادسةA-59-514 .

33- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة التاسعة والخمسين- القرار المرقم-A-RES-59-191 بناء على قرار اللجنة الثالثةA-59-503-ADD.2 .

34- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة التاسعة والخمسين البند/105ب- القرار المرقمA-RES-59-195 الصادر بتاريخ/2005/3/22 بناء على قرار اللجنة الثالثة-A-59-503-ADD.2 .

35- الوثائق الرسمية الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الستون- القرار المرقم-A-RES-60-43 الصادر بتاريخ 2006/1/6 بناء على تقرير اللجنة السادسة المرقم -A-60-519.

36- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الستون- البند/4/97القرار المرقم-A-RES-60-78 بناء على تقرير اللجنة الاولى المرقم463-60-A .

37- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الستون- القرار الصادر بتاريخ 2006/1/11 والمرقم73-60-A-RES بناء على قرار اللجنة الاولى والذي يحمل الرقم-A-60-463 وكذلك بالامكان الاطلاع على قراري اللجنة الدولية10-GC-49-RES وكذلك GC-49-RES-9 حول الموضوع، او قرارات المؤتمر العام للجنة الدولية للطاقة الذرية التاسع والاربعين المنعقد للفترة من 26- 2005/9/30 في الوثيقة التي تحمل الرقم -GC-2 (49-RES-DEC-2005) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة-

38- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الستون- القرار الصادر بتاريخ2006/2/28 والمرقم158-60-A-RES بناء على قرار اللجنة الثالثة والذي يحمل الرقم2 A-60-509-ADD.2 PART.

39- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الستون- القرار الصادر بتاريخ 2006/9/20 والمرقم A-RES-60-288.

40- الوثائق الرسمية لمجلس الامن الدولي- الجلسة الرابعة والخمسين- ملحق تشرين اول/ تشرين ثاني/كانون اول/1998 الفقرات من 149 الى 162 بالوثيقة التي تحمل الرقم S-1998-1071 او الوثيقة1071-A-53-667-S-1998.

41- الوثائق الرسمية لمجلس الامن الدولي- ملحق تشرين اول/ تشرين ثاني/كانون اول/1999 الوثيقة1063-S-1999 او الوثيقة1063-A-54- 469-S-1999 .

42- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الوثيقة المصنفة والتي تحمل الرقم ادناه A-57-759-S-2003- 332.

43- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة - الدورة التاسعة والخمسين- القرار المرقم /59/ 290 بناء على قرار الجمعية العامة المرقم/210/51 في 1996/2/17.

44- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- الدورة السادسة والثلاثين- الجلسة العامة/92 القرار المرقم/110/36 الصادر بتاريخ 1981/12/10.

45- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- الدورة السابعة والثلاثين- القرار المرقم10/37 الصادر بتاريخ 1982/12/15، او الملحق 33- A-38-33 الفقرتان 109،110.

46- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- الدورة السادسة والثلاثين- الجلسة العامة/92 القرار المرقم/110/36 الصادر بتاريخ 1981/12/10.

47- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة- الدورة السابعة والثلاثين- القرار المرقم10/37 الصادر بتاريخ 1982/12/15، او الملحق 33- A-38-33 الفقرتان 109،110.

48- الوثائق الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة-تقرير لجنة القانون الدولي،اعمال الدورة الثالثة والاربعون للجمعية 43.

49- الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 (د-30) المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر1975،مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك، 1993، رقم الملفA.94.XIV-Vol.1, Part 1.

50- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو1998؛تاريخ بدء النفاذ في1حزيران/يونية2001،وبالامكان الاطلاع هذا النظام ضمن الوثائق الخاصة بالأمم المتحدة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية بالوثيقة المرقمة (PCNICC/1999/INF/3).

51- الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام/1948م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(217أ/ د-3) بتاريخ 10 كانون الاول 1948.

52- المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر- جنيف، سويسرا 28 تشرين الثاني/نوفمبر- 1 كانون الأول/ديسمبر 20 تقرير عن القانون الدولي الإنساني

وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة - وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ص55،اصل النص الانكليزي بالوثيقة IC/11/: 5.1.2 /AR31 .

53- منظمة العفو الدولية- الولايات المتحدة الأميركية الخطاب والحرب وحكم القانون- رقم الوثيقة AMR 51/032/2013- الطبعة الأولى 2013.

الوثائق باللغة الإنكليزية

1- Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples- A/RES/1514(XV)-A/PV.947 14 Dec. 1960 -89-0-9-A/L.323 and Add.1-6.

2- Implementation of the Declaration on the Granting of Independenc to Colonial Countries and Peoples-A/RES/2105(XX)-A/PV.1405 20 Dec.1965 74-6-27-A/L.476/Rev.1, Rev.1Cor.1 and Rev.1/Add.1.

3- Measures to prevent international terrorism which endangers or takes innocent human lives or jeopardizes fundamental freedoms, and study of the underlying causes of those forms of terrorism and acts of violence which lie in misery, frustration, grievance and despair and which cause some people to sacrifice human lives, including their own, in an attempt to effect radical changes-A/RES/3034(XXVII)-A/PV.2114 18 Dec. 1972 76-35-17-A/8969, A/L.696.

4- Drafting of an international convention against the taking of hostages-A/RES/31/103 -A/31/PV.9915 Dec. 1976-A/31/430.

5- Measures to prevent international terrorism which endangers or takes innocent human lives or jeopardizes fundamental freedoms and study

of the underlying causes of those forms of terrorism and acts of violence which lie in misery, frustration, grievance and despair and which cause some people to sacrifice human lives, including their own, in an attempt to effect radical changes-A/RES/36/109-A/36/PV.92 10 Dec. 1981-A/36/777."

6- Measures to prevent international terrorism which endangers or takes innocent human lives or jeopardizes fundamental freedoms and study of the underlying causes of those forms of terrorism and acts of violence which lie in misery, frustration, grievance and despair and which cause some people to sacrifice human lives, including their own, in an attempt to effect radical changes-A/RES/36/109-A/36/PV.92 10 Dec. 1981-A/36/777".

7- A/RES/38/130- A/38/PV.101- 19 Dec. 1983- A/38/663 .

8- A/RES/44/29- A/44/PV.72 - 4 Dec. 1989- A/44/762 .

9- Measures to eliminate international terrorism- A/RES/46/51-A/46/PV.67- 9 Dec. 1991- A/46/65 .

خامسا.<u>التشريعات والقوانين</u>

1- قانون العقوبات السوري- المرقم /148 المادة(304-306) الصادر عام/1949م.

2- قانون العقوبات العراقي الرقم/111 لعام/1969م.

3- مشروع قانون مكافحة الإرهاب الرقم/13 لعام/2005م والمواد الخاصة بالعقوبات(الفصل الثاني) الجمهورية العراقية.

4- القانون الفرنسي الصادر عام/1986م.

5- اللائحة سـي 36 (BILL C 36) وتم اقراره من البرلمان الكندي في 2001/11/28 وتم التصديق عليه في 2001/12/18.

6- التشـــريعات الايطالية عام /2001م صـــدر القانون رقم(438)،وفي عام /2005م صـــدر القرار المرقم (155) والذي دخل حيز التنفيذ في 2اب 2005 والذي هو بالأســـاس تعديل لقانون العقوبات الايطالي.

7- التشــريعات المصــرية- قانون العقوبات المصــري الرقم/ 97 لعام/1992م، عام /1992م صـــدر القرار المرقم(97) والذي جرى فيه اضـــافة مواد لقانون العقوبات_المصـــري عام/1980م صـــدر القرار المرقم (105) الذي تم بموجبه انشـــاء محاكم أمن الدولة في مصـر، عام/2003م صـدر القانون المصـري المرقم(95) والذي تم بموجبه الغاء القانون السـابق ذي الرقم (10) لعام/ 1980 م بإنشـاء محاكم أمن الدولة عام/2003م ايضـا صـدر القانون المصـــري المرقم(80) والمتعلق بمكافحة غســـيل الأموال، حيث اعتبر غســـيل الأموال يعد مصـــدرا أســـاســـيا لتمويل الجماعات الإرهابية، عام/2003م صـــدر القانون المرقم(84) الذي تم بموجبه حضــر إنشــاء الجمعيات الســرية التي تمارس نشــاط تكوين التشكيلات العسكرية أو تهديد الوحدة الوطنية.

8- قانون حماية المجتمع من الاعمال الإرهابية المرقم(58) لســـنة 2006 والمنشـــور في الجريدة الرسمية للبحرين، العدد(2752) الصادر بتاريخ 16 اب/اغسطس 2006.

9- قانون مكافحة الإرهاب السوري- الرقم (19) والصادر بتاريخ 2012/7/2.

سادسا.<u>المواقع والعناوين الالكترونية</u>

1- د.سـرور،احمد فتحي- حكم القانون في مواجهة الإرهاب- القاهرة عام/2007م ولمعلومات اكثر زيارة الموقع ادناه:-
www.hccourt.gov.eg/elmglacourt/mkal/12/mkala_srour.html

2- د. رسمية سعيد عبد القادر حنون و ا. ليلى رشاد البيطار

lailabitar@najah.edu
rasmyahannoun@hotmail.com

مؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي- الإرهاب في العصر الرقمي- 2008م.

3 - د.صالح عبد القادر- بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية للدكتور ادونيس العكره- الموقع الالكتروني لصحيفة الرأي العام/info@rayaam.net .

4- موقع المكتب الدولي لمكافحة الإرهاب.

www.humanitarianibh.net ibh.paris@wanadoo.fr

5- خالد ابراهيم عبد اللطيف- كتاب الإرهاب الدولي- نشأة الإرهاب وتعريفه. http://alerhab.com/m/

6- المستشار محمد الألفي شبكة الإعلام العربي:

http://www.moheet.com/show_files.aspx?fid=137476

7- د. حمدي سلمان معمر- محددات الاسلام التربوية للوقاية من الإرهاب- ص 25.

E-mail: hmdysm@yahoo.com
hmdysm@hotmail.com

8 - د. هاني السباعي- تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية- شبكة البصرة.

9- ميدل ايست اون لاين- 2006/4/11.

10- مسعد حجازي - الإرهاب والمقاومة والاعلام- 6 مايس 2005- كاتب وصحفى مصرى - كندى.

Mossad_Hegazy@hotmail.com

11- د. براء منذر كمال عبداللطيف - اســتاذ القانون الجنائي الدولي كلية القانون- جامعة تكريت.

braa_munther@yahoo.com
http://braa.getgoo.us

12- ا. د. صـــاحب الفتلاوي- نظرة على قوانين واتفاقيات مكافحة الإرهاب- موقع قناة الفيحاء العراقية- تشرين اول2008.

13- مجلة نبع الجزائرية- بحث حول روبرت مرتون- 7 أبريل/نيسان 2009.

http://www.2algeria.org

14- المحارب، فيصل- تفسير الجريمة من خلال نظرية الاختلاط التفاضلي- 2007/6/15 :-

http://www.ejtemay.com/showthread.php?t=723

15- ايمي بيد هازور- ولكن مَنْ هم؟ نظريات الفوضى- لوس انجلوس تايمز- ترجمة احسان عبد الهادي- صحيفة المدى:-

http://almadapaper.net/sub/12-279/p04.htm

16- محمد السينو - الحوار المتمدن-العدد(3464) – 2011/08/22- 07:06:-

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=272408

17- حجازي،محمد عبد اللطيف - التاريخ الإرهابي الأمريكي- منشور على الموقع ادناه:-

http://alarabnews.com/alshaab/GIF/12-10-2001/Hegazi.htm

18- موقع وزارة الدفاع الامريكية:-

-U.S. Department of Defense Definition of Terrorism
terrorism.about.com/od/whatisterroris1/ss/DefineTerrorism4.htm

19- موقع منظمة هابيليان ادناه:-

http://www.habilian.ir/ar/legal/

20- د.هاني السباعي- تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية- شبكة البصرة. الثلاثاء 18 صفر 1426 / 29 آذار 2005،ولمعلومات اكثر:-

http://www.albasrah.net/maqalat_mukhtara/maqalat_mukhtara_

21- القاضي عبد الستار غفور بيرقدار- الاعلام والإرهاب- 2010-06-08 10:00:00- موقع مجلس القضاء الاعلى في العراق:-

http://www.iraqja.iq/view.388/

22- العرب الأشــرار:أكثر من مئة عام من " تشــويه هوليوود " للعرب و الإســلام، 11-15-2007, 04:52 PM على الموقع ادناه:-

http://www.alnaadi.com/showthread.php?t=758

23- الموقع:-

http://www.bramjnet.com/vb3/showthread.php?t=1294688

24- سالم قواطين- الإرهاب الدولي..جرائم وهمية وتهم تلفيقية-12:12 6/9/2013 ولمعلومات اكثر زيارة الموقع ادناه:-

http://www.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/38454

25. عدنان الطائي- تعريف الإرهاب قانونا وعرفا 2011/02/10 - 9:51 الموقع ادناه:-

http://www2.alwah.net:8007/Post.asp?Id=kSeNARlD8

26- ثاليف ديين- بعد 15 عاما من النقاش والتفاوض- شلل أممي في تعريف مفهوم "الإرهاب"- وكالة انتر بريس سيرفس، 5 كانون الأول/ ديسمبر 2010،على الموقع ادناه:-
http://www.ipsinternational.org/arabic/nota.asp?idnews=2033

27- حسين سينو- ظاهرة الإرهاب-
http://www.pydrojava.net/ara/index.php?option=com_content&view=article&id=1109:2011-09-26-22-07-11&catid=41:2011-07-10-19-20-19&Itemid=62

28. Dr. Kshitij Prabha, Associate Fellow, IDSA- Defining Terrorism: http://www.idsa-india.org/an-apr-08.html

29- د. خليل حسين- مفهوم الأمن في القانون الدولي العام- 2009/01/16 وكما مبين في المدونة ادناه:-
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html

30- مهدي، سحر- بحوث ودراسات: في مفهوم الامن القومي- جريدة الاتحاد:-
http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=22433

31- د. زكريا حسين- الامن القومي- على الموقع ادناه:-
http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/amnkaoumi.htm

32- Jews and Palestine, by Gandhi - From Harijan- July 21, 1946:-
http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsource/History/JewsPalestineGandhi.html

33- مجلس الامن- لجنة مكافحة الإرهاب وكما مبين ادناه:-
http://www.un.org/ar/sc/ctc/index.html

34- اميرة عبد الحليم- الإرهاب كظاهرة ومفهوم- الاهرام الرقمي- 1 يناير 2009 وكما مبين في الموقع ادناه:-
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=96317&eid=1

35- موقع قناة الجزيرة:-
http://www.aljazeera.net/news/pages/534e4170-fd79-4116-

36- د. مصطفى عبد الغفار- ضوابط حماية حقوق الإنسان في إطار إجراءات منع ومكافحة الإرهاب دراسة في ضوء التطورات التشريعية والقضائية الحديثة، كما مبين في الموقع ادناه-

http://www.cdf-sy.org/paper/Dr%20mustafa.htm

37- لمعلومات اكثر، انظر الموقع ادناه:-

http://www.wsws.org/en/articles/2001/12/germ-d05.html

38- محمد عبد الله منشـــاوي- جرائم الانترنت من منظور شـــرعي وقانوني- مكة المكرمة-1-11-1423هـ وكما مبين على الموقع ادناه:-
http://www.khayma.com/education-technology/Study33.htm

سابعا.المتفرقة

1- اللجنة الدولية للصـــليب الاحمر- ملائمة القانون الدولي الإنســـاني في حالات الإرهاب- الأسئلة الشائعة- 2011/1/1.

2- من هم الإرهابيون- مؤسسة الدراسات الفلسطينية- طبعة بيروت عام/1973م.

3- احمد جلال عز الدين- الإرهاب في الشـرق الاوسـط - المركز القومي لدراسـات الشـرق الاوسط - العدد/13 لعام/1994- 1995.

4- موجز التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض في شـــهر شباط عام/2005م، تلخيص مظهر الشاكر.

ثامنا.المصادرالاجنبية

1- David Tucker-Terrorism and Political Violence- Naval Postgraduate School 13 Autumn, 2001),p8, pp. 1–14

2- Dr. Bruce Hofman- The Use of the Internet By Islamic Extremists (2006)-Testimony Presented to the House of Permanent Select Committee on Intelligence, on May 4, 2006 p2.

3- Susan Tiefenbrun-A Semiotic Approach to A legal Definition of Terrorism- ILSA Journal of International & Comparative Law ,Vol. 9:357,2003,P371.

4- Longman Dictionary of English Language and Culure-London Edition-1993.

5- P. H Collin ,N .Kassis –T . Angel ,Harraps English-Dictionary for speakers of Arab-Kernerman publishing inc,Toronto, Canada-2005,p574.

6- Louis Fisher - American Consititution La Carolina Academic –PRESS-page 297.

7- Encyclopaedia of The Social Sciences- Edwin Seligman-, New York , The Macmillan Co.- 1934 Vol - 13,P.575.

8- Alex.P.Shmid- Political Terrorism_A Research Guide to Concepts Theories- Data Bases and Literature- Published by *NHPC* –Amsterdam Holland –Edition 1983.

9- Paul Wilkinson- Terrorism and the Liberal State- published by Macmillan Press- London Edition-1977 P.49.

10- Elizabeth Chadwick. Self –Determination, Terrorism and the international Humanitarian Law of Armed Conflict . Edition , 1996, p2.

11- Hans Peter Gasser -Acts of terror, “terrorism” and international humanitarian law-RICR September IRRC September 2002 Vol. 84 No 847 p547.

12- Gabriel Weimann- Terror on the Internet, the new arena,the new challenge-Potomac Books, Inc-Edition/2006.

13- terrorism in Italy receding and Emerging Issues -confronting terrorism, op. cit., p. 95 etc.

14- Rom Landau-Islam and the Arabs-Macmillan Company- New York- 1Edition 1959,P 85.

15- U.S. Department of State, Office of the Coordinator for Counterterrorism, Country Reports on Terrorism, April 30, 2007.

16- N.S.Doniach- the Oxford English Arabic Dictionary- Oxford at the Clarendon Press- edition,1981,p1255- 1256.

17- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977.

18- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 8 June 1977.

19- H .Wehr - A dictionary of Modern Written Arabic-Third Edition – Spoken Language Services,inc,q1976,p362.

20- Lord Carlile of Berriew Q.C-The Definition of Terrorism-Independent Reviewer of Terrorism Legislation- Presented to Parliament-by the Secretary of State for the Home Department,by Command of Her Majesty-March 2007,P3.

21- Lord Carlile of Berriew QC- The Definition of 'Terrorism' in UK Law- JUSTICE's Submission to the Review-March 2006,P10.

22- THE MONTREUX DOCUMENT On pertinent international legal obligations and good practices for States related to operation of private military and security companies during armed conflict Montreux, 17 September 2008, www.icrc.org © ICRC, August 2009.

23- Martin Scheinin-Human Rights Council,A/HRC/10/3/Add.2- 16 December 2008, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedom while countering terrorism.

ملخص المصادر

الوصف	العدد
الكتب العربية	179
الرسائل والاطاريح	5
الدوريات والبحوث والمجلات	49
المواثيق: عربية- اجنبية	9+53
التشريعات والقوانين	9
المواقع الالكترونية	38
المتفرقة	4
المصادر الاجنبية	23
المجموع	369

International Terrorism Between The definition And Characterization

Reading In Some Of The Fundamental Principles

Legal , Security

BY

Dr.Mudher Al Shaker

BAGHDAD

2015